


أحوال الأمن في مصر المعاصرة



1414

atheca Alexandria

الرقم المكتبي	٤٩٤٢٢
التاريخ	
الملاحظات	



أحوال الأمن في مصر المعاصرة بعد ١٩٥٢
الدكتور عبد الوهاب بكر

أحوال الأمن في مصر المعاصرة بعد ١٩٥٢

المؤلف: الدكتور عبد الوهاب بكر

سلسلة دراسات حقوق الإنسان (٥)

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة

تليفون: ٧٩٤٣٧١٥ (٢٠٢) - ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)

فاكس: ٧٩٥٤٢٠٠ (٢٠٢)

E-mail: cihrs@idsc.gov.eg

خلاف وإخراج: مركز القاهرة: أيمن حسين

رقم الايداع: ١٥٦٧٩ / ٢٠٠٠

الطبعة الأولى. القاهرة ٢٠٠٠م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

كلمات مفتاحية:

أحوال الأمن في مصر المعاصرة - القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

٢٣٦ ص، ٢٤ اسم .

أحوال الأمن ، مصر، جريمة، أمن عام ، جنایات، تقارير أمنية ، عنف مسلح


الآراء الواردة لا تعبر بالضرورة عن رأي مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الإهداء

«الوطن هو المكان الذي تنسب إليه، ويحفظ حقلك فيه،
ويعلم حقله عليك، وتأمين فيه على نفسك ومالك. فيه من
موجبات الحب والحرص ثلاث تشبه أن تكون حدوداً.
الأولى : أنه السكن الذي فيه الغناء والوقاء والأهل والولد.
والثانية: أنه مكان الحقوق والواجبات، وهما حسيان ظاهران.
والثالثة: أنه موضع النسبة التي يعلو بها الإنسان، ويعز
ويسفل».

محمد عبده

المفرد



تتشغل قضية «الأمن» بصفة عامة بال الناس في كل زمان، وليس من قبيل المبالغة القول إنها الشغل الشاغل لهم بعد الطعام والشراب. فالأمن من حيث ماهيته هو توافر الطمأنينة والسكينة والاستقرار في المجتمع، بما تحمله هذه الأمور من راحة نفسية تدفع الناس إلى العمل والتعامل باطمئنان، الأمر الذي يؤدي إلى توفر الازدهار والرخاء وبالتالي تنمية المجتمع واتجاهه نحو الأفضل.

من هنا فقد ارتبط الأمن بقضايا عديدة - ارتبط بالتنمية، ارتبط بالاستقرار الاجتماعي، ارتبط بالاستقرار السياسي، ارتبط بالعلاقة بين الحاكمين والمحكومين، ارتبط بالاقتصاد، ارتبط بالعلاقات السياسية، ارتبط بعلاقات الناس، ارتبط بالتطور الاجتماعي وحركة المجتمع.

من هنا أيضاً انشغل الناس بالجريمة -العنصر الرئيسي للأمن-، بحركتها، بشكلها، بتطورها، بالعوامل المؤثرة فيها سلباً وإيجاباً، بالحالة الإجرامية، بالإجرام الجنائي، والإجرام السياسي . كذلك فإن أداء جهاز مكافحة - العنصر الآخر للأمن - كان من أهم مشغوليات الناس إلى جانب الجريمة والإجرام، فالجريمة ومكافحتها وجهان لعملة واحدة هي «الأمن»، ولا يمكن الحديث عن الجريمة دون التطرق إلى جهود مكافحتها وقمعها والقضاء عليها.

وجهاز مكافحة الجريمة - أقصد جهاز الأمن- جهاز من أهم الأجهزة في الدولة

الحديثة، فهو الجهاز المنوط به تأمين الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم من خلال مكافحة الجريمة والإجرام وتطبيق أداة الضبط الاجتماعي (القانون) ليسود المجتمع ذلك الجو الذي يمكن الناس من العيش في ظروف مواتية لتحقيق الاستقرار والازدهار والسكينة.

ومن المسلم به أن أي اختلال في عنصرَي الأمن (الجريمة والإجرام - المكافحة) يؤدي بالضرورة إلى اضطراب المجتمع واختلال عناصره الأساسية من أمن واطمئنان وسكينة واستقرار، وبالتالي حدوث نتائج مدمرة على اقتصاديات وسياسات ذلك المجتمع بما يسببه ذلك من تداعيات مدمرة.

ولست أقصد من هذه المقدمة بيان خطورة الجريمة والإجرام، أو أهمية جهاز الأمن - فالمسلمات لاحتجاج إلى إثبات، لكن القصد هو التنبيه في المقام الأول إلى أهمية الكتابة في هذه القضايا باعتبارها نوعاً من التأريخ لحركة الجريمة من ناحية في مجتمع بعينه، ومن ناحية أخرى هي نوع من التأريخ لمؤسسة اختصت بالتصدي للجريمة وماينتج عنها - وكلا الأمران في تقديري إضافة لحركة التاريخ التي هي هم كل مشتغل بهذا النوع من العلوم الإنسانية.

ورغم الأهمية القصوى للتأريخ لمثل هذه القضايا باعتبارها رصداً لحركة المجتمع من ناحية ورصداً للتطور الإداري من ناحية أخرى، إلا أن الملاحظ هو ندرة الكتابة في هذه القضايا بصفة عامة، وفي الجانب الأول منها بصفة خاصة (أقصد الجريمة والإجرام). ولعله من المفيد أن أذكر أن آخر عمل كتب عن الجريمة والإجرام في مصر كان للمرحوم محمد البابلي بك مدير كلية البوليس (الإجرام في مصر - أسبابه وعلاجه) والصادر عام ١٩٤١، ولعل هذا الكتاب هو المرجع الوحيد عن الجريمة وتطورها في مصر في العقود الأربعة الأولى من النصف الأول من القرن العشرين.

أما جهاز الأمن فإن أحداً لم يؤرخ له إلا عندما تقدمت برسالتي للماجستير في كلية الآداب جامعة عين شمس عام ١٩٧٧ بعنوان (البوليس المصري ١٨٠٥ - ١٩٢٢)، ثم أتبعتها بكتابي (البوليس المصري ١٩٢٢ - ١٩٥٢، وكلاهما كما يلاحظ القارئ الكريم يؤرخان لما قبل ١٩٥٢ .

وخلال النصف الثاني من القرن العشرين نوقشت رسالة للماجستير في كلية الآداب

بجامعة الزقازيق بعنوان (البوليس المصري ١٩٥٢ - ١٩٧١)، وهي رسالة تعالج البناء التنظيمي لجهاز الأمن في مصر خلال الفترة موضوع الدراسة دون التصدي للجريمة والإجرام. ومع ذلك فقد غطت فراغاً في عملية التأريخ لجهاز الأمن. كذلك فقد نوقشت رسالة بعنوان (البوليس والأمن السياسي في مصر ١٩٢٧ - ١٩٥٢) في عام ١٩٩٠ - بكلية الآداب جامعة عين شمس.

ويغلب على هذه الأعمال التي ذكرتها الجانب التقريري والمرض التنظيمي لجهاز الشرطة أكثر من مناقشة القضايا التي تعني الناس - كعلاقة جهاز الأمن بالمواطنين وصلة ذلك بفرص نجاح جهاز الأمن في السيطرة على الجريمة، عوامل نجاح جهاز الأمن في مهمته وفشله، معايير تقييم جهاز الأمن في مجال مكافحة الجريمة، الأداء الأمني ومظاهره، السياسات الأمنية، الجريمة السياسية، الأمن السياسي، العلاقة بين الأمن الجنائي والأمن السياسي، أجهزة مراقبة الشرطة، الأجهزة الحكومية والأجهزة الأهلية، حقوق الإنسان، الأزمة الأمنية بالمفهوم العصري.

كل هذه قضايا تمثل أرضاً لم يسبق حرثها، ولم يتصد أحد حسب علمي لدراستها والكتابة فيها - وأسباب المحجمين عن ذلك كثيرة، لعل أبسطها هو الرغبة في البعد عن المشاكل، أو أن في مصر قضايا تعتبر من المحرمات أو المقدسات التي لا يجوز الاقتراب منها أو مناقشتها كالتابو Taboo المحظور لمسه. وقضية الأمن عند هؤلاء هي إحداها. وعندني أن الفترة التي نعيشها (بدايات القرن الحادي والعشرين) هي أزهى فترات الحرية في مصر منذ أكثر من أربعين عاماً، وأزعم في هذا الصدد أن مساحة الحرية المتوفرة في هذه الفترة أكبر بكثير من مساحات الحرية التي كانت موجودة في الماضي. صحيح أن أجهزة الأمن تضيق من فرص الاطلاع على وثائقها في كثير من الأحيان، لكن هذا راجع لاعتبارات أمنية دقيقة ترتبط بتطور الإجرام والجريمة ومحاولة السلطات الأمنية إفساد مساعي العناصر الإجرامية الجديدة في الحصول على معلومات عن جهاز الأمن قد تقيدها في نشاطها الآثم.

ومع اعترافي بأن (الاعتبارات الأمنية) معيار مطاط يمكن استخدامه وفق الحاجة، وبدون ضوابط محددة - إلا أنني أعترف أيضاً أن (القضية الأمنية) في مصر قضية معقدة للغاية. فهي قضية ترتبط بالرأي العام واتجاهاته، بالسياسة الداخلية،

بالاقتصاد، بالازدهار، بالتمية، بالتعليم، بالتيارات السياسية العاملة على الساحة، بالأفكار الوافدة على البلاد بخيرها وشرها، بالأداء الأمني بإيجابياته وسلبياته، بالصحافة الحرة التي لا تترك أمراً إلا وتقتله بحثاً وتحليلاً، بالتطور المذهل في الجريمة، بوسائل الإعلام الحديثة (الإنترنت والقنوات الفضائية)، بوسائل الاتصال الحديثة والأقمار الصناعية... بالإرهاب المسلح المدعوم من الخارج، وبالغنف السياسي.

لكل هذا فإن لجهاز الأمن كل العذر إذا دعت مقتضيات الأحوال - وهي كثيرة - إلى التقييد أو الحجب لأوراقه وخططه ومشروعاته.

ومع هذا فإن هناك الخشية دائماً من إساءة استخدام الاعتبارات الأمنية ودواعي الأمن مع اتساع مفهومها وتنوع تفاسيرها، وما يؤدي إليه ذلك من العودة إلى أساليب التعتيم والتضييق والحجر وعد الأنفاس تحت ذريعة الاعتبارات الأمنية. وأضعف الإيمان في حالتنا هو أن ينتهي الأمر إلى كتابة تاريخ الأمن وجهاز الأمن بالحبر السري، وهو نفس ماجرى لعملية كتابة تاريخ الثورة، أهم حدث في تاريخنا المعاصر في النصف الثاني من القرن العشرين (١).

إن الجريمة باعتبارها إفراز طبيعي لواقع المجتمعات، ومترجمة للمتغيرات وكاشفة للسلبيات، لم تعد (الجريمة) شأناً محلياً، فالعالم أصبح قرية صغيرة، وشبكات الانترنت تنقل كل شيء، ومن ثم فلا سبيل للتفاعل أبداً داخل الذات، وإنما لا بد من التواصل والتداخل مع العالم. فالجريمة الآن شأن عالمي نتيجة ثورة الاتصالات وثورة التكنولوجيا اللتين جعلتا حركة تغيرها (الجريمة) أمراً يصعب رصده، ولعل نتائج المؤتمر العام رقم ٦٨ للإنتربول المنعقد في سول بكوريا الجنوبية في الفترة ٨ - ١٢ نوفمبر ١٩٩٩ تؤيد وجهة نظرنا هذه (٢). وعلى المستوى الدولي فإن الولايات المتحدة الأميركية تصدر في مجال قياس حركة الجريمة Measuring the extent of crime تقريرها السنوي الشهير (UCR) Uniform Crime Report منذ بداية تطبيق نظم التحليل الإحصائي في عام ١٩٢٠ بواسطة مكتب التحريات الفيدرالي (FBI). وهو تقرير متاح لكل من يريد الاطلاع عليه ويشمل حركة الجريمة بأشكالها المختلفة في كل الولايات. كذلك تفعل معظم بلاد العالم، في إطار حرية البحث العلمي وضرورة اطلاع 'س على ما يتصل بأمنهم، وانطلاقاً من حقيقة أن لا ضرر ولا ضرار في معرفة المرء

بما يدور في بلده (٣).

على أنه رغم ذلك كله فإن محاولات كتابة تاريخ الجريمة ومكافحتها لاتزال تبذل. والعمل الذي بين يدي القارئ الكريم هو محاولة متواضعة للتأريخ لهذا الموضوع الهام، استخدمت فيها المصادر الأصلية والوحيدة التي يمتد عليها في الكتابة في موضوع الأمن العام، وأعني بها (تقارير الأمن العام) التي تصدر عن وزارة الداخلية، والتي دونها تصبح الكتابة في هذا الموضوع عبثاً لا طائل من ورائه.

كذلك فقد أستعین في هذه الدراسة بالمراجع وثيقة الصلة بقضية الأمن في مصر، وبالأبحاث التي قام بها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، فضلاً عن الدوريات التي عالجت موضوع الأمن العام في صورة متخصصة أو باعتباره أحد اهتمامات الناس.

وسيلاحظ القارئ الكريم أن «الجريمة والإجرام» هو الموضوع الرئيسي في الدراسة، وأن أحوال جهاز الأمن تأتي بمناسبة التعرض للموضوع الرئيسي، وليس كدراسة مستقلة للتأريخ للجهاز، فهذا أمر يحتاج إلى دراسة مستقلة، لكن هذه «الأحوال» - مع ذلك - قد ضمنت في الدراسة لتجيب على أكثر من تساؤل:

أولاً: مدى نجاح جهاز الأمن في مكافحة الجريمة والحد منها.

ثانياً: معايير تقييم أداء جهاز الأمن.

ثالثاً: السياسات الأمنية المطبقة خلال الفترة موضوع الدراسة ومدى ملائمتها للحالة الإجرامية في البلاد.

رابعاً: المناخ العام الذي يعمل جهاز الأمن من خلاله ومدى تأثيره على أدائه في مواجهة الجريمة والإجرام.

خامساً: كيفية تحقيق مراقبة شعبية لأداء جهاز الأمن لمنع تجاوزات البعض من عناصره.

سادساً: التحديات التي تواجه جهاز الأمن في القرن الحادي والعشرين.

إن «الأمن العام» في مصر قضية ليست في حاجة إلى إثبات أهميتها، ولا أكون مبالغاً إذا قلت إنها قضية تتقدم قضايا كثيرة في مصر المعاصرة، هي قضية لاتقل

أهمية عن الصراع مع إسرائيل... والأزمة الاقتصادية، والتنمية الاقتصادية، والبطالة، والمخدرات التي تهدد عقول شباب مصر بالضيق، وأزمة التعليم بكل مراحلها.

ولقد آن الأوان - إن لم يكن قد فات - لأن نتصدى لقضايانا بشجاعة ونؤرخ لها دون خشية محاذير وهمية أو إغصاب السلطة. إن التاريخ هو الحقيقة، والحقيقة لا يمكن أن تعدل أو تغير أو تتضح وفقاً للهوى... وحتى لو غيرت فلا بد أن يأتي يوم لتكشف، وهذه هي عبرة الأيام.

لقد آن الأوان - إن لم يكن قد فات - لأن نعيش عصر المعرفة، المعرفة التي يريدنا الناس وليس المعرفة التي يسمح لهم بها. إن حق المعرفة مقدس ومكفول. وكما قلت في السطور السابقة، فإن هذا العمل هو نتاج لعصر الإيمان بالحق في المعرفة، الإيمان بفساد أفكار حجب المعلومات عن الناس إلا بقدر، الإيمان بأن اليوم أفضل من أمس، وأن الغد سيكون أفضل من اليوم.


دكتور/ عبد الوهاب بكر

مصر الجديدة - ربيع ٢٠١١ هـ

حواشي المقدمة

- ١ - مع الاعتذار للأستاذ / عادل حموده الكاتب الصحفي بالأهرام الفراء - راجع مقالته (كتابة تاريخ الثورة بالحبر السرى) - الأهرام - ٢٣ يوليو ١٩٩٩ .
- ٢ - الأهرام ٤ / ١٢ / ١٩٩٩ (ملاحج الجريمة فى القرن المقبل)
Lexicon Universal Encyclopedia, New York, Lexicon Publications - r
Inc., 1983, Vol. 5, p., 347.

الفصل الأول



أحوال الأمن العام قبل يوليو ١٩٥٢

صا شتمت مصر قبل يوليو ١٩٥٢ نظاماً سياسياً ذا سمات ليبرالية مستمدة من دستور ١٩٢٣ - تابعاً لبريطانيا اقتصادياً وسياسياً، ويقوده شريعة اجتماعية هي البورجوازية المصرية، وهي بورجوازية زراعية استمدت أصولها من تطور الملكية الفردية للأرض الزراعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ونمت هذه الشريعة الاجتماعية في إطار تبعية الاقتصاد المصري للسوق العالمية الخاضعة للسيطرة الإمبريالية، وتواكبت هذه التبعية مع الهيمنة المالية على اقتصاديات البلاد من خلال مديونية الدولة، ومؤسسات الرقابة المالية، والحماية القانونية التي أسفرتها المحاكم المختلطة المحمية بنظام الامتيازات الأجنبية .

ومع تأكيد روابط تبعية الاقتصاد المصري للإمبريالية أصبح دور مصر الاقتصادي هو دور الوحدة الإنتاجية المتخصصة في إنتاج المواد الأولية ضمن إطار تقسيم العمل العالمي.

ولقد كان قدر مصر أن تكون هذه البورجوازية المصرية المؤلفة من كبار الملاك الزراعيين (أي منتجي القطن) هي القائدة للحركة السياسية للبلاد على مدى النصف الأول من القرن العشرين، وكان نتيجة طبيعية لذلك أن ينعكس واقع تبعية هؤلاء الاقتصادية على حركتهم كخبرة اجتماعية وعلى مفهومهم للعمل السياسي أيضاً خلال هذه الفترة .

هكذا كان شكل المجتمع فيما يتعلق بقمة هرمه، أثرياء تتكدس ثرواتهم، وفقراء يعيشون على الكفاف، ثروات تتكدس في جيوب الأغنياء، وفقراء استمرت أجورهم على حالها ومرتبياتهم كما هي دون زيادة، رغم ارتفاع أسعار الجملة ثلاثة أضعاف ما كانت عليه عند قيام الحرب العظمى.

كان عدد الملاك الذين يملكون أكثر من ٥٠ فداناً وقت الحرب العظمى ١٢٤٨٠ مالكا، وكانت أملاكهم ٢,٣٩٧٠٠٠ فداناً.

وعلى صعيد آخر فقد تفتتت الملكيات الصغيرة وزاد عدد فقراء الفلاحين، فقد كان عدد من يملكون ٤٢% من الفدان في العقد الثاني من القرن العشرين أكثر من مليون فلاح، وكان عدد الأجراء (عمال الفلاحين الذين يشتغلون بالأجر) في عام ١٩٢٧ حوالي ٦٦٠,٠٠٠ .

وفى عام ١٩٣٧ كانت نسبة المعدمين من سكان الريف ٧٦٪ من جملة السكان، قفزت فى عام ١٩٥٢ إلى ٨٠٪ من جملة السكان.

وكانت نسبة صغار الملاك قد ازدادت من ٩٣٪ من عدد الملاك إلى ٩٤٪ فى هذه الفترة، ولم تزد ملكية الفرد من هؤلاء الملاك عن ١٩,٢ هيراط فى المتوسط.

إحصاء آخر يفيد أن الملاك من سكان الريف عام ١٩٣٧ كانوا يمثلون ٢٤٪، وفى عام ١٩٥٢ كانوا ٢٠٪. ومع هذا فإن إحصاءات توزيع الملكية الزراعية تكشف عن تناقض كبير بين الفئات التى انقسمت إليها هذه المجموعة من الملاك. فقد كان كبار الملاك من بين النسبة الخاصة بإحصاء ١٩٣٧ (أى الـ ٢٤٪ من الملاك) يبلغون نحو نصف فى المائة وكانوا يمتلكون حوالى ٢٨٪ من أراضى مصر الزراعية. وفى عام ١٩٥٢ (أى عندما كانوا يمثلون ٢٠٪ من سكان الريف) كانوا يملكون ٢٥٪ من أراضى مصر الزراعية.

كم كان متوسط الملكية الفردية فى مجتمع الـ «نصف فى المائة» هذا ١٨١,٩ فدائاً عام ١٩٣٧ ونحو ٨٦ فدائاً عام ١٩٥٢. أما شريحة صغار الملاك (الذين كانوا يملكون خمسة أقدنة فأقل) فقد كانوا يمثلون نحو ٩٤٪ من جملة عدد ملاك الأراضى الزراعية ولا تمثل ملكيتهم هذه أكثر من ٣١٪ تقريباً من مساحة الأرض الزراعية فى مصر. أما متوسط الملكية الفردية لمجتمع الـ ٩٤٪ هذا فقد كان ٢١ هيراطاً عام ١٩٣٧ و ١٩,٢ هيراطاً عام ١٩٥٢.

كان هذا هو واقع البنية الاقتصادية فى الريف المصرى قبل يوليو ١٩٥٢.

وفىما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للثروة الزراعية (أى الأراضى) فقد كانت الأراضى فى ظل تبعية الاقتصاد المصرى هذا للاقتصاد الرأسمالى الأجنبى، هى المجال الوحيد لاستثمار رؤوس الأموال، ذلك أن رأس المال الأجنبى كان يهيمن على الاقتصاد المصرى من خلال البنوك الأجنبية وشركات التأمين والشركات التجارية والبورصة وشركات التعدين والصناعة والنقل، غير تارك أى مجال لرأس المال المصرى لى يشارك فى هذا النوع من الاستثمار.

هكذا تحولت الأراضى كثرية إلى مجال لاستثمار رؤوس الأموال بدلاً من أن تكون أداة للإنتاج الزراعى، وكانت النتيجة هى تجمع الأراضى الزراعية فى أيدي فئة الـ «نصف فى المائة» من كبار الملاك السابق الإشارة إليهم. وكان المرءود هو حرمان الفلاح من الأرض وتحوله إلى معدم. ولم يجد هذا المعدم سوى المدينة لينزح إليها التماساً للرزق أو العمل كأجير لدى كبار الملاك. وهكذا كانت المدينة تمتلئ كل يوم ببائى الأمشاط والفلايات والليمون، الذين يمكن أن يتحولوا فى أى وقت نتيجة العاقبة إلى لصوص أو قتلة.

أما صغار الملاك فقد استعانوا لتمويل نشاطهم الزراعى بالاقتراض من كبار الملاك، ولما كانوا (أى صغار الملاك) فى أغلب الأحوال عاجزين عن الوفاء بديونهم، فإن النتيجة كانت هى سلب أراضيتهم على أيدي دائيتهم لينضموا إلى جيوش المعدمين، أو ليستأجروا - فى أحسن الأحوال - أرضاً من

المالك الكبير يفلحونها ويعيشوا على فتات فائض إنتاجها بعد أن يستولى مالکها على معظم ريعها.
كان هذا هو حال الريف.

أما في المدينة فقد تأثرت أحوال العمال بأحوال ازدهار ويوار الصناعة نتيجة للظروف الاقتصادية التي مرت بالبلاد منذ الحرب العظمى.

لقد انتعشت أحوال الصناعة والعمال في مصر خلال فترة الحرب العظمى الأولى نتيجة لمتطلبات الحرب وما استوجبه من إقامة صناعات صغيرة لخدمة المجهود الحربي.

ومع انتهاء الحرب عام ١٩١٨ انتهت حالة الازدهار التي واكبت الفترة ١٩١٤-١٩١٨، فانكمش حجم التجارة وعادت حركة الواردات إلى ماكانت عليه قبل الحرب، وتدققت المصنوعات الأوروبية بأسعارها المناهضة وجودتها التي فاقت المصنوعات المصرية، وواكب هذا ضعف القوة الشرائية المصرية في السوق نتيجة انخفاض مستوى المعيشة بين الناس وبقاء الأجور عند الحدود التي كانت عليها قبل الحرب برغم ارتفاع تكاليف المعيشة إلى مايزيد على ١٠٠% كما كانت عليه قبل الحرب.

كان رد الفعل إزاء هذه الصعوبات الاقتصادية هو إغلاق أصحاب المصانع لمصانعهم وتسريح عمالهم، أو إنقاص العمالة وخفض الأجور كمحاولة لخفض نفقات الإنتاج.

أما ردود الأفعال العمالية فكانت الإضرابات المطالبة بتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال... كانت أزمات اقتصادية متوالية تضرب البروليتاريا المصرية بجناحيها الريفي والحضري، وتصيبها بمعاناة لا مفرج منها، أضف إلى ذلك موجات الفلاء الفاحش التي أثقلت كاهل الطبقات الفقيرة.

ولقد صاحب هذا انخفاض معدلات الأجور، فتراوح أجر العامل غير الفني في الثلاثينيات بين ٧-١٢ قرشاً في اليوم، وتراوح أجر العامل للفني بين ٢٠-٢٠٠ قرشاً في اليوم، وتراوح أجر العامل الحرفي بين ٦-٨ قروش في اليوم، أما الحدث فقد بلغ أجره خمسة قروش في الأسبوع.

ومع قدوم الأزمة الاقتصادية في الثلاثينيات وما صاحبها من انكماش اقتصادي ازداد تخفيض حجم العمالة فزادت البطالة وزاد معها تعاسة العامل المصري.

وخلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) انتعشت أحوال العمال في المدن بسبب كثرة المصانع وورش الإصلاح والصيانة التابعة للقوات البريطانية (الأورنوص)^(١)، والورش المحلية، لكن هذا الانتعاش سرعان ما زال مع انخفاض الإنتاج الصناعي اللازم للمجهود الحربي وبدأت البطالة تتفشى بين العمال.

ويكشف توزيع الدخل القومي في مصر خلال سنوات ما قبل ١٩٥٢ عن أن بروليتاريا المدينة كانت تعيش تحت مستوى الكفاف بمقدار النصف. فقد كان متوسط الدخل القومي للفرد في العام هو ٩,٦ جنيه خلال الفترة (١٩٣٥ - ١٩٣٩) ثم هبط خلال الفترة (١٩٣٩ - ١٩٤٥) إلى ٩,٤ جنيه على أساس

الأسعار الحقيقية مع استبعاد عامل الارتفاع الزائد فى الأسعار.

ووفقاً لتقديرات مصلحة الإحصاء والتعداد عام ١٩٤٢ فقد كانت الأسرة المكونة من زوج وزوج- وأربعة أولاد تحتاج إلى ٤٣٩ قرشاً شهرياً لتغطية احتياجات الطعام والملبس، وذلك وفق الأسس الرسمية للمواد. فإذا عرفنا أن متوسط الأجر الشهري للعامل عام ١٩٤٢ كان لا يتجاوز ٢٦٣ قرشاً لتبين لنا أن عمال المدينة كانوا يعيشون بالفعل تحت مستوى الكفاف بمقدار النصف.

وفى الريف كان عامل الزراعة فى الفترة (١٩٢٩ - ١٩٤٥) يتقاضى ٢-٣ قروش فى اليوم د توافر فرص عمل دائمة. وكان المستأجر الصغير يقف حائراً أمام الارتفاع غير المبرر اقتصادياً لقيمة إيجار الأراضى الزراعية^(٣).

لقد كانت مصر قبل يوليو ١٩٥٢ بلداً زراعياً، يباشر معظم سكانه الزراعة ومايرتبط بها، ف تدهورت أسعار الحاصلات وبخاصة القطن، سبب ذلك أزمة اقتصادية تحيق بالمزارعين أكثر غيرهم، فلايجدون من ثمن محاصيلاتهم مايفى بالحاجيات الضرورية، وبخاصة قيمة الإيجار المطل للمالك فيندفع إلى تيار الإجرام.

ويبدو ذلك واضحاً فيما سببته الأزمات الاقتصادية التى حاقت بالبلاد من زيادة فى (الجنايا فى سنوات تدهور الحاصلات الزراعية.

فى عام ١٩٢٠ هبط ثمن القطن إلى ١٨ ريالاً، فرزحت البلاد تحت أعباء هذه الأزمة التى أدت سنتين متتاليتين إلى تزايد (الجنايات)، فبلغت فى عام ١٩٢٠ (٧٥٠٢ جناية) وبلغت فى عام ٢١ (٨٦٨١ جناية) بعد ماكان عدد الجنايات فى عام ١٩١٩ (٧٠٦٠ جناية) .

وعندما انحلت عقدة الأزمة فى السنوات الأربع (١٩٢٢-١٩٢٥) هبط تبعاً لذلك عدد الجنايا على التوالى إلى ٦٨٩٠-٧٠٠١-٧٦٩٩-٨٣٦٠.

ثم بدأت أزمة اقتصادية جديدة عام ١٩٢٦ وازدادت حدتها فى عام ١٩٢٧ عندما تدهورت أثن الحاصلات الزراعية وخاصة القطن، وانخفضت فى ذلك العام أجور العمال إلى الحد الذى أصب معه لاتفى بحاجياتهم، فكانت النتيجة زيادة الجنايات إلى ٧٩٥٠ فى عام ١٩٢٧ بعد أن كان عدد (٧٠٦٠ جناية) فى عام ١٩٢٦ . وعندما خفت حدة الأزمة فى عامى ١٩٢٨ و١٩٢٩ نقصت أعداد الجنايات إلى ٧٥٦٩ و٦٧١٤ على التوالى.

فى الفترة ١٩٣٠ - ١٩٢٨ ضربت البلاد الأزمة الاقتصادية العالمية، وانخفض تبعاً لذلك الإذ الزراعية، وترتب على ذلك اضطرار الحكومة لإيقاف العمل ببعض المشروعات التى كان من المفتر أن تستوعب بعض العمالة، فكثرت البطالة واشترت وطأتها على طبقات العمال، فارتفع عدد الجنايا فى عام ١٩٢٨ إلى ٨٦٢٨ جناية بعد أن كان عددها فى عام ١٩٢٧ (٧٩٧٦) .

والواقع أن عوامل أخرى إلى جانب الأزمات الاقتصادية كان لها أثرها فى ازدياد حجم الجر

فى عام ١٩٢٨ - فقد سادت البلاد موجة حزبية بسبب الانتخابات، إذ كانت حركة الانتخابات فى ذلك العام من أشد وأقسى ما عرفته البلاد فى الفترة الشبيهة بالليبرالية (١٩٢٢ - ١٩٥٢) (٣)، فسادت المناهضات والدعاية الحزبية وتخللها الكثير من الحوادث التى أسهمت فى ارتفاع عدد الجنايات إلى الرقم الذى قدمناه.

مع قيام الحرب العالمية الثانية طبقت الأحكام العرفية على البلاد فانخفض عدد الجنايات إلى ٧٤٧٥ فى ١٩٤٠ و٧١٧٥ فى عام ١٩٤٢ - وكان عدد الجنايات فى عام ١٩٢٨ (٨٢٣٢ جنائية) . لكن الحرب وما يتصل بها من أسباب كتسرب الأسلحة إلى أيدي المجرمين من الصحراوات التى كانت مسارج للمعارك ساهمت فى تسهيل ارتكاب الجرائم، فارتفعت فى السنوات (١٩٤٢-١٩٤٧) وبلغت فى السنة الأخيرة (٩٣٧٨ جنائية) .

وجاءت حرب فلسطين (١٥ مايو ١٩٤٨) وواكبها إعلان الأحكام العرفية مرة أخرى، ونجحت الحكومة فى تصنيق الخناق على أوكار الجريمة، فهبطت أعداد الجنايات إلى ٧٨٢٤ فى ذلك العام (٤).

وفى محاولة لمزج الأسباب الاقتصادية بالأسباب السياسية فى مجال عرض أحوال الأمن العام قبل يوليو ١٩٥٢ يقول اللواء/ محمد محمود الباجورى وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الأمن العام.

«نخرج من ذلك إلى أن حالة الأمن العام فى البلاد، إنما تتأثر دائماً بالأزمات الاقتصادية والمنازعات الحزبية، وكان السبب الأخير أشد ما منيت به مصر العزيزة من مصائب.... فقد أتاح للغاصب التدخل فى شؤون الحكم بإسقاط الحزب الذى لا يرضى عنه وإحلال غيره محله ممن يوافق هواه، وانصرفت الحكومة الحزبية عن الغاية الوطنية المثلى - وهى العمل على الاستقلال ومحوارية الأعداء الثلاثة «الجهل-الفقر-المرض» إلى العمل على بقائها فى كراسى الحكم ومحوارية الأحزاب الأخرى فتمشقت المحسوبية والرشوة والفساد فى مرافق الدولة» (٥).

ثم يعود «اللواء الباجورى» إلى الحديث عن أثر الاقتصاد فى نمو الجريمة وتزايد معدلاتها، فيقول فى تقريره الذى نحن بصدده أن الكيان الاقتصادى المصرى أصيب فى الصميم بسبب السياسة القطنية، التى اتبعتها الحكومة عام ١٩٥١ عندما رفعت أثمان القطن ارتفاعاً مفتعلاً لإثراء فئة خاصة على حساب البلاد، الأمر الذى ترتب عليه خراب كثير من البيوت التجارية وتحميل الخزانة المصرية خسائر كبيرة من جراء شراء القطن بتلك الأسعار الوهمية.

ترتبط قضية القطن بتلاعب بعض أصحاب رؤس الحكومة عام ١٩٥١ والمتصلين بالوزراء، فى سوق القطن، وثوراتهم ثراءً فاحشاً على حساب متوسطى التجار والمنتجين. كان سعر القطن قصير التيلة قد ارتفع لفترة ما لأكثر من ضعف ارتفاع القطن طويل التيلة، وهذا أدى إلى إصابة مصالح الكثير من أصحاب مصانع الغزل والنسيج الصغيرة. كان هذا عقب زيادة الطلب العالمى على القطن وارتفاع أسعاره بعد قيام الحرب الكورية عام ١٩٥٠ عندما تدخلت الحكومة فى سوق القطن سنتين متتاليتين متحيزة لمصالح بعض بيوت القطن الكبيرة (فرغلى ويحى)، عاملة بذلك على بقاء سعره مرتفعاً

ارتفاعاً غير طبيعي بعد هبوط الطلب العالمي عليه...

وكانت النتيجة هي بوار محصول ١٩٥١ - ١٩٥٢^(٦).

في السنوات الثلاث التالية لحرب فلسطين انخفضت أعداد الجنايات إلى ٦٤٢٩، ٦٢٢٧، و٥٧٨٩ على التوالي - وكان السبب في التراجع - كما يرى واضح تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٢ - هو إعلان الأحكام العرفية ونجاح الحكومة في تضيق الخناق على أوكار الجريمة.

في عام ١٩٥٢ ارتفعت أعداد الجنايات إلى ٦١٦٧ بزيادة قدرها ٣٧٨ جنائية عن عام ١٩٥١. ولما كان جزء من السنة يقع في ظل النظام الجديد (ثمانية أيام من شهر يوليو وخمسة شهور حتى نهاية العام)^(٧) فقد حاول اللواء الباجوري محرر تقرير الأمن العام لذلك العام أن يبرر هذه الزيادة، فمزأها بسذاجة إلى الزيادة في جنايات قتل الأطفال سفاحاً، والتي كانت قد بلغت في ذلك العام ١٢٩ جنائية مقارنة بذلك النوع من القتل في عام ١٩٥١ والذي كان قد بلغ عدده ١١٨ جنائية، وقال الرجل في مجال سوق مبرره أن (من الطبيعي أن جريمة قتل الأطفال من سفاح لا يمكن لرجال الأمن منعها إذ ترتكب بعيدة عن أبصارهم وترجع إلى عوامل اجتماعية^(٨))، وقد فأت سيادته أن زيادة جرائم قتل الأطفال من سفاح تدخله في متاهة «الخلل الاجتماعي» في مصر، وهي قضية أكبر بكثير من القتل كجريمة لها أسباب كثيرة.

وبلغت جنايات السرقة في عام ١٩٥٢ (٤٩٤ جنائية) بزيادة قدرها ٦٢ جنائية عن عام ١٩٥١، ولما كان ذلك مما لا يجوز في تقدير واضح التقرير خاصة وأن السنة التي ححر عنها تقريره كانت سنة ١٩٥٢ ولابد أن تبدو الصورة ناصعة ومشرقة، ولما كان الرجل لا يستطيع أن يغير الرقم الذي وصلت إليه جنايات السرقة عام ١٩٥١ وهو (٤٣٢ جنائية)، فإنه ويسذاجة مفرطة قال: (أما جنايات السرقة فقد بلغ عددها في هذا العام ٤٩٤ جنائية وهي كذلك أقل من مثيلاتها منذ سنة ١٩٣٧ باستثناء العام الماضي (١٩٥١)، فقد جاوز في بعض تلك السنوات ١٨٤٠ جنائية سرقة)^(٩)، غير أنه يستطيع مع هذا أن يبرر زيادة هذه الجريمة في سنة ١٩٥٢ عنها في سنة ١٩٥١.

في مجال جرائم الفسق وهتك العرض بلغت جناياته في عام ١٩٥٢ (٢٨٩ جنائية) مقارنة بـ (٢٧١ جنائية) في عام ١٩٥١.

وبلغت جنايات التهديد والاعتصاب ٨٠٨ مقارنة بـ (٧٤٦) جنائية في عام ١٩٥١ وبلغت جنايات الرشوة ٢٢ مقارنة بـ ٩ جنائيات في عام ١٩٥١.

وكانت جنايات الاختلاس عام ١٩٥٢ (٣٠ جنائية) مقارنة بـ (١٣ جنائية) في عام ١٩٥١. وفيما يتعلق بالجنح فقد بلغت في عام ١٩٥٢ (٥١٠٣٨٠ جنحة) مقارنة بـ (٤٥٥٥٦٠ جنحة) في عام ١٩٥١ بزيادة قدرها ٥٤٨٢٠ جنحة.

ويلاحظ أن الزيادة في حجم الجريمة قد شملت أهم أنواع الجرائم (جنايات القتل وجنايات

السرقعة) فى عام ١٩٥٢، لىس كذلك فقط، ولكنها شملت جنائيات أخرى كالفسق وهتك العرض والتهديد والاعتصاب والرشوة والاختلاس - بل والجنح أيضاً.

ونحن نتفق تماماً مع سلطات الأمن فى تبريرها لزيادة معدلات الجريمة بالتدهور الاقتصادى والأزمات الاقتصادية التى صاحبت العقود الثلاثة السابقة على يوليو ١٩٥٢ - وقد أثبتت الإحصائيات مدى التلازم بين الأزمات الاقتصادية وارتفاع معدلات الجريمة.

كذلك فإن ما انتهى إليه واضع تقرير الأمن العام لسنة ١٩٥٢ من تأثير الفساد السياسى (الانتخابات - الحياة الحزبية - غياب السياسات الاجتماعية إلخ) على حركة الجريمة صحيح .

ونستطيع أن نضيف إلى ما سبق من أسباب لتزايد معدلات الجريمة فى مصر قبل يوليو ١٩٥٢، الاضطراب السياسى الذى واكب فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ثم دخول البلاد فى حرب فلسطين، واضطراب الأوضاع السياسية الداخلية خلال فترات حكم (صدقى ١٩٤٦، النقراشى ١٩٤٦ - ١٩٤٨، إبراهيم عبد الهادى ١٩٤٨ - ١٩٤٩) وما صاحب هذه الفترات من مظاهرات احتجاجية ذات دوافع سياسية أو اقتصادية، واغتيالات سياسية، وصراع مع الوجود البريطانى فى منطقة القناة.

كذلك فإن انفجار الأوضاع الداخلية فى يناير ١٩٥٢ من حريق للعاصمة فى أعقاب مذبحه الاسماعيلية (٢٥ يناير ١٩٥٢)، وتوالى وزارات الاحتضار (٢٧ يناير ١٩٥٢ - ٢٣ يوليو ١٩٥٢) على السلطة، وفشلها فى إيقاف تيار الانهيار والمعجز الكامل للنظام القديم - أقول إن هذا كان لابد له من أن يحدث أثره فى ارتفاع معدلات الجريمة - وخاصة فى السنة الأخيرة من عمر النظام القديم. (١٠).

هوامش الفصل الأول

- ١ - تحريف مصرى لكلمة Ordnance الإنجليزية والتي تعنى مصلحة المهمات والمعدات الخاصة بالجيش - استخدم المصريون الكلمة (أورنوص) خلال سنوات الحرب الثانية للإشارة إلى ورش الصيانة الحربية البريطانية التي استوعبت عشرات الآلاف من العمالة المصرية المدربة وغير المدربة. راجع رواية نجيب محفوظ (زقاق للدق).
- ٢ - رؤوف عياد «أريمون عاماً على ثورة يوليو - دراسة تاريخية - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام - يوليو ١٩٩٢.
- شهدى عطية الشافعى «تطور الحركة الوطنية المصرية ١٨٨٢ - ١٩٥٦» - القاهرة - الدار المصرية للكتب - الطبعة الأولى - ١٩٥٧.
- ٢ - المقصود بهذه الانتخابات انتخابات أبريل ١٩٢٨ التي أجرتها وزارة محمد محمود (٣٠ ديسمبر ١٩٢٧ - ٢٧ أبريل ١٩٢٨) والتي استخدمت فيها كل ثقل الإدارة لتشكيل مجلس نيابى (لا ودى) وإسقاط الوفديين. وقد حصل مرشحو الحكومة المحمودية على ٩٣ مقعداً بينما فاز السعديون بثمانين مقعداً وحصل الوفد على ١٢ مقعداً، وسقط النحاس باشا ومكرم عبيد باشا في دائرتيهما.
- راجع يونان لبيب رزق «تاريخ الوزارات المصرية - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام - القاهرة - ١٩٧٥ - ص ٤٠٩ - ٤١٠.
- ٤ - وزارة الداخلية «تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية» - من سنة ١٩٥٢ قضائية - المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٩٥٢.
- ٥ - المصدر السابق - والتقرير مفيد في مادته ولا يؤخذ عليه إلا إسهابه في تملق رجال ثورة ٢٣ يوليو بصورة تفرجه عن الموضوعية وتدخله في إطار الأدبيات التي كانت تسود الفترة التي أعقبت يوليو ١٩٥٢ والتي تميزت بالنفاق لرموز العهد الجديد واتهام العهد الملكي بكل أسباب الفساد الذي أصاب البلاد قبل يوليو ١٩٥٢. ومن مظاهر عدم موضوعية تقرير الأمن العام هذا تخصيصه سطوياً كثيرة للحديث عن الفساد السياسى والحزبى والوجود البريطانى والفساد وحادث ٢٥ يناير ١٩٥٢ (ممركة الإسماعيلية بين البوليس المصرى وقوات الاحتلال البريطانى) وحريق القاهرة (٢٦ يناير ١٩٥٢) ثم انتفاضة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وقضاؤها على الفساد وتنظيم الملكية والإصلاح الزراعى والحد من هجرة الفلاحين إلى المدينة وحل الأحزاب ومعارية السوق السوداء والغلاء باعتبار هذه الأمور من أهم أسباب الإجرام، ومكافحة الفقر وتوفير أسباب السعادة والرخاء للمواطنين باعتبارها من وسائل معارية الأفكار الثورية والمبادئ الهدامة... إلخ. هذه الأقوال المرسلة التي لا صلة لها بأحوال الأمن العام.
- ٦ - طارق البشرى «الحركة السياسية في مصر ١٩٤٥ - ١٩٥٢» الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٧٢ ص ٣١٢ - ٣١٤.
- ٧ - كانت السنة القضائية تبدأ عادة من أول شهر نوفمبر وتنتهى في آخر شهر أكتوبر من العام التالى، وظل هذا النظام معمولاً به حتى عام ١٩٤٧ عندما أشار النائب العام بتعديل السنة القضائية لتبدأ من أول يناير وتنتهى في نهاية ديسمبر من نفس العام، وعلى ذلك فإن إحصاءات ما بعد يوليو ١٩٥٢ تدخل في السنة القضائية التي بدأت في يناير ١٩٥٢ - راجع تقرير الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥٢ قضائية - مرجع سبق ذكره.
- ٨ - المصدر نفسه.
- ٩ - المصدر نفسه.
- ١٠ - لمزيد من التفاصيل عن حركة الجريمة في الفترة الليبرالية - راجع ملحق (١) «كشف ببيان مجموع الجنايات وجنابات القتل والسرقة ونسبة ما حفظ مؤقتاً من كل نوع من سنة ١٩١٩ إلى سنة ١٩٥٢» - عن «تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥٢ قضائية - مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني



حركة الجريمة في السنوات الأولى
من الثورة (١٩٥٢-١٩٥٦)

تَقَصِّصُ بالسنوات الأولى من الثورة - الفترة الواقعة بين يوليو ١٩٥٢ ويونيو ١٩٥٦ عندما أصبح جمال عبد الناصر، رئيساً للجمهورية بعد استتباب الأمر له وسيطرته على مقاليد الأمور بعد صراع مطول انتهى لصالحه.

تداخلت الإحصائيات الجنائية لعام ١٩٥٢ تداخلاً أريك الجهاز الأمني عند وضع تقريره عن أحوال الأمن العام في ذلك العام. فقد تداخلت حوادث ما قبل الثورة (يناير - ٢٢ يوليو ١٩٥٢) مع الأحداث التالية وفقاً لنظام السنة القضائية الذي كان معمولاً به منذ ١٩٤٨، وأصبحت أعداد الحوادث التي تمثل الحالة الإجرامية في البلاد متداخلة في الفترتين اللتين تشكلان العام القضائي (١٩٥٢)، ولم يعد من السهل على سلطات الأمن أن تفصل بين أشهر ما قبل الثورة، وأشهر ما بعد قيامها.. وهذا ما وضع سلطات الأمن في حيرة. فمع تزايد أعداد الجرائم على ما أوضحته صفحات الفصل السابق انهمكت قيادات جهاز الأمن - وهم من عمد النظام القديم بالطبع - في محاولة تيرير هذه الزيادة التي وجدوا أنه ليس من اللائق أن يستهل بها جهاز الأمن حياته في ظل النظام الجديد.

لهذا راح هؤلاء يقدمون تبريرات ساذجة للزيادة، التي كشف عنها الإحصاء الجنائي لعام ١٩٥٢، والواقع أن ارتفاع معدلات الجريمة في مصر في عام ١٩٥٢ على الصورة التي كشفت عنها سطور الفصل السابق أمر يتفق وواقع الحال، كما أن هذا الارتفاع كان أمراً طبيعياً على مدى شهور السنة كلها - ولم تكن الشهور (يوليو - ديسمبر ١٩٥٢) استثناءً من الارتفاع الطبيعي للجريمة طالما أننا قد اتفقنا على أن تحرك الجريمة صعوداً وهبوطاً له أسبابه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولا يعقل أن تنخفض مؤشرات الجريمة في مصر لمجرد تغير نظام بنظام آخر، وكأن عصا سحرية قد مست عالم الجريمة فأسكتته.

لقد كانت أحوال مصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد قيام الثورة استمراراً طبيعياً لما كان حادثاً قبلها، فالأحوال الاقتصادية لم تتغير، ولا يمكن أن تتغير بين يوم وليلة، والأحوال الاجتماعية على ما هي عليه، والمشكلة السياسية مع الوجود البريطاني قائمة، أضف إلى هذا الاضطراب

السياسى الذى لابد أن يكون قائماً مع التغيير حتى تستقر الأمور وتعود الأحوال على وتيرة مستقرة. كيف يمكن أن يلمس المراهب تغييراً بالانخفاض فى حركة الجريمة؟

يتفق خبراء الأمن العام على أنه ليس من السهل الإلمام بكل العوامل التى تسبب النقص أو الزيادة فى الجرائم فى جهة ما، لأن ذلك يحتاج إلى دراسة عوامل الإجرام فى كل إقليم على حدة . ودراسة الإجرام فى إقليم ما تحتاج إلى بحث شامل لجميع نواحي الحياة فيه، كالعوامل الاجتماعية ومايتصل بها، من العوامل الاقتصادية والصحية والعلمية والثقافية، وكالعوامل الطبيعية كمكان وقوع الجريمة وزمانه واختلاف الفصول والمواسم ووقوع الجريمة داخل السكن وخارجه، وكذلك بحث نظام العمد والادارة المحلية فى المدينة والقرية ونظام الاشتباه والتشرد وأعمال البحث الجنائى ونظام تقط البوليس والدوريات والمصالحات.

كما يتفق هؤلاء الخبراء على أن عوامل النقص فى الجريمة يمكن أن تمزى إلى:

أ - استقرار الحالة السياسية والاقتصادية وكثرة المشروعات الإنتاجية التى تقضى أو تقلل من البطالة والتشرد.

ب - جهود جهاز مكافحة الجريمة.

ج- رفع الروح المعنوية للقوى البشرية العاملة فى مجال مكافحة الجريمة.

د- ضبط الأشتياء والمحكوم عليهم الهاربين وملاحظة الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس، والمشبوهين والعمل على تيسير سبل معيشتهم بالوسائل المشروعة.

هـ- ضبط الأسلحة غير المرخص بحملها.

و- زيادة نقاط البوليس ونقاط الخفراء الثابتة وتميز قوات البوليس والإكثار من المرور والدوريات.

ز- العناية بشكاوى الشاكين وبحث أسبابها وتتبع مراحلها.

ح- الفصل فى الخصومات.

ط- استخدام الوازع الدينى (الوعظ والإرشاد).

ى- تطوير أجهزة مكافحة الجريمة.

ك- مراقبة جهود رجال الأمن^(١).

ونظرة واحدة لهذه العناصر تكفى للخروج بنتيجة مؤداها الجريمة بعد قيام الثورة ما كان يمكن لها أن تنخفض دهماً واحدة أو أن تنخفض انخفاضاً ملحوظاً يلفت الانتباه - فلا عنصر واحد من العناصر السابقة كان متوافراً فى ظل الظروف السياسية والاقتصادية التى كانت تمر بها البلاد.

ولعل القارئ الكريم يتفق معى فى أن العنصر الأول من العناصر الأحد عشر التى قدمتها هو العنصر الذى يتصل بالأحوال العامة للبلاد (المشكلة السياسية - المشكلة الاقتصادية)، أما باقى العناصر التسعة فكلها ترتبط بالسياسة الأمنية، وهى قضية أخرى سيأتى دورها فى سياق الدراسة.

ومع أنه ليس من اختصاص هذه الدراسة الخوض في مشكلات مصر السياسية والاقتصادية، إلا أن الأمر مع هذا قد يقتضى بعض التذكير بالأحوال فيما يخص هاتين المشكلتين خلال الفترة الزمنية التي يغطيها هذا الفصل.

فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، كانت مصر تتعرض لقضايا العلاقات مع بريطانيا، العلاقات المصرية-العربية، الزعامة المصرية للعالم العربي، الصراع ضد الإمبريالية، الحياد الإيجابي، القضية الفلسطينية، حيازة القوة العسكرية وتطوير الجيش، عمليات التخريب الإسرائيلية في الداخل (فضيحة لافون أو العملية سوزانا) وعمليات الاستنزاف العسكري على الحدود (عملية الاعتداء على قوات البوليس في قطاع غزة)، مقاومة الجهود الغربية لضم مصر إلى نظام الأمن الجماعي في الحرب الباردة، تغيير مصادر الحصول على السلاح (صفقة الأسلحة التشيكية)، العدوان الثلاثي على مصر، تأميم قناة السويس كوسيلة للرد على الاتساع الغربي من تمويل مشروع بناء السد العالي، تحدى السيطرة الغربية في المنطقة العربية (٣):

وفيما يتعلق بالسياسة الداخلية كانت تواجه النظام الجديد قضايا التخلص من وجوه النظام القديم، الصراع مع «الآخوان المسلمون»، الإصلاح الزراعي، المتاعب مع الشيوعيين، الاضطرابات العمالية، إعادة تنظيم الأحزاب، حل الأوقاف الأهلية، تطهير الإدارة الحكومية، المتاعب مع مجلس الوصاية المؤقت، اعداد دستور جديد للبلاد، حل الأحزاب السياسية، إخضاع البلاد لحكم انتقالي (١٧ يناير ١٩٥٣ - ١٦ يناير ١٩٥٦) بواسطة مجموعة الحكام الجدد، تجميع الشعب في نظام الحزب الواحد (هيئة التحرير)، التحول إلى النظام الجمهوري (١٨ يونيو ١٩٥٢)، الصراع على السلطة داخل مجموعة النظام الحاكم (٣).

اقتصادياً، تسلم النظام الجديد البلاد وهي تعاني من عجز في الميزان التجارى قدره ٧٢ مليون جنيه، وكانت الصناعة لاتشكل أكثر من ١٠٪ من الناتج القومى العام. كانت المؤسسات المالية والتجارية في مصر تحت السيطرة الأجنبية، وكان توزيع الدخل سيئاً كما كانت عائدات الإنتاج الزراعى هزيلة.

كان على النظام الجديد أن يواجه هذا الموقف الاقتصادى المتدهور، لذلك فإنه شرع في عام ١٩٥٢ في فرض الرقابة على إتفاقات الواردات وتقليص الاعتماد بهدف خفض المصروفات والاستيراد والمعجز التجارى من أجل إحداث التوازن في الميزانية. ومن أجل تشجيع المشروعات الخاصة الوطنية والأجنبية بهدف تنفيذ خطة التصنيع، فقد أصدر النظام الجديد القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ الذى أعفى الشركات الأجنبية من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والملكية المنقولة في مناطق التجارة الحرة، كما أعفى القانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥٢ الخبراء الأجانب من دفع أى ضرائب على الأرباح، وأعفى القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٢ الشركات المشتركة والمشتغلة بنشاطات صناعية وزراعية من دفع أى ضرائب على الأرباح، كذلك فقد صدرت قوانين ضرائبية أخرى لتشجيع رأس المال الوطني.

كان هذا هو الموقف حتى عام ١٩٥٥ عندما ارتفع الإنفاق العسكرى بنسبة ٧٥٪ نتيجة للتوتر على

الحدود مع إسرائيل وشحنات السلاح السوفييتي . وكان رد فعل الحكومة إزاء هذه المصروفات هو تمرير قوانين مصممة لجمع الأموال من أجل الأمن القومي وتشجيع استثمارات القطاع الخاص.

زادت ضريبة الدفاع رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ من حجم الضرائب المباشرة، وزادت في نفس الوقت من العبء الداخلى على الجموع. لكن هذه الإجراءات لم تستطع أن تكفى الاحتياجات المالية للبلاد^(٤).

جدول ١ (٢) والجدول الآتى يبين حجم الإنفاق العسكري للدفاع على مدى الفترة ١٩٥٠ / ٥١ -

٥٦/١٩٥٥

(٥)

المدة	الانفاق للدفاع	نسبة الانفاق العسكري للدخل العام
١٩٥١ / ١٩٥٠	١٠٨,٩ مليون	٣,٩
١٩٥٢ / ١٩٥١	١٣٢,١ مليون	٤,٧
١٩٥٣ / ١٩٥٢	١٣٦,٦ مليون	٤,٩
١٩٥٤ / ١٩٥٣	١٦٦,٣ مليون	٥,٧
١٩٥٦ / ١٩٥٥	٢٥٨,٢ مليون	٨,٤

لقد قفز حجم الإنفاق العسكري خلال الفترة موضوع الدراسة في هذا الفصل، نتيجة لرغبة مصر النظام الجديد في خلق جيش حديث يستطيع أن يواجه الأعداء المحتملين من ناحية، وأن يبلغ ممثلى القوى المالية وقوى المنطقة أن مصر قد عادت للظهور على الساحة بمد أن برأت من الوصاية الاستعمارية من ناحية أخرى.

ولقد كان اهتمام القيادة السياسية الدائم هو كيف يمكن تمويل مثل هذه النفقات العسكرية المتصاعدة، وفي نفس الوقت تحقيق أهداف النظام الأخرى من الاستقرار السياسى والتنمية الرأسمالية.

لذلك فإن الاعتماد على الجموع الفقيرة في بلد محدود المصادر كان أمراً شديداً بالصعوبة بالنسبة لنظام يحاول أن يكسب تعاطف الجماهير، فضلاً عن أن أى محاولة لاستخراج التمويل من الجماهير عن طريق زيادة الضرائب كانت ستؤدى إلى فقدان التعاطف الشعبى، بل وظهور السخط الشعبى لهذا النظام.

ويمكن إزاء ذلك الوصول إلى نتيجة مؤداها أن قانون ضريبة الدفاع السابق الإشارة إليه في السطور السابقة قد زاد من ضيق الناس وسبب شعوراً بالحقق بينهم على النظام الجديد الذى كانوا يأملون أن يخفف عنهم معاناتهم الطويلة في ظل ما أطلق عليه «بالمهد البائد».

كانت مشكلة النظام الجديد، إذن هي «التنمية - الدفاع - الاستقرار» .

لنأخذ قضية الدفاع كمثال على تأثيرها على القضيتين الأخرين. لقد كان الاتحاد السوفييتي

يتقاضى نصف الثمن فقط عن الممدات العسكرية، التي يوردها مصر نظير قرض فائدته ٢٪ في العام على مدى ١٠ - ١٥ عاماً . كانت كل الحسابات بالجنيه الاسترليني، وكانت قيمة التبادل النقدي مقومة على سعر الذهب، كما كانت المدفوعات تجرى (مقايضة). وهكذا وبكل بساطة بدأت مصر منذ ١٩٥٥ سياسة فحواها شحن كل إنتاجها من القطن والمنتجات الزراعية إلى بلاد الكتلة الشرقية من أجل السلاح - فإذا عرفنا أن كل إمكانيات مصر في ذلك الوقت كانت القطن والإنتاج الزراعي، فإن معنى ذلك أن دخل مصر كله قد تم رهنه لصالح بلاد الكتلة الشرقية^(٦).

ولكى تجذب مصر رؤوس الأموال الأجنبية فقد مدت تنازلاتها الضريبية إلى الطبقات الرأسمالية لحنها على رفع استثماراتها، وزادت من العبء على الجموع الفقيرة، التي كانت القيادة السياسية تحتفظ بدمعها السياسي . ولما كانت الموارد المالية للبلاد ضعيفة للغاية فقد اعتمد النظام على اقتراض القطاع العام والتمويل الأجنبي. ومع أن هذا الميل نحو التمويل المجزى Deficit Financing لم يكن ليسبب خوفاً كبيراً إزاء معدلات التمويل المعجزى المتواضعة، فإنه (هذا الميل) قد أسس نمطاً أثبت صعوبة إصلاحه في المستقبل ، وهو مظاهر واضحاً بعد ذلك بسنوات عندما تبين أن مصر غارقة في الديون^(٧) .

إذن فقد وقع العبء الاقتصادي في مصر بعد ١٩٥٢ على الطبقات الفقيرة التي كانت تعاني في السابق، هذه الطبقات الأكثر تعرضاً لإغراء مد الأيدي من أجل إشباع الحاجات.

لذلك فإن طبائع الأشياء أن يرتفع مؤشر الجريمة شاء واضح تقرير حالة الأمن العام أو لم يشأ.

ذكرت في الفصل السابق أن أعداد الجنايات قد ارتفعت في عام ١٩٥٢ بصفة عامة، وأن جنایات القتل قد أصابها نفس الارتفاع، فقد بلغت ٢٣٠٢ جنایة مقابل ٢٢٨٩ جنایة في عام ١٩٥١ - أما جنایات السرقة فقد بلغت ٤٩٤ جنایة مقابل ٤٢٢ جنایة في عام ١٩٥١ .

جانب آخر ينبغي مناقشته. يتفق علماء الاجتماع والجريمة على أن الجرائم ذات الصلة بالخلل الاجتماعي تزداد أوقات الحروب والثورات والاضطرابات السياسية.

ولقد كانت مصر خلال فترة ما بعد ١٩٥٢ نموذجاً صارخاً للاضطراب بكل أنواعه نتيجة للتغير وعدم الاستقرار الذي أصابها منذ حرب فلسطين وحتى السنوات الأولى للثورة. فإذا طبقنا ذلك على مالدينا من إحصائيات تخص هذه الجرائم التي ترتبط بالخلل الاجتماعي لوجدنا أن عدد القضايا التي ضبطت لمنازل تدار للدعارة السرية عام ١٩٥٢ كان ١٩٥ قضية، ضبط بها ٥٠٠ امرأة تمارسن الدعارة المأجورة، وأن عدد النساء اللاتي ضبطن يحرضن على الفسق والفجور كن ١٩٥٢ امرأة، وأن عدد البلطجية الذين ضبطوا في قضايا بلطجة كانوا ٩٠ ، وأن عدد القوادين كان ٥٦، وأن عدد المأبوتين في مصر عام ١٩٥٢ كان ٨٩٦ مأبوتاً - كما ضبطت ٤٥ قضية إفساد أخلاق و٢٩ جريمة فعل فاضح علني. أما جنایات الفسق وهتك العرض فكانت ٢٨٩ جنایة^(٨) .

فإذا قارنا ما فات بعام ١٩٥١ لوجدنا أن منازل الدعارة السرية التي حررت لها قضايا كانت ١٤٧

ضبط بها ٢٢٢ امرأة، وكان عدد النسوة اللاتي ضبطن يحرضن على الفسق (١٨٦٨) ، وكان عدد البلطجية أربعين، وعدد القوادون واحداً وستين قواداً - وكان عدد قضايا إفساد الأخلاق وهتك العرض خمساً وثلاثين قضية. أما جنائيات الفسق وهتك العرض فكانت مائتين وإحدى وسبعين جنائية. وفيما عدا أعداد القوادين، فقد كانت أعداد جرائم الخلل الاجتماعى فى عام ١٩٥٢ أكثر منها فى عام ١٩٥١، كذلك فإن جنائيات الفسق وهتك العرض فى عام ١٩٥٢ زادت عن مثلتها فى عام ١٩٥١ بثمانية عشرة جنائية (٨ مكيد).

فى تقريره عن حالة الأمن العام لعام ١٩٥٥ يبدأ اللواء/محمد محمود الباجورى وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الأمن العام والبوليس بمقدمة كلها مديح (للثورة المباركة) التى (انتهى بمقدمها عهد القوضى والفساد والرشوة والاستعباد والاضطراب السياسى)، التى ترتب على قيامها تمتع البلاد (باستقرار شامل وأمن لم تتعم بمثله من قبل) شمل (استقرار الأمن السياسى والأمن الجنائى، وشمل جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصناعية والعلمية والثقافية والصحية) ، وأن الثورة المباركة (فى سبيل القضاء على أعداء الأمن الأداء الجهل، والفقر، والمرض). ويستطرد وكيل وزارة الداخلية فى الحديث عن الإصلاحات التى كانت موضع اهتمام السيد الوزير - وهو هنا البكباشى زكريا محيى الدين أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة - ثم ينتقل ليبسط حالة الأمن فى عام ١٩٥٥.

وفقاً للتسلسل الطبيعى للأمر، فإن الجريمة كان لابد وأن تتزايد معدلاتها طالما أن الأوضاع السياسية والاقتصادية كانت على ماهى عليه من اضطراب وعدم استقرار.

لكن هذا كان يتعارض مع فكر قيادات الأمن العام - القديمة - التى تعتقد خطأ أن مجئ الثورة المباركة لابد أن يؤدى إلى تحسن أحوال البلاد فى كافة المجالات، وهو فكر خاطئ تماماً، ذلك أنه يتجاهل المعطيات التى اتفقت عليها الدراسات القانونية والاجتماعية وغيرها التى تدرس أحوال الجريمة والتى انتهت إلى أن معدلات الجرائم تتغير وفقاً لاعتبارات اقتصادية وسياسية واجتماعية، وليس لمجرد قيام ثورة مباركة أو غير مباركة.

لقد بلغ مجموع الجنائيات فى عام ١٩٥٥ (٦١٦٢ جنائية) بنقص قدره (٦٨١ جنائية) عن هذا العدد فى عام ١٩٥٤ الذى كان عدد الجنائيات فيه (٦٨٤٤ جنائية) - وهذا ما ركز عليه تقرير الأمن العام لسنة ١٩٥٥ ، متجاهلاً أن عدد الجنائيات عام ١٩٥٢ كان ٦١٦٧ جنائية، زاد فى عام ١٩٥٣ إلى (٦٧٥٣ جنائية) بزيادة قدرها (٥٨٦ جنائية) ، وارتفع الرقم فى عام ١٩٥٤ إلى (٦٨٤٤ جنائية) بزيادة قدرها (٩١ جنائية) ، وهو مايبين أن الجريمة كانت فى تزايد طردى تبعاً لسوء الأحوال السياسية والاقتصادية.

فإذا انتقلنا إلى تفاصيل الجنائيات سنجد أن عدد جنائيات القتل عام ١٩٥٢ كان ٢٣٠٢ جنائية، ارتفع فى عام ١٩٥٤ إلى ٢٥٢٨ جنائية.

أما جنایات السرقة التي وقعت في عام ١٩٥٤ فكانت ٥٧٧ جنایة، وكان عددها في عام ١٩٥٢ (٤٩٤ جنایة) بزيادة قدرها (٨٣ جنایة). أما في عام ١٩٥٥ فقد كان عدد هذه الجنایات (٤٩٧ جنایة) بزيادة قدرها ثلاث جنایات عن جنایات السرقة في عام ١٩٥٢.

وفي جنایات الاختلاس كان عددها عام ١٩٥١ (١٣ جنایة)، زاد في عام ١٩٥٢ إلى ٣٠ جنایة، وارتفع في عام ١٩٥٤ إلى ٥٢ جنایة ليقفز عام ١٩٥٥ إلى ١٠٢ جنایة.

وفي جنایات الرشوة كانت أعداد الجنایات عام ١٩٥١ (٩ جنایات)، وفي عام ١٩٥٢ بلغ العدد ٢٢ جنایة، وفي عام ١٩٥٤ و١٩٥٥ سجل الإحصاء ١٧٢ جنایة في كل من السنتين .

وجنایات الاختلاس والرشوة هي جنایات ترتبط بالخلل في الجهاز الإداري ولاشئ غير ذلك. وجنایات الخطف التي كان عددها ثلاثين عام ١٩٥٤ ارتفعت إلى ٣٤ جنایة في عام ١٩٥٥ .

وفيما يتعلق بجنایات الفسق وهتك العرض فقد كانت في عام ١٩٥١ (٢٧١ جنایة) ، وصلت في عام ١٩٥٢ (٢٨٩ جنایة) وقفزت في عام ١٩٥٤ إلى (٣٠٨ جنایة) ثم وصلت في عام ١٩٥٥ إلى (٢٨٧ جنایة).

إن إجراء مقارنة لأعداد النساء اللاتي ضبطن يحرضن على الفسق والفجور في عام ١٩٥٥ بتلك الأعداد في سنة ١٩٥٢ ليكشف عن حجم الخلل الاجتماعي الذي كان يقش البلاد في الفترة موضوع الدراسة. لقد كان عدد النسوة اللاتي ضبطن في عام ١٩٥٢ يحرضن على الفسق والفجور هو (١٩٥٢)، وصلن في عام ١٩٥٥ إلى ٢٧١٨ بزيادة قدرها ٧٦٦ - ليس هذا دليلاً واضحاً على وجود خلل اجتماعي في البلاد؟^(٩).

ومع أن تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٦ قد أثبت أن عدد الجنایات عام ١٩٥٦ قد انخفض إلى ٥٩٠٣ مقابل ٦١٦٣ جنایة في عام ١٩٥٥ ، وأن عدد جنایات السرقة قد بلغ في عام ١٩٥٦ (٤٥٤ جنایة) مقابل ٤٩٧ جنایة في عام ١٩٥٥ ، إلا أن أشكالاً جديدة من الجرائم بدأت تظهر على مسرح الجريمة لأول مرة مما لم يكن لمصر عهد به من قبل^(١٠).

كانت هذه الجرائم وثيقة الصلة بقيام نظام سياسي جديد في البلاد وبالعلاقات مصر السياسية بالعالم الخارجي فيما بعد يوليو ١٩٥٢ بصفة عامة وبدولة الجوار (إسرائيل) بصفة خاصة .

من هذه الجرائم جريمة تهريب الأموال للخارج بواسطة الأجانب والمتحصرين من اليهود والشوام والأرمن. وقد ارتبطت هذه الجريمة بأوضاع الأجانب، أو هذا النفر من المتحصرين الذين شعروا بعدم استقرار أوضاعهم المعيشية في البلاد بعد قيام الثورة، ورغبتهم في نقل أموالهم إلى خارج البلاد بهدف الاستقرار نهائياً في الخارج بعد تأمين أنفسهم اقتصادياً.

كذلك فإنه يمكن القول إن هذه الجريمة كانت ترتبط بالأوضاع الاقتصادية في البلاد ومحاوله هز الاقتصاد المصري من خلال عمليات تهريب المال والذهب إلى الخارج.

تحدث أوراق الجنحة ١٣ شؤون العمال لسنة ١٩٥٥ عن عملية تهريب شارك فيها صحفي أجنبي (دلبريو ريشارددييه) في تهريب تحف خاصة بالجواهرجى الأرمنى (هاجوب جولينيكيان) إلى خارج البلاد. لدى تفتيش هذا الصحفي في المطار ضبطت معه ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى في حزام مطاط مخبأة حول وسطه، وكان بهذا الحزام مجوهرات ومشغولات ذهبية مرصعة بالماس والياقوت قدر ثمنها بـ ٢٦٠٠ جنيه.

في التحقيقات اعترف الصحفي أن المضبوطات قد سلمت إليه من (يوسف جورج حمصي وفتح الله حمصي)، ووضح من اسميهما أنهما شاميان - لتوصيلها إلى (كوستى حابيس وهاجوب جولينيكيان) في بيروت.

وبالتحري والبحث تبين وجود عصابة تهريب أخرى مكونة من اليهوديين (إيلي ابراهيم عبد الواحد وأخيه كليمان ابراهيم عبد الواحد) و(موريس نجار) مدير إدارة بنك (زلخا) - وهو بنك يهودي. ويلاحظ أن عمليات تهريب الأموال المصرية قد وجدت بين اليهودى والشامى والأرمنى - وهو مالم تستطع السياسة أن تعلقه في زماننا هذا.

كما يلاحظ أن الضالعين في عمليات تهريب الأموال من مصر من نوعيات الأجانب المتصرين أو المسيحيين. ولتتابع الحادثة الثانية.

في الجنحة ٢٤ شؤون مالية لسنة ١٩٥٥ (تهريب أموال إلى الخارج)، نجد أن تاجراً مجهولاً اجتمع بطيار أجنبى وسلمه أموالاً لتهريبها إلى خارج البلاد. بتفتيش الطيار ضبطت معه أربعة شيكات بمبلغ ١٢٠٠ جنيه مستحقة الصرف على بنك مصر باسم (محمد حسن بامطهر) مدير شركة التوريدات محولة للخارج، ونقد مصرى قيمته ١١٢ جنيه وخطابين من مدير الشركة إلى أخيه يطلب فيهما تسليم الطيار عشرة كيلو جرامات من الذهب ومثلها لطيار آخر لتهريبها إليه بمصر على الطائرة.

تستكمل الرواية بضلوع القساوسة (شكر الله أيوب خورى وجورج نمر حمصي) في عملية تهريب ذهب من مصر إلى بيروت عن طريق صديريات داخلية لها جيوب سرية تحت الملابس، وأن العصابة كانت تقوم بعمليات منتظمة لتهريب النقود والذهب إلى بيروت التي كانت قد أصبحت في ذلك الوقت (١٩٥٥) مركزاً للتجارة العالمية والتهريب، وأن أعضاء العصابة كانوا إلى جانب الطيار والقساوسة ومدير الشركة، هم إحسان منصور، رينيه حوراني، وراجى حوراني - وهم شوام كما يبدو من أسمائهم^(١١).

من هذه الجرائم الجديدة التي كانت تحدث في مصر لأول مرة (جرائم التجسس على البلاد والتخابر مع إسرائيل).

لدينا قضية الجاسوسية التي وقعت عام ١٩٥٢ والمتهم فيها (بولس مكسيموس سويحة) الموظف بإدارة (البحوث والتطورات الحربية) بالجيش، والذي اتهم مع آخرين بالتخابر مع (بريطانيا) وتقديم

معلومات عن (البحوث العسكرية) التي كانت مصر تحاول من خلالها في ذلك الوقت تطوير القدرات العسكرية لجيشها^(١٢) .

وقد لقي هذا الخائن وشركائه في الجريمة جزاءهم العادل بإعدامهم شنقاً في أكتوبر ١٩٥٢ بعد محاكمتهم أمام محكمة الثورة^(١٣) .

ولدينا أيضاً عملية التخريب الإسرائيلية الشهيرة، قضية (عملية لافون - Lavon Affair) . بعد توقيع اتفاقية الجلاء في أكتوبر ١٩٥٤ وترك القوات البريطانية لمنطقة القتال في عام ١٩٥٥ ، سعت إسرائيل في ظل حكومة حزب (المايبي Mapai) إلى إفساد العلاقة بين مصر والعالم الغربي. كان بينكاس لافون (Pinchas Lavon) وزيراً الدفاع في حكومة موسى شاريت Moshe Sharrett عندما ضبط عدد من الإسرائيليين يفجرون ممتلكات أجنبية - أمريكية وبريطانية على وجه الخصوص - في القاهرة. كان مخططو العملية من الاسرائيليين يأملون في جعلها تبدو كما لو كانت عملاً مصرياً وطنياً فينتج عن ذلك تباعد مصر عن الغرب وزيادة أهمية اسرائيل وقيمتها عند الغرب^(١٤) .

وفي أغسطس عام ١٩٥٥ ضبط جاسوس إسرائيلي في سيناء أثناء تجسسه على القوات المصرية هناك^(١٥) ، وكان (ابراهيم حسن أبو الحجاج) قد أعدم في أغسطس في عام ١٩٥٤ في قطاع غزة لاشتغاله بالجاسوسية لحساب المخابرات الاسرائيلية^(١٦) .

كان من الواضح أن شكل الجريمة في مصر في السنوات الأولى من عهد (يوليو ١٩٥٢) قد بدأ يتخذ بعداً جديداً يستوجب إعادة النظر في السياسة الأمنية التي كانت منشغلة بالتصاعد في حركة الجريمة الناجم عن الاضطراب الاقتصادي والسياسي.

هوامش الفصل الثاني

- ١- وزارة الداخلية «تقرير حالة الأمن العام بالجمهورية المصرية عن سنة ١٩٥٥» المطبعة الأميرية بالقاهرة - ١٩٥٦ .
 - ٢- J.C.Hurewitz "Middle East politics : The Military dimension"
Prager Publishers -USA -1969 - pp., 123 -131.
 - ٣- عبد الوهاب بكر «مصر في النصف الثاني من القرن العشرين - المطبعة الفنية بالزقازيق - الطبعة الأولى -١٩٩٢
ص ٧١ - ٩٤ . .
 - ٤- Michael N. Barnett "Confronting The Costs of War -
Military Power, State, and Society in Egypt and Israel" - princeton
University press - USA - 2991 - pp., 80 -88.
 - ٥- Ibid., p.,81.
 - ٦- Ibid., p.,89.
 - ٧- Ibid., p.,89.
 - ٨- إحصائية ببيان أعمال بوليس الآداب في المحافظات والمديريات خلال عام ١٩٥٢ قضائية هي «تقرير عن حالة
الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥٢ قضائية» مرجع سبق ذكره.
 - ٩- وزارة الداخلية (تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥١ قضائية) المطبعة الأميرية بالقاهرة -
١٩٥٢ .
 - ١٠- تقرير حالة الأمن بالجمهورية المصرية عن سنة ١٩٥٥ مرجع سبق ذكره.
 - ١١- المرجع السابق.
 - ١٢- نفس المصدر.
 - ١٣- القضية رقم (٩) محكمة الثورة سنة ١٩٥٢ المتهم فيها (الفريد عوض
ميخائيل) (محمد عزت محمد راضب) و (بولس مكسيموس سويحة).
 - ١٤- راجع (محاكمات الثورة - الكتاب الثالث - مكتب شؤون محكمة الثورة - إعداد كمال كيرة - وزارة الإرشاد
القومي - القاهرة - ١٩٥٢ .
 - ١٥- المصدر نفسه.
 - ١٦- Confronting The Costs of War - OP.Cit., -p., 158.
- وقد اتهم في هذه القضية كل من ماكس بينيت،Max Benet البريطاني الجنسية، والدكتور موسى ليتو
مرزوق، وسمويل نجور عازار، والدكتور موزي ليفي، وفيليب هرمان ناتاسون، وفيلكورتين نيلو الشهيرة
بمارسيل، وروبير نسيم داسا، وماير يوسف زعفرانه، وماير سمويل ميوحاس، وإيلي چاكوب نعيم، وسيزار
يوسف كوهين. وقد جرت محاكمتهم أمام محكمة عسكرية خلال يناير ١٩٥٥، وقضى بإعدام الثاني والثالث
ونفذ الحكم فيهما في ٢١ يناير ١٩٥٥، وحكم على الباقيين بالسجن ممدداً لتتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة
وسبع سنوات، وبراءة اثنين، أما المتهم ماكس بينيت فقد انتحر في السجن. راجع :
- الأهرام /١/٢، ١٩٥٥ /١/٣، ١٩٥٥ /١/٤، ١٩٥٥ /١/٥، ١٩٥٥ /١/٦، ١٩٥٥ /١/٧، ١٩٥٥ /١/٨، ١٩٥٥ /١/٩، ١٩٥٥ /١/١٠، ١٩٥٥ /١/١١، ١٩٥٥ /١/١٢، ١٩٥٥ /١/١٣، ١٩٥٥ /١/١٤، ١٩٥٥ /١/١٥، ١٩٥٥ /١/١٦، ١٩٥٥ /١/١٧، ١٩٥٥ /١/١٨، ١٩٥٥ /١/١٩، ١٩٥٥ /١/٢٠، ١٩٥٥ /١/٢١، ١٩٥٥ /١/٢٢، ١٩٥٥ /١/٢٣، ١٩٥٥ /١/٢٤، ١٩٥٥ /١/٢٥، ١٩٥٥ /١/٢٦، ١٩٥٥ /١/٢٧، ١٩٥٥ /١/٢٨، ١٩٥٥ /١/٢٩، ١٩٥٥ /١/٣٠، ١٩٥٥ /١/٣١، ١٩٥٥ /١/٣٢، ١٩٥٥ /١/٣٣، ١٩٥٥ /١/٣٤، ١٩٥٥ /١/٣٥، ١٩٥٥ /١/٣٦، ١٩٥٥ /١/٣٧، ١٩٥٥ /١/٣٨، ١٩٥٥ /١/٣٩، ١٩٥٥ /١/٤٠، ١٩٥٥ /١/٤١، ١٩٥٥ /١/٤٢، ١٩٥٥ /١/٤٣، ١٩٥٥ /١/٤٤، ١٩٥٥ /١/٤٥، ١٩٥٥ /١/٤٦، ١٩٥٥ /١/٤٧، ١٩٥٥ /١/٤٨، ١٩٥٥ /١/٤٩، ١٩٥٥ /١/٥٠، ١٩٥٥ /١/٥١، ١٩٥٥ /١/٥٢، ١٩٥٥ /١/٥٣، ١٩٥٥ /١/٥٤، ١٩٥٥ /١/٥٥، ١٩٥٥ /١/٥٦، ١٩٥٥ /١/٥٧، ١٩٥٥ /١/٥٨، ١٩٥٥ /١/٥٩، ١٩٥٥ /١/٦٠، ١٩٥٥ /١/٦١، ١٩٥٥ /١/٦٢، ١٩٥٥ /١/٦٣، ١٩٥٥ /١/٦٤، ١٩٥٥ /١/٦٥، ١٩٥٥ /١/٦٦، ١٩٥٥ /١/٦٧، ١٩٥٥ /١/٦٨، ١٩٥٥ /١/٦٩، ١٩٥٥ /١/٧٠، ١٩٥٥ /١/٧١، ١٩٥٥ /١/٧٢، ١٩٥٥ /١/٧٣، ١٩٥٥ /١/٧٤، ١٩٥٥ /١/٧٥، ١٩٥٥ /١/٧٦، ١٩٥٥ /١/٧٧، ١٩٥٥ /١/٧٨، ١٩٥٥ /١/٧٩، ١٩٥٥ /١/٨٠، ١٩٥٥ /١/٨١، ١٩٥٥ /١/٨٢، ١٩٥٥ /١/٨٣، ١٩٥٥ /١/٨٤، ١٩٥٥ /١/٨٥، ١٩٥٥ /١/٨٦، ١٩٥٥ /١/٨٧، ١٩٥٥ /١/٨٨، ١٩٥٥ /١/٨٩، ١٩٥٥ /١/٩٠، ١٩٥٥ /١/٩١، ١٩٥٥ /١/٩٢، ١٩٥٥ /١/٩٣، ١٩٥٥ /١/٩٤، ١٩٥٥ /١/٩٥، ١٩٥٥ /١/٩٦، ١٩٥٥ /١/٩٧، ١٩٥٥ /١/٩٨، ١٩٥٥ /١/٩٩، ١٩٥٥ /١/١٠٠، ١٩٥٥ /١/١٠١، ١٩٥٥ /١/١٠٢، ١٩٥٥ /١/١٠٣، ١٩٥٥ /١/١٠٤، ١٩٥٥ /١/١٠٥، ١٩٥٥ /١/١٠٦، ١٩٥٥ /١/١٠٧، ١٩٥٥ /١/١٠٨، ١٩٥٥ /١/١٠٩، ١٩٥٥ /١/١١٠، ١٩٥٥ /١/١١١، ١٩٥٥ /١/١١٢، ١٩٥٥ /١/١١٣، ١٩٥٥ /١/١١٤، ١٩٥٥ /١/١١٥، ١٩٥٥ /١/١١٦، ١٩٥٥ /١/١١٧، ١٩٥٥ /١/١١٨، ١٩٥٥ /١/١١٩، ١٩٥٥ /١/١٢٠، ١٩٥٥ /١/١٢١، ١٩٥٥ /١/١٢٢، ١٩٥٥ /١/١٢٣، ١٩٥٥ /١/١٢٤، ١٩٥٥ /١/١٢٥، ١٩٥٥ /١/١٢٦، ١٩٥٥ /١/١٢٧، ١٩٥٥ /١/١٢٨، ١٩٥٥ /١/١٢٩، ١٩٥٥ /١/١٣٠، ١٩٥٥ /١/١٣١، ١٩٥٥ /١/١٣٢، ١٩٥٥ /١/١٣٣، ١٩٥٥ /١/١٣٤، ١٩٥٥ /١/١٣٥، ١٩٥٥ /١/١٣٦، ١٩٥٥ /١/١٣٧، ١٩٥٥ /١/١٣٨، ١٩٥٥ /١/١٣٩، ١٩٥٥ /١/١٤٠، ١٩٥٥ /١/١٤١، ١٩٥٥ /١/١٤٢، ١٩٥٥ /١/١٤٣، ١٩٥٥ /١/١٤٤، ١٩٥٥ /١/١٤٥، ١٩٥٥ /١/١٤٦، ١٩٥٥ /١/١٤٧، ١٩٥٥ /١/١٤٨، ١٩٥٥ /١/١٤٩، ١٩٥٥ /١/١٥٠، ١٩٥٥ /١/١٥١، ١٩٥٥ /١/١٥٢، ١٩٥٥ /١/١٥٣، ١٩٥٥ /١/١٥٤، ١٩٥٥ /١/١٥٥، ١٩٥٥ /١/١٥٦، ١٩٥٥ /١/١٥٧، ١٩٥٥ /١/١٥٨، ١٩٥٥ /١/١٥٩، ١٩٥٥ /١/١٦٠، ١٩٥٥ /١/١٦١، ١٩٥٥ /١/١٦٢، ١٩٥٥ /١/١٦٣، ١٩٥٥ /١/١٦٤، ١٩٥٥ /١/١٦٥، ١٩٥٥ /١/١٦٦، ١٩٥٥ /١/١٦٧، ١٩٥٥ /١/١٦٨، ١٩٥٥ /١/١٦٩، ١٩٥٥ /١/١٧٠، ١٩٥٥ /١/١٧١، ١٩٥٥ /١/١٧٢، ١٩٥٥ /١/١٧٣، ١٩٥٥ /١/١٧٤، ١٩٥٥ /١/١٧٥، ١٩٥٥ /١/١٧٦، ١٩٥٥ /١/١٧٧، ١٩٥٥ /١/١٧٨، ١٩٥٥ /١/١٧٩، ١٩٥٥ /١/١٨٠، ١٩٥٥ /١/١٨١، ١٩٥٥ /١/١٨٢، ١٩٥٥ /١/١٨٣، ١٩٥٥ /١/١٨٤، ١٩٥٥ /١/١٨٥، ١٩٥٥ /١/١٨٦، ١٩٥٥ /١/١٨٧، ١٩٥٥ /١/١٨٨، ١٩٥٥ /١/١٨٩، ١٩٥٥ /١/١٩٠، ١٩٥٥ /١/١٩١، ١٩٥٥ /١/١٩٢، ١٩٥٥ /١/١٩٣، ١٩٥٥ /١/١٩٤، ١٩٥٥ /١/١٩٥، ١٩٥٥ /١/١٩٦، ١٩٥٥ /١/١٩٧، ١٩٥٥ /١/١٩٨، ١٩٥٥ /١/١٩٩، ١٩٥٥ /١/٢٠٠، ١٩٥٥ /١/٢٠١، ١٩٥٥ /١/٢٠٢، ١٩٥٥ /١/٢٠٣، ١٩٥٥ /١/٢٠٤، ١٩٥٥ /١/٢٠٥، ١٩٥٥ /١/٢٠٦، ١٩٥٥ /١/٢٠٧، ١٩٥٥ /١/٢٠٨، ١٩٥٥ /١/٢٠٩، ١٩٥٥ /١/٢١٠، ١٩٥٥ /١/٢١١، ١٩٥٥ /١/٢١٢، ١٩٥٥ /١/٢١٣، ١٩٥٥ /١/٢١٤، ١٩٥٥ /١/٢١٥، ١٩٥٥ /١/٢١٦، ١٩٥٥ /١/٢١٧، ١٩٥٥ /١/٢١٨، ١٩٥٥ /١/٢١٩، ١٩٥٥ /١/٢٢٠، ١٩٥٥ /١/٢٢١، ١٩٥٥ /١/٢٢٢، ١٩٥٥ /١/٢٢٣، ١٩٥٥ /١/٢٢٤، ١٩٥٥ /١/٢٢٥، ١٩٥٥ /١/٢٢٦، ١٩٥٥ /١/٢٢٧، ١٩٥٥ /١/٢٢٨، ١٩٥٥ /١/٢٢٩، ١٩٥٥ /١/٢٣٠، ١٩٥٥ /١/٢٣١، ١٩٥٥ /١/٢٣٢، ١٩٥٥ /١/٢٣٣، ١٩٥٥ /١/٢٣٤، ١٩٥٥ /١/٢٣٥، ١٩٥٥ /١/٢٣٦، ١٩٥٥ /١/٢٣٧، ١٩٥٥ /١/٢٣٨، ١٩٥٥ /١/٢٣٩، ١٩٥٥ /١/٢٤٠، ١٩٥٥ /١/٢٤١، ١٩٥٥ /١/٢٤٢، ١٩٥٥ /١/٢٤٣، ١٩٥٥ /١/٢٤٤، ١٩٥٥ /١/٢٤٥، ١٩٥٥ /١/٢٤٦، ١٩٥٥ /١/٢٤٧، ١٩٥٥ /١/٢٤٨، ١٩٥٥ /١/٢٤٩، ١٩٥٥ /١/٢٥٠، ١٩٥٥ /١/٢٥١، ١٩٥٥ /١/٢٥٢، ١٩٥٥ /١/٢٥٣، ١٩٥٥ /١/٢٥٤، ١٩٥٥ /١/٢٥٥، ١٩٥٥ /١/٢٥٦، ١٩٥٥ /١/٢٥٧، ١٩٥٥ /١/٢٥٨، ١٩٥٥ /١/٢٥٩، ١٩٥٥ /١/٢٦٠، ١٩٥٥ /١/٢٦١، ١٩٥٥ /١/٢٦٢، ١٩٥٥ /١/٢٦٣، ١٩٥٥ /١/٢٦٤، ١٩٥٥ /١/٢٦٥، ١٩٥٥ /١/٢٦٦، ١٩٥٥ /١/٢٦٧، ١٩٥٥ /١/٢٦٨، ١٩٥٥ /١/٢٦٩، ١٩٥٥ /١/٢٧٠، ١٩٥٥ /١/٢٧١، ١٩٥٥ /١/٢٧٢، ١٩٥٥ /١/٢٧٣، ١٩٥٥ /١/٢٧٤، ١٩٥٥ /١/٢٧٥، ١٩٥٥ /١/٢٧٦، ١٩٥٥ /١/٢٧٧، ١٩٥٥ /١/٢٧٨، ١٩٥٥ /١/٢٧٩، ١٩٥٥ /١/٢٨٠، ١٩٥٥ /١/٢٨١، ١٩٥٥ /١/٢٨٢، ١٩٥٥ /١/٢٨٣، ١٩٥٥ /١/٢٨٤، ١٩٥٥ /١/٢٨٥، ١٩٥٥ /١/٢٨٦، ١٩٥٥ /١/٢٨٧، ١٩٥٥ /١/٢٨٨، ١٩٥٥ /١/٢٨٩، ١٩٥٥ /١/٢٩٠، ١٩٥٥ /١/٢٩١، ١٩٥٥ /١/٢٩٢، ١٩٥٥ /١/٢٩٣، ١٩٥٥ /١/٢٩٤، ١٩٥٥ /١/٢٩٥، ١٩٥٥ /١/٢٩٦، ١٩٥٥ /١/٢٩٧، ١٩٥٥ /١/٢٩٨، ١٩٥٥ /١/٢٩٩، ١٩٥٥ /١/٣٠٠، ١٩٥٥ /١/٣٠١، ١٩٥٥ /١/٣٠٢، ١٩٥٥ /١/٣٠٣، ١٩٥٥ /١/٣٠٤، ١٩٥٥ /١/٣٠٥، ١٩٥٥ /١/٣٠٦، ١٩٥٥ /١/٣٠٧، ١٩٥٥ /١/٣٠٨، ١٩٥٥ /١/٣٠٩، ١٩٥٥ /١/٣١٠، ١٩٥٥ /١/٣١١، ١٩٥٥ /١/٣١٢، ١٩٥٥ /١/٣١٣، ١٩٥٥ /١/٣١٤، ١٩٥٥ /١/٣١٥، ١٩٥٥ /١/٣١٦، ١٩٥٥ /١/٣١٧، ١٩٥٥ /١/٣١٨، ١٩٥٥ /١/٣١٩، ١٩٥٥ /١/٣٢٠، ١٩٥٥ /١/٣٢١، ١٩٥٥ /١/٣٢٢، ١٩٥٥ /١/٣٢٣، ١٩٥٥ /١/٣٢٤، ١٩٥٥ /١/٣٢٥، ١٩٥٥ /١/٣٢٦، ١٩٥٥ /١/٣٢٧، ١٩٥٥ /١/٣٢٨، ١٩٥٥ /١/٣٢٩، ١٩٥٥ /١/٣٣٠، ١٩٥٥ /١/٣٣١، ١٩٥٥ /١/٣٣٢، ١٩٥٥ /١/٣٣٣، ١٩٥٥ /١/٣٣٤، ١٩٥٥ /١/٣٣٥، ١٩٥٥ /١/٣٣٦، ١٩٥٥ /١/٣٣٧، ١٩٥٥ /١/٣٣٨، ١٩٥٥ /١/٣٣٩، ١٩٥٥ /١/٣٤٠، ١٩٥٥ /١/٣٤١، ١٩٥٥ /١/٣٤٢، ١٩٥٥ /١/٣٤٣، ١٩٥٥ /١/٣٤٤، ١٩٥٥ /١/٣٤٥، ١٩٥٥ /١/٣٤٦، ١٩٥٥ /١/٣٤٧، ١٩٥٥ /١/٣٤٨، ١٩٥٥ /١/٣٤٩، ١٩٥٥ /١/٣٥٠، ١٩٥٥ /١/٣٥١، ١٩٥٥ /١/٣٥٢، ١٩٥٥ /١/٣٥٣، ١٩٥٥ /١/٣٥٤، ١٩٥٥ /١/٣٥٥، ١٩٥٥ /١/٣٥٦، ١٩٥٥ /١/٣٥٧، ١٩٥٥ /١/٣٥٨، ١٩٥٥ /١/٣٥٩، ١٩٥٥ /١/٣٦٠، ١٩٥٥ /١/٣٦١، ١٩٥٥ /١/٣٦٢، ١٩٥٥ /١/٣٦٣، ١٩٥٥ /١/٣٦٤، ١٩٥٥ /١/٣٦٥، ١٩٥٥ /١/٣٦٦، ١٩٥٥ /١/٣٦٧، ١٩٥٥ /١/٣٦٨، ١٩٥٥ /١/٣٦٩، ١٩٥٥ /١/٣٧٠، ١٩٥٥ /١/٣٧١، ١٩٥٥ /١/٣٧٢، ١٩٥٥ /١/٣٧٣، ١٩٥٥ /١/٣٧٤، ١٩٥٥ /١/٣٧٥، ١٩٥٥ /١/٣٧٦، ١٩٥٥ /١/٣٧٧، ١٩٥٥ /١/٣٧٨، ١٩٥٥ /١/٣٧٩، ١٩٥٥ /١/٣٨٠، ١٩٥٥ /١/٣٨١، ١٩٥٥ /١/٣٨٢، ١٩٥٥ /١/٣٨٣، ١٩٥٥ /١/٣٨٤، ١٩٥٥ /١/٣٨٥، ١٩٥٥ /١/٣٨٦، ١٩٥٥ /١/٣٨٧، ١٩٥٥ /١/٣٨٨، ١٩٥٥ /١/٣٨٩، ١٩٥٥ /١/٣٩٠، ١٩٥٥ /١/٣٩١، ١٩٥٥ /١/٣٩٢، ١٩٥٥ /١/٣٩٣، ١٩٥٥ /١/٣٩٤، ١٩٥٥ /١/٣٩٥، ١٩٥٥ /١/٣٩٦، ١٩٥٥ /١/٣٩٧، ١٩٥٥ /١/٣٩٨، ١٩٥٥ /١/٣٩٩، ١٩٥٥ /١/٤٠٠، ١٩٥٥ /١/٤٠١، ١٩٥٥ /١/٤٠٢، ١٩٥٥ /١/٤٠٣، ١٩٥٥ /١/٤٠٤، ١٩٥٥ /١/٤٠٥، ١٩٥٥ /١/٤٠٦، ١٩٥٥ /١/٤٠٧، ١٩٥٥ /١/٤٠٨، ١٩٥٥ /١/٤٠٩، ١٩٥٥ /١/٤١٠، ١٩٥٥ /١/٤١١، ١٩٥٥ /١/٤١٢، ١٩٥٥ /١/٤١٣، ١٩٥٥ /١/٤١٤، ١٩٥٥ /١/٤١٥، ١٩٥٥ /١/٤١٦، ١٩٥٥ /١/٤١٧، ١٩٥٥ /١/٤١٨، ١٩٥٥ /١/٤١٩، ١٩٥٥ /١/٤٢٠، ١٩٥٥ /١/٤٢١، ١٩٥٥ /١/٤٢٢، ١٩٥٥ /١/٤٢٣، ١٩٥٥ /١/٤٢٤، ١٩٥٥ /١/٤٢٥، ١٩٥٥ /١/٤٢٦، ١٩٥٥ /١/٤٢٧، ١٩٥٥ /١/٤٢٨، ١٩٥٥ /١/٤٢٩، ١٩٥٥ /١/٤٣٠، ١٩٥٥ /١/٤٣١، ١٩٥٥ /١/٤٣٢، ١٩٥٥ /١/٤٣٣، ١٩٥٥ /١/٤٣٤، ١٩٥٥ /١/٤٣٥، ١٩٥٥ /١/٤٣٦، ١٩٥٥ /١/٤٣٧، ١٩٥٥ /١/٤٣٨، ١٩٥٥ /١/٤٣٩، ١٩٥٥ /١/٤٤٠، ١٩٥٥ /١/٤٤١، ١٩٥٥ /١/٤٤٢، ١٩٥٥ /١/٤٤٣، ١٩٥٥ /١/٤٤٤، ١٩٥٥ /١/٤٤٥، ١٩٥٥ /١/٤٤٦، ١٩٥٥ /١/٤٤٧، ١٩٥٥ /١/٤٤٨، ١٩٥٥ /١/٤٤٩، ١٩٥٥ /١/٤٥٠، ١٩٥٥ /١/٤٥١، ١٩٥٥ /١/٤٥٢، ١٩٥٥ /١/٤٥٣، ١٩٥٥ /١/٤٥٤، ١٩٥٥ /١/٤٥٥، ١٩٥٥ /١/٤٥٦، ١٩٥٥ /١/٤٥٧، ١٩٥٥ /١/٤٥٨، ١٩٥٥ /١/٤٥٩، ١٩٥٥ /١/٤٦٠، ١٩٥٥ /١/٤٦١، ١٩٥٥ /١/٤٦٢، ١٩٥٥ /١/٤٦٣، ١٩٥٥ /١/٤٦٤، ١٩٥٥ /١/٤٦٥، ١٩٥٥ /١/٤٦٦، ١٩٥٥ /١/٤٦٧، ١٩٥٥ /١/٤٦٨، ١٩٥٥ /١/٤٦٩، ١٩٥٥ /١/٤٧٠، ١٩٥٥ /١/٤٧١، ١٩٥٥ /١/٤٧٢، ١٩٥٥ /١/٤٧٣، ١٩٥٥ /١/٤٧٤، ١٩٥٥ /١/٤٧٥، ١٩٥٥ /١/٤٧٦، ١٩٥٥ /١/٤٧٧، ١٩٥٥ /١/٤٧٨، ١٩٥٥ /١/٤٧٩، ١٩٥٥ /١/٤٨٠، ١٩٥٥ /١/٤٨١، ١٩٥٥ /١/٤٨٢، ١٩٥٥ /١/٤٨٣، ١٩٥٥ /١/٤٨٤، ١٩٥٥ /١/٤٨٥، ١٩٥٥ /١/٤٨٦، ١٩٥٥ /١/٤٨٧، ١٩٥٥ /١/٤٨٨، ١٩٥٥ /١/٤٨٩، ١٩٥٥ /١/٤٩٠، ١٩٥٥ /١/٤٩١، ١٩٥٥ /١/٤٩٢، ١٩٥٥ /١/٤٩٣، ١٩٥٥ /١/٤٩٤، ١٩٥٥ /١/٤٩٥، ١٩٥٥ /١/٤٩٦، ١٩٥٥ /١/٤٩٧، ١٩٥٥ /١/٤٩٨، ١٩٥٥ /١/٤٩٩، ١٩٥٥ /١/٥٠٠، ١٩٥٥ /١/٥٠١، ١٩٥٥ /١/٥٠٢، ١٩٥٥ /١/٥٠٣، ١٩٥٥ /١/٥٠٤، ١٩٥٥ /١/٥٠٥، ١٩٥٥ /١/٥٠٦، ١٩٥٥ /١/٥٠٧، ١٩٥٥ /١/٥٠٨، ١٩٥٥ /١/٥٠٩، ١٩٥٥ /١/٥١٠، ١٩٥٥ /١/٥١١، ١٩٥٥ /١/٥١٢، ١٩٥٥ /١/٥١٣، ١٩٥٥ /١/٥١٤، ١٩٥٥ /١/٥١٥، ١٩٥٥ /١/٥١٦، ١٩٥٥ /١/٥١٧، ١٩٥٥ /١/٥١٨، ١٩٥٥ /١/٥١٩، ١٩٥٥ /١/٥٢٠، ١٩٥٥ /١/٥٢١، ١٩٥٥ /١/٥٢٢، ١٩٥٥ /١/٥٢٣، ١٩٥٥ /١/٥٢٤، ١٩٥٥ /١/٥٢٥، ١٩٥٥ /١/٥٢٦، ١٩٥٥ /١/٥٢٧، ١٩٥٥ /١/٥٢٨، ١٩٥٥ /١/٥٢٩، ١٩٥٥ /١/٥٣٠، ١٩٥٥ /١/٥٣١، ١٩٥٥ /١/٥٣٢، ١٩٥٥ /١/٥٣٣، ١٩٥٥ /١/٥٣٤، ١٩٥٥ /١/٥٣٥، ١٩٥٥ /١/٥٣٦، ١٩٥٥ /١/٥٣٧، ١٩٥٥ /١/٥٣٨، ١٩٥٥ /١/٥٣٩، ١٩٥٥ /١/٥٤٠، ١٩٥٥ /١/٥٤١، ١٩٥٥ /١/٥٤٢، ١٩٥٥ /١/٥٤٣، ١٩٥٥ /١/٥٤٤، ١٩٥٥ /١/٥٤٥، ١٩٥٥ /١/٥٤٦، ١٩٥٥ /١/٥٤٧، ١٩٥٥ /١/٥٤٨، ١٩٥٥ /١/٥٤٩، ١٩٥٥ /١/٥٥٠، ١٩٥٥ /١/٥٥١، ١٩٥٥ /١/٥٥٢، ١٩٥٥ /١/٥٥٣، ١٩٥٥ /١/٥٥٤، ١٩٥٥ /١/٥٥٥، ١٩٥٥ /١/٥٥٦، ١٩٥٥ /١/٥٥٧، ١٩٥٥ /١/٥٥٨، ١٩٥٥ /١/٥٥٩، ١٩٥٥ /١/٥٦٠، ١٩٥٥ /١/٥٦١، ١٩٥٥ /١/٥٦٢، ١٩٥٥ /١/٥٦٣، ١٩٥٥ /١/٥٦٤، ١٩٥٥ /١/٥٦٥، ١٩٥٥ /١/٥٦٦، ١٩٥٥ /١/٥٦٧، ١٩٥٥ /١/٥٦٨، ١٩٥٥ /١/٥٦٩، ١٩٥٥ /١/٥٧٠، ١٩٥٥ /١/٥٧١، ١٩٥٥ /١/٥٧٢، ١٩٥٥ /١/٥٧٣، ١٩٥٥ /١/٥٧٤، ١٩٥٥ /١/٥٧٥، ١٩٥٥ /١/٥٧٦، ١٩٥٥ /١/٥٧٧، ١٩٥٥ /١/٥٧٨، ١٩٥٥ /١/٥٧٩، ١٩٥٥ /١/٥٨٠، ١٩٥٥ /١/٥٨١، ١٩٥٥ /١/٥٨٢، ١٩

الفصل الثالث



الجريمة فيما بعد العدوان الثلاثي وحتى
نهاية عهد عبد الناصر

تحدد الفترة الواقعة بين عامي ١٩٥٧ و١٩٧٠ من أهم فترات التاريخ المصري المعاصر. ففيها وقعت أحداث جسام كان لها أثرها المباشر وغير المباشر على تاريخ مصر.

بدأ عام ١٩٥٧ وقد خرجت مصر من معركة السويس بالقناة في يديها، وهزيمة العدوان الثلاثي وقد تحولت إلى انتصار معنوي، والوحدة - أياً كان الرأي فيها - وقد أصبحت حقيقة واقعة بين مصر وسوريا فيما سمي بالجمهورية العربية المتحدة، والقومية العربية وقد بلغت ذروتها بتداعي النفوذ الغربي في المنطقة مع سقوط حلف بغداد وثورة تموز في العراق في عام ١٩٥٨. وعلى الصعيد العالمي اكتسبت مصر شأناً كبيراً بتبنيها سياسة الحياد الإيجابي والدخول في كتلة عدم الانحياز، وشكل عبد الناصر ونهرو وتيتو الواجهة السياسية القوية لدول العالم الثالث الراض للامبريالية والإستعمار بكافة أشكاله، والتسلط الغربي.

غير أن هذا وإن كان قد اتخذ ذروته في الفترة ١٩٥٧ - ١٩٦٠، فإن عام ١٩٦١ وما بعده شهد تحولاً سلبياً له مدلولاته، وكان في تقديري إرهاباً بما ستمل إليه الأمور في عام ١٩٦٧.

شهد عام ١٩٦١ تحولاً نحو ماسمي (بالرأسمالية الوطنية) عندما أمتت الدولة في شهر يوليو كل الإستثمارات وطبقت سياسة الاقتصاد الموجه الواقع تحت السيطرة المركزية الحكومية. في هذه الخطوة من التأميم خضعت البنوك والصحافة والنقل العام، وتجارة الاستيراد بأكملها وأغلب تجارة التصدير بما في ذلك القطن والمؤسسات التجارية ومؤسسات التأمين المحلية لتأميم حكومي شامل - وجعل الحد الأقصى لدخل الفرد خمسة آلاف جنيه في العام، وكانت قد سبقت ذلك عمليات تأميم أخرى لكل المؤسسات الأجنبية في البلاد.

في سبتمبر ١٩٦١ أنهارت دولة الوحدة (الجمهورية العربية المتحدة)، وأعقب ذلك سلسلة من الإجراءات الاقتصادية الهادفة إلى القضاء على أي نفوذ اقتصادي داخلي عندما صودرت ممتلكات ٦٠٠ أسرة ثرية، وتبع ذلك عمليات تأميم أخرى في أغسطس ١٩٦٣، ثم في مارس ١٩٦٤ - ولقد كانت هذه الاستراتيجية الاقتصادية تمس في ذلك الوقت شريحة تمثل ١٠٠٪ من الضريبة على الدخل.

ورغم التبرير الحكومي لهذه التأميمات بأن (سيطرة الحكومة على موارد مصر الاقتصادية الكبرى كانت أساسية من أجل إحباط أي هجوم على الثورة من جانب الطبقات الوسطى الثرية ولضمان الاستخدام الفعال لهذه الموارد لتعمية البلاد)، فإن هذه التأميمات كانت في واقع الحال مرتبة لإحباط أي معارضة محتملة للنظام^(١).

ولو أننا نظرنا إلى قضية التأميمات نظرة فوقية، فإننا سنجد أنها تواءمت مع الأحداث السياسية بصورة تكاد تكون متوازنة. جلبت حرب السويس (١٩٥٦) عمليات التأميم للمشروعات الملوكية للأجانب، ثورة العراق في يوليو ١٩٥٨ حركت التأميم لممتلكات محلية صغرى، الانفصال السوري عام ١٩٦١ جلب موجة من التأميمات المصحوبة بمصادرة الملكيات الزراعية، وتأميم صناعة البنوك في مصر.

ويمكن القول إن عمليات التأميم قد شكلت خيارات الحكومة لمواجهة مشاكل الميزانيات المستقبلية. صحيح أن عمليات التأميم قد لطفنت إلى حد كبير من مشاكل الحكومة المالية (الحالة)، لكنها (عمليات التأميم) لم تستطع أن تستأصل هذه المشاكل أو تمنعها من الظهور في المستقبل.

وهذا يقودنا إلى مغامرة مصر العسكرية في حرب اليمن (١٩٦٢). فبعد عام ١٩٦١ تزايدت ضغوط الميزانية ومصاعب موازين المدفوعات مع تزايد تكاليف حرب اليمن. قابلت الدولة هذه المشاكل بزيادة الضرائب على الموارث، رسوم السلع، والإيرادات العقارية. لكن هذا لم يغير كثيراً من المتاعب الاقتصادية التي كانت تهدد البلاد. وظل مستوى المعيشة منخفضاً، ولم يتحقق الانتعاش الاجتماعي الذي كانت الحكومة قد وعدت به.

في عام ١٩٦٢ رفعت الحكومة الضرائب على سلع ضرورية كالسكر، الأسمت، البنزين، وفرضت ضرائب جديدة على القطن، الصوف، ومنتجات الزيوت الثقيلة، مما زاد الأعباء على الجماهير المريضة من الشعب.

ولأن الاجراءات الداخلية لم تستطع أن تغطي مشكلة ميزانية الحكومة، فإنها لجأت إلى المساعدة الأجنبية. وفي عام ١٩٦٣ كان أكثر من نصف الميزانية يغطي عبر اقتراض القطاع العام، الذي أصبح دينه السنوي، الذي تزايد خمسة أضعاف بين ١٩٥٩ و ١٩٦٣، هو مسلك الحكومة الرئيسي لتكملة إيراداتها الداخلية وتمويل العجز في الميزانية.

في عام ١٩٦٤ ظهرت أزمة في ميزان المدفوعات واحتياطيات العملات الأجنبية. كانت الحكومة حتى بواكير الستينيات تغطي احتياجاتها من العملة الأجنبية من خلال خليط من احتياطي الاسترليني المتبقي منذ فترة العهد الملكي، التأميمات الاقتصادية، والمساعدات من كل من الشرق والغرب. وبينما مول الشرق عمليات التعمية، مول الغرب عمليات استيراد القمح. في ١٩٦٤ كانت احتياطات الحكومة قد استنفذت.

وكانت الأسباب العاجلة للأزمة هي تدهور المحصول القطني في ١٩٦١، تعليق الولايات المتحدة للقانون العام رقم ٤٨٠ الخاص بالمعونات السلمية رداً على تورط مصر في حرب اليمن، وهو ما يعني تحمل البلاد عبء شراء السلع الضرورية والقمح من أرصدها الأجنبية، الأمر الذي ينتج عنه استنزاف موارد حيوية للدخل المصري والتكلفة غير الدقيقة لمتطلبات الدفاع بصفة عامة والحرب اليمنية بصفة خاصة .

لقد أثبتت حرب اليمن أنها استغلال مدمر، فرغم أن تكاليف هذه الحرب لم تكن تعتبر زائدة عن الحد عندما كان معدل الإنفاق هو ٤٠ - ٦٠ مليون جنيه في العام ، فإنها كانت كافية لتقييد تطبيق الخطة الخمسية الثانية، ولتدفع الاقتصاد المصري نحو التدهور.

ولم يكن أمام السياسة الاقتصادية سوى الاقتراض الخارجي لحل مسألة العجز في ميزان المدفوعات. وكان «الاتحاد السوفيتي هو الحل». في ١٩٦٢ زاد السوفييت تخفيضات أثمان السلاح المصدر إلى مصر من ٣٣٪ قبل ١٩٦٢ إلى ٤٠٪ ما بين عام ١٩٦٢ و ١٩٦٥ وجملوا من الممكن إعادة دفع كل الديون بعد ٢٠ عاماً بمعدلات فائدة منخفضة بالعملة المحلية. وفي سبتمبر ١٩٦٥ اتفق القادة المصريون والسوفييت على:

١- التنازل عن ٥٠٪ من الديون العسكرية التي بلغت حتى ذلك الوقت ٤٦٠ مليون دولار باعتبارها حجم المساهمة السوفيتية في حرب اليمن.

٢- تأجيل كل الأقساط المستحقة في الفترة ١٩٦٦ - ١٩٧٠ . وفي الاتفاقية التجارية الموقعة بين البلدين في ٣٠ ديسمبر ١٩٦٦، تم الاتفاق على تبادل شحنات المعدات العسكرية، الزيت، والمواد الخام الأخرى بالقطن المصري، الأرز، الخضار، والفاكهة. كانت مصر تدفع للسوفييت ٦,٦ مليون جنيه مصري كل عام، بينما كان السوفييت يرتبون لتزويد مصر بـ ٢٧٥ مليون دولار كقرض بسعر فائدة قدره ٥٪ من أجل تنفيذ الخطة الخمسية الثانية.

لكن كل هذه المساعدات لم تقلل من الضغوط الاقتصادية على البلاد ، فحرب اليمن كانت تستنزف الكثير من الدخل القومي، ومعدل الإنفاق العسكري كان يتزايد. كانت مصر تدفع ثمانية عشر مليون جنيه استرليني سنوياً ثمناً لمشتريات السلاح السوفيتي ، ولو لم توقع اتفاقية التجارة بين البلدين لكان المبلغ سيصل إلى ٢٨ مليون جنيه استرليني^(٢).

مع استمرار المغامرة العسكرية في اليمن، أرسلت مصر قواتها العسكرية إلى الجزائر في عام ١٩٦٢ لمساعدتها في نزاعها الحدودي مع المغرب، وفي عام ١٩٦٤ أرسلت قوات أخرى إلى شمال العراق لمعاونته في قمع التمردات الكردية^(٣).

كان حجم الإنفاق العسكري المصري يصل إلى ربع دخل البلاد وهو ما كان له أثره المباشر على التنمية وتحسن معدل دخول الأفراد، والرفاهية^(٤).

والجدول الآتي يبين حجم الانفاق العسكري للدفاع خلال السنوات ١٩٥٧-١٩٦٧

جدول ١ (٣)

(٥)

نسبة الانفاق العسكري للدخل العام	الانفاق للدفاع	السنة
٥,٥ %	١٨٩,٨ مليون جنيه	١٩٨٥/١٩٥٧
٦,١ %	٢٢٠,٥	١٩٦٠/١٩٥٩
٧ %	٢٩٤,٣	١٩٦١/١٩٦٠
٧,١ %	٣١٥,٣	١٩٦٢/١٩٦١
٨,٥ %	٣٢٤,٤	١٩٦٤/١٩٦٣
١١ %	٤٧٥,٥	١٩٦٦/١٩٦٥
٨,٦ %	٤٣٧,٠	١٩٦٥
١١,١ %	٤٩٤,٠	١٩٦٦
١٢,٧ %	٦٤٥,٠	١٩٦٧

لم تكن مصر، وفقاً لما شرحتة هذه السطور السابقة، في أوضاع اقتصادية طيبة، فقد استقرت الحروب وميزانيات الدفاع الكثير من دخلها، ويمكن القول إزاء ذلك، إن الضغوط الاقتصادية كانت قائمة بشكل سافر - فما هي أحوال الأمن في هذا العقد (١٩٥٧ - ١٩٦٧) ؟

وفقاً لما اتفقنا عليه من أن ارتفاع نسبة الجريمة وانخفاضها يرتبط ارتباطاً يكاد يكون وثيقاً بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإننا نجد - تأكيداً لذلك - أن عدد الجنايات في عام ١٩٥٧ يرتفع إلى ٧١٨٨ جنائية وهو أعلى رقم تصل إليه هذه الجريمة منذ عام ١٩٥٢، وهو ما يبين مدى الترابط بين الجريمة والأحوال الاقتصادية والسياسية.

ولنقرأ تفسير مخططي السياسات الأمنية لهذه الزيادة.

يفسر اللواء/ عبد العزيز علي مدير مصلحة الأمن العام هذه الزيادة :-

- بأن الأحداث الهامة التي وقعت خلال عام ١٩٥٧، والتي كان لها أثرها المباشر على الأمن العام كانت :-

- تضמיד جراح العدوان الثلاثي.

- الحرب الاقتصادية من دول الغرب نتيجة للفشل الذريع الذي منيت به دول العدوان الثلاثي.

- المعركة الانتخابية في صيف عام ١٩٥٧ لعضوية مجلس الأمة : (وكان من غير الطبيعي أن تمر هذه المعركة دون وقوع بعض حوادث نتيجة المنافسات بين الأسر والعصبيات)^(٦).

يقول مدير مصلحة الأمن العام في مقدمة تقريره إنه لما يدعو إلى الاغتباط حقاً أنه رغم الأحداث التي حفل بها عام ١٩٥٧ وما كان يتوقع من تأثير ميزان الأمن العام وازدياد عدد الجنايات بأنواعها تبعاً لذلك فإن مجموع الجنايات التي وقعت هذا العام لم يزد على ما وقع منها خلال عام ١٩٥٦ إلا بمقدار ٢٦١ جناية. ومع هذا فما زال عدد الجنايات التي وقعت هذا العام أقل من مثيله في عام ١٩٥٢ بمقدار ٥٨٩ جناية ومن مثيله عام ١٩٥٤ بمقدار ٦٨٠ جناية^(٧).

وأختلف مع مدير الأمن العام في حسابه هذا، فالرسم البياني الذي أنقل عنه يبين خلاف ما أثبتته هذا المدير في تقريره. ولنسجل معاً البيانات لنتثبت من صحة أقوال سيادته.

يقول تقرير الأمن العام لسنة ١٩٥٩ أن عدد الجنايات عام ١٩٥٦ كان (٥٩٠٣ جناية). ولما كان عدد الجنايات عام ١٩٥٧ هو (٧١٨٨ جناية) فإن مازاد في ذلك العام عن عام ١٩٥٦ هو (١٢٨٥ جناية) وليس (٢٦١ جناية) كما قال مدير الأمن العام، وهي زيادة تدعو للقلق من جانب المسؤول الأول عن الأمن العام وليس فيها ما يدعو للاغتباط كما سجل في مقدمة تقريره.

ويقول مدير الأمن العام إن عدد جنایات عام ١٩٥٧ أقل من مثيله في عام ١٩٥٢ بمقدار (٥٨٩ جناية). لنقرأ معاً الرسم البياني الذي نستند إليه مرة أخرى لتتأكد من صدق ما يقول المسؤول الأول عن الأمن العام في هذا الصدد. يقول تقريرنا (لعام ١٩٥٩) إن عدد الجنايات في عام ١٩٥٢ كان (٦٧٥٣ جناية)، وهذا يعني أن عدد الجنايات التي وقعت عام ١٩٥٧ قد زاد عن عدد الجنايات التي وقعت في عام ١٩٥٢ بمقدار (٤٢٥ جناية)، ولم ينقص بمقدار (٥٨٩ جناية) كما ذكر هذا المسؤول.

وأخيراً فإن تقرير عام (١٩٥٩) يقول إن جنایات عام ١٩٥٧ قد نقصت عن مثيلها عام ١٩٥٤ بمقدار (٦٨٠ جناية). والواقع أن جنایات عام ١٩٥٤ كانت (٦٨٤٤ جناية)، وبعملية حسابية بسيطة يمكن أن نخلص إلى أن الجنايات في عام ١٩٥٧ وعددها (٧١٨٨ جناية) قد زادت عن عام ١٩٥٤ بـ (٢٤٤ جناية) (٨).

نستطيع من هذا العرض أن نقرر بكل يسر أن مدير الأمن العام في تقريره لعام ١٩٥٧ لم يتحرر الدقة وهدم بيانات غير دقيقة ليقفل من ارتفاع معدلات الجريمة في ذلك العام ارتفاعاً يستدعي التوقف عنده وفحص أسبابه ومدلولاته.

وفي تصوري، فإن مسؤولي الأمن في ذلك الوقت كانوا يعملون وشبح الخوف من المسؤولية أمام وزراء للداخلية من أعضاء مجلس قيادة الثورة السابقين أو من ضباط الجيش - مائل أمام أعينهم، فلم يجدوا بداً من محاولة الالتفاف حول الحقائق ولئلا يتصل من العواقب التي أعتقد أنها لم تكن غير وخيمة. على أية حال فإن لنا رجعة مع هذه التقارير في فصول أخرى من هذه الدراسة.

وقد يلاحظ القارئ الكريم أننا نقدم جنایات القتل وجنايات السرقة كمعايير لمعرفة حالة الأمن العام في سنة معينة. ولهذا الأمر وجاهاته، فجنايات القتل وجنايات السرقة من أكثر الجرائم دلالة على اهتزاز الأمن العام في زمن ما. على أن لنا مع هذا رأياً خاصاً في خطورة جريمة القتل ضمنه

في الفصل الخامس.

وفي إطار ذلك المفهوم فإن جنديات السرقات في عام ١٩٥٧ كانت (٤٨٥ جنائية) في مقابل (٤٥٤ جنائية) في عام ١٩٥٦، وهو ما يبين أن هذا النوع من الجنديات كان في تزايد.

ولعل جنديات السرقات تعبر عن حالة الأمن العام بصورة أدق من جرائم القتل، فالجرائم الأخيرة على أية حال يمكن أن تكون تعبيراً عن ظروف أو حالات لا تتطابق في كل قضايا هذا النوع من الجرائم. وبالتالي للقتل كجريمة، فإن هناك بعض الحالات منه ما لا يمكن تصنيفه كتمبير عن الحالة الإجرامية لمكان ما.

وقد أثبتت دراسة أجريت عن «الثأر» كدراسة فرعية من بحث عن القتل في مصر عام ١٩٥٧ - وكانت قرية «بني سميع» مركز أبو تيج هي الوحدة الاجتماعية موضوع الدراسة - أن نظام القرابة وتكتل البدنات والوحدات القرابية ترتبط كلها جميعاً بعملية (الثأر)، كما أن فكرة التماسك للبدنة واستمرارها في الوجود ووحدتها والتسلسل القرابي لسكان القرية ومجالس العائلات وسلطانها، تشارك جميعاً في هذه العملية. وقد كشفت الدراسة عن ما يسمى بقانون الثأر وعداوة الدم في ضوء بدء إنكار قيمة الفرد كفرد والتهوين من أمره في سبيل إعلاء قيمة الجماعة القرابية، وأن ماهية الثأر تتبلور في البناء القرابي الذي يعتبر الفرد فيه مجرد جزء مكون لوحدة كبيرة متماسكة فعالة تنظر إلى الاعتداء الذي يقع على الجزء كما لو كان قد وقع على الكل^(٩).

في عام ١٩٥٨ بلغ عدد ما وقع من جنديات في مصر (٧١٨١ جنائية) بنقص قدره سبعة جنديات عن عام ١٩٥٧، وهو نقص لا يعتد به في مجال الإحصاء الجنائي في الواقع، لكن مسؤول الأمن العام لم يفتحه أن يقرر أن (هذا النقص وإن بدا يسيراً إذا قورن بمجموع ما وقع من جنديات، إلا أن دلالاته في تحسن الأمن تتضح إذا مارجمنا عشرين سنة إلى الوراء إلى عام ١٩٢٨ حيث بلغ ما وقع من جنديات خلال ذلك العام ٨٦٢٨ جنائية أي بزيادة (١٤٥٧ جنائية) عما وقع عام ١٩٥٨. فإذا ما وضعنا في الاعتبار عامل تزايد السكان من ١٦,١٧٧,٦٠٨ نسمة عام ١٩٢٨ إلى ٢٤,٦٦٩,٩٠٠ نسمة عام ١٩٥٨ وهي زيادة قدرها ٥٢٪ وقارنا هذه الزيادة المطردة بما انتاب معدل الجنديات من هبوط بلغ ١٧٪ لأدركنا على الفور مدى تحسن حالة الأمن العام خلال عام (١٩٥٨)^(١٠).

ودون حاجة إلى جهد كثير، فإن مقارنة مسؤول الأمن العام لعدد جرائم عام ١٩٥٨ بتلك التي وقعت عام ١٩٢٨ هو في حد ذاته شئ يدعو للمعجب، إذ ما معنى أن أقارن عدد الجرائم في سنة ما بتلك التي جرت منذ عشرين عاماً؟ وماوجه الصلة وهناك سنوات عشرون قد مرت بين هذه السنة وتلك!!!

سنوات عشرون تغيرت فيها أوضاع سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية لها دورها في التغير والارتفاع والانخفاض. ثم أنه لماذا عام ١٩٢٨ على وجه التحديد؟ هي تصوري أن الأمر لا يخرج عن كونه سلوكاً تبريرياً درج عليه المسؤولون عن الأمن بوزارة الداخلية.

إذا دخلنا في التفاصيل فإننا سنجد أن الجنايات التي زادت عام ١٩٥٨ عن عام ١٩٥٧ هي جنایات (القتل والشروع فيه - الضرب المفضي إلى الموت - الخطف - تسميم وإضرار المواشي - الرشوة - الاختلاس - الفسق وهتك العرض - التهديد - الاغتصاب - العود - تعطيل القطارات) .

أما الجنايات التي نقصت فكانت (السرقاات والشروع فيها - الحريق العمد - ائتلاف المزروعات - تزيف المسكوكاات وتزوير الأوراق المائية - الضرب المحدث لعاهة)^(١١).

وباستثناء جنایات السرقاات والشروع فيها فإن الجنايات التي انخفضت أعدادها عام ١٩٥٨ ليست في خطورة تلك التي أصابها الزيادة في ذلك العام، ولا في الدلالة التي يمكن أن تحملها هذه الزيادة.

فجرائم الفسق وهتك العرض والاختصاب زادت في عام ١٩٥٨ عن عام ١٩٥٧، وهي جنایات لها دلالتها فيما تكشف عنه من خلل اجتماعي^(١٢).

ويمكن أن نضيف إلى الجرائم الكاشفة عن الخلل الاجتماعي تلك المتعلقة بقتل الأطفال سفاحاً، فهي جريمة تشكل خللاً اجتماعياً خطيراً في بلد يؤمن ويوقر الأديان السماوية التي تحض على الفضيلة والعفة، وجنايات قتل الأطفال سفاحاً فيها مافيهما من خروج على القيم الأخلاقية والدينية، ومؤشر واضح على الانحدار الأخلاقي.

في عام ١٩٥٨ بلغ عدد جنایات قتل الأطفال سفاحاً (١٢٨ جنایة) مقارناً بـ (١٢٢ جنایة في عام ١٩٥٧). والفرق وإن كان بسيطاً إلا أن الدلالة تبدو أكثر وضوحاً عندما توزع هذه الجنايات على بلاد القطر فتبدو القاهرة وقد فازت بـ (٥٨ جنایة) مقابل (٣٧ جنایة) عام ١٩٥٧ وهو مؤشر يقيد أن الخلل الاجتماعي في المدينة في حالة تزايد مضطربة ، يؤيد ذلك عدد جنایات قتل الأطفال سفاحاً في الإسكندرية (٢٠) بزيادة ثلاث جنایات عن عام ١٩٥٧، أما القناة فكان العدد في كل من السنتين (١٤ جنایة). وهي الريف خلعت مديريات القليوبية وبني سويف وقتنا من هذا النوع من الجرائم، ولم تزد في أسوان عن جنایة واحدة في عام ١٩٥٨ مقابل لاشئ عام ١٩٥٧^(١٣).

ولقد كان مجموع جنایات الفسق وهتك العرض في عام ١٩٥٨ (٢٠٣ جنایة) مقابل (٢٠١ جنایة) في عام ١٩٥٧ بزيادة بسيطة قدرها جنایتان ، لكن أرقام هذه الجنايات في المدينة كانت مرتفعة بالمقارنة بتلك التي تخص المديريات مما يعني تزايد الخلل الاجتماعي في المدينة في الفترة (١٩٥٧ - ١٩٦٧) عنه في القرية. فجنایات الفسق وهتك العرض في القاهرة عام ١٩٥٨ كانت (٥٨ جنایة) مقابل (٥٠ جنایة) في عام ١٩٥٧ بزيادة قدرها ثمانين جنایات . أما في المنوفية فقد كان عدد هذا النوع من الجنايات في عام ١٩٥٨ جنایتين فقط مقابل خمس جنایات في عام ١٩٥٧. والفارق العددي يكشف مدى الانهيار الاجتماعي الرهيب في المدينة في عام ١٩٥٨ بالمقارنة بالريف^(١٤).

جريمة أخرى ذات مدلول في مجال تطور الجريمة وفداحة الخلل الأمني - الخطف . لقد بلغ عدد جنایات الخطف في عام ١٩٥٨ (٥١ جنایة) مقابل (٤٥ جنایة) في عام ١٩٥٧ بزيادة قدرها ست

جنايات. وكانت الجريمة أكثر انتشاراً في مديرتي قنا وسوهاج ، فقد وقع في هاتين المديرتين ٣١ جنابة خطف في عام ١٩٥٨ مقابل ١٧ جنابة في عام ١٩٥٧ بزيادة قدرها ١٤ جنابة.

ولا يختلف اثنان على أن جنابة الخطف من الجرائم التي تهز الأمن العام في البلاد التي تقع بها، وزيادتها لها مدلول خطير في مجال تقييم أحوال الأمن - فتزايد جرائم الخطف لا تعني سوى اختلال الأمن^(١٥).

وفيا يتعلق بالجنح فإن عددها في عام ١٩٥٨ بلغ (٦٠٦٢٦٩ جنحة) مقابل (٥٥٢٢٦٥ جنحة) عام ١٩٥٧ بزيادة قدرها (٥٤٠٠٤ جنحة) وهي زيادة رهيبه بغير شك، زيادة تستوجب التوقف عندها لبحث حال الأمن العام في مصر في الفترة موضوع الدراسة.

يشير جدول قضايا الآداب عام ١٩٥٨ إلى أن ٤٠٤ منزلاً قد تم تفتيشها للاشتباه في إدارتها للدعارة. ضبط منها ٢٠٢ منزلاً تدار بالفعل لهذا الغرض، ووجد بهذه المنازل ٥٢١ امرأة تحترفن البغاء. وفي مجال ضبط النساء اللاتي تحرضن الجمهور علناً على الفسق بالطريق العام ضبطت ٤٣١٢ امرأة يمارسن هذا الفعل- قارن هذا الرقم بنظيره عام ١٩٥٢ يتضح حجم التدهور الاجتماعي في البلاد. كان الرقم في عام ١٩٥٢ (١٩٥٢ امرأة) بمعنى أن الزيادة في عدد النساء اللاتي تحرضن الجمهور علناً على الفسق في عام ١٩٥٨ كانت (٢٣٦٠ امرأة).

وفي قضايا الفعل الفاضح العلني حررت في عام ١٩٥٨ (١٧٢ قضية) مقابل (٢٩ قضية) في عام ١٩٥٢.

وكان القوادون في عام ١٩٥٢ (٥٦ قواداً) وصلوا في عام ١٩٥٨ إلى (٢١٠ رجلاً وامرأة) يحرضون على الدعارة ويسهلونها للنساء ويتعيشون على كسبهن من ذلك^(١٦).

لا يمكن أن تكون الدلالة التي يصل إليها القارئ لهذه النتائج شيئاً غير أن الأوضاع الاقتصادية والاضطراب السياسي الذي كانت تمر به البلاد خلال هذه الفترة قد انعكس أثرهما على المجتمع فأوجد خللاً اجتماعياً رهيباً، وإلا فكيف نفسر ضبط ٤٣١٢ يمارسن الدعارة في عام ١٩٥٨ مقابل ١٩٥٢ في عام ١٩٥٢؟

كان عام ١٩٥٩ هو عام الرشوة في مصر. فرغم أن عدد الجنايات في ذلك العام قد انخفض عن مثيله في عام ١٩٥٨ (٦٦٠٣ مقابل ٧١٨١ في عام ١٩٥٨ بنقص قدره ٥٧٨ جنابة) - وهو أمر يحمد لجهاز مكافحة الجريمة، إلا أن جريمة الرشوة زادت في ذلك العام زيادة كبيرة - والزيادة في جريمة الرشوة أمر له دلالة.

بلغ مجموع جنابات الرشوة في عام ١٩٥٩ (٢٢٠ جنابة) مقابل (١٦٤ جنابة) في عام ١٩٥٨ بزيادة قدرها ٥٦ جنابة وينسبة ٢٤٪^(١٧).

والرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته أو يستغل

السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة، وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو بالامتناع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة (١٨).

وهذا الإتجار بالوظيفة يعد أخطر خيانة يمكن أن يقترفها الشخص المرشحي الذي يباشر في نظير بعض المال أعمال وظيفته أو يمتنع عن مباشرتها. وهو إذ يتجر بالسلطة التي عهدت إليه ويعمل طبقاً لهوى الراشي لا يخون وأجبات وظيفته فحسب، بل إنه يخون المجتمع الذي ركن إليه معتمداً على ما يجب أن يتصف به من أمانة ونزاهة.

صحيح أن الرشوة قد أصبحت من سمات المجتمع المتحضر في معظم بلدان العالم، وصحيح أنها قد أصبحت رذيلة اجتماعية متفشية بين أصحاب الوظائف العامة، لكن ذبوعها مع ذلك راجع إلى عدة عوامل هي ما يعنيها عندما نركز عليها في هذا الجزء من الفصل. فهي ترجع إلى (عامل اقتصادي) ناقشنا أمره في الصفحات السابقة، لكن الدخول في تفاصيل هذا العامل يستوجب منا القول بأن التضخم في إصدار أوراق النقد أدى إلى ارتفاع مستمر في أسعار الحاجيات من بضائع وخدمات، كما أن مرتبات الموظفين وأجور العمال لم يدركها الاًزدياد بنفس نسبة ارتفاع أثمان هذه الحاجيات، وهذا يدفع الموظف إلى الميل عن جادة الصواب وإلى سلوك طريق حرمه القانون، فيمد يده لأخذ العطايا ويسترشي ليتمكن من مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة - هذا مع اعترافنا بأن بعض حالات الرشوة ترجع إلى الرغبة في ثراء عاجل.

وهناك عامل آخر يسهم في ذبوع هذه الجناية الخطيرة في مصر، ألا وهو (الفساد السياسي).

فالفساد السياسي هو الأب الشرعي للفساد الاقتصادي والمالي والأخلاقي والاجتماعي والتعليمي والسلوكي والتربوي.

والرشوة هي أبرز عناصر الفساد الاجتماعي، وهي تبدأ عندما يستشري الفساد السياسي، بمعنى أن الرشوة إذا استشرت في مجتمع ما فإن هذا مؤشراً واضح لوجود فساد سياسي في ذلك المجتمع. ونحن عندما نركز في هذه الدراسة على تفشي الرشوة، فإننا إنما نقصد كشف مظاهر الموارد في مجتمع ما بعد يوليو ١٩٥٢، ولا يعنيها في هذا المقام إظهار الارتياح لنقص الجنايات بصفة عامة أو تراجع جريمة ما في إحصاء مشكوك في مصداقيته أو مصداقية من قاموا عليه، ذلك أن تفسير الظاهرة هو الهدف وليس مجرد رصدها فقط.

ومن اللافت للنظر في قضية الرشوة هو زيادتها المضطردة رغم تشديد درجة العقاب - وهو أمر يبدو من التجارب أنه لم يصلح لأن يكون أداة مجدية في مكافحة خطر هذه الجريمة في مصر. ومع أن هذه الدراسة غير مختصة بدراسة السياسة العقابية، إلا أنه كان ينبغي على الدولة في ذلك الوقت أن تطرح فكرة تغليظ العقوبة وأن لاتمول عليها، وإن تتجه إلى البحث عن الأسباب الحقيقية للإجرام والدوافع الخفية لاقتراف الرشوة، لتكون أساساً صالحاً عند وضع الخطط لمقاومة الرذائل، ومنها هذه

الجنائية الخطيرة.

وفي شأن الجنح، فقد بلغت الجنح التي وقعت بإقليم مصر ٧٣٢٤٢٦ جنحة في سنة ١٩٥٩ مقابل ٦٠٦٢٦٩ جنحة في سنة ١٩٥٨ بزيادة قدرها ١٢٦١٥٧ بنسبة زيادة قدرها ٢١٪ .

ومايعيننا في هذه الزيادة هو جنح السرقات والشروع فيها، فقد زادت في عام ١٩٥٩ إلى ٧٢٥٠٨ جنحة مقابل ٧٠١٤٤ جنحة في عام ١٩٥٨ بزيادة قدرها ٢٣٦٤ وبنسبة ٣٪ ، وقد خص القاهرة وحدها من هذا النوع من الجرائم ٢٢٨٩١ جنحة سرقة وشروع فيها وهو ما يوازي أقل من ثلث مجموع جرائم السرقة كلها في ذلك العام^(١٩).

وقد استمرت محاولات تهريب الأموال إلى خارج مصر بواسطة عصابات التهريب التي تزايد نشاطها في أعقاب قيام النظام الجديد. ونظرة واحدة إلى عدد الجرائم التي ضببطت من هذا النوع تبين أن عمليات نزع الأموال إلى خارج البلاد كانت تجري، بعد السياسة التي اتبعها النظام الجديد ضد الأجانب المقيمين بالبلاد والمتصرين.

ضبط (قسم مكافحة تهريب النقد) خلال عام ١٩٥٩ (٢٥٠ قضية تهريب نقد للخارج) مقابل ٨٧ قضية ضببطت عام ١٩٥٨ بزيادة قدرها ١٧٢ قضية بنسبة ٢٢١٪، وقد صودرت في هذه القضايا المبالغ التي ضببطت لدى محاولات تهريبها وقدرها ٦٩٦٠٩ جنيهها مصرياً، ١٦٣٢٩٥ فرنكاً سويسرياً، ١٠١٧٩ دولار أمريكي إلى جانب مبالغ أخرى من عملات أجنبية أخرى^(٢٠).

والمبالغ المضبوطة في هذه القضايا وإن كانت قليلة، إلا أن الدلالة التي تستفاد منها هو أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر قد أخذ يتراجع في الوقت الذي كانت الاستثمارات الأجنبية تمثل لمصر طوق النجاة أمام محاولات الغرب الرأسمالي إرهاب مصر اقتصادياً بحرمانها من النقد الأجنبي اللازم للتنمية.

لقد كان المطلوب لمصر في ذلك الوقت جذب الاستثمار الأجنبي وليس طرده. وجذب الاستثمار إنما يتم من خلال تهيئة المناخ العام الذي يؤدي إلى ذلك وليس العكس. وهذا المناخ هو الإحساس بالأمان الشخصي والإمان لرأس المال المستثمر، والاستقرار الاجتماعي، وسهولة الإجراءات والحرية المطلقة في تخطيط المشروعات وإدارتها ونقل رؤوس الأموال، وفوق هذا كله الاستقرار السياسي ونظام الحكم المستمر في الدولة التي يجري فيها الاستثمار.

لكن الذي كان يجري هو عمليات خروج الأموال تهريباً، بل وخروج الأشخاص أصحاب رؤوس الأموال لاستثمار أموالهم في أماكن أخرى يشعرون فيها بالأمان لاستثماراتهم.

الذي كان يجري في مصر في الفترة موضوع الدراسة هو التأميم - مصادرة وفرض قيود على نقل رؤوس الأموال - تجريم حيازة العملة وإجراءات فتح الاعتمادات وسقوف الائتمان - إلغاء البورصة - والبيروقراطية.

والاستثمار كالماء الجاري إن لم يجد أرضاً سهلة أو اعترضته عقبة توقف أو انحرف عن مساره. وطريق الاستثمار ملئ بالقنوات القانونية والادارية التي يعبرها الاستثمار وصولاً إلى الهدف. والمستثمر دائماً ما يحرص على التأكد من مدى مستوى أداء هذه القنوات سواء الإدارية أو القانونية ومدى طهارتها وكذا القوانين الحاكمة للاقتصاد.

فإذا نحن نظرنا إلى القنوات الإدارية وهي الطريق الأول في مجال الاستثمار فإننا نجد أنه غاية في الفساد والتعفن، وهذا الفساد يتمثل في الرشاوى والإتاوات والإكراميات - ولقد أفضنا في الحديث عن الرشوة كأحد صور الفساد الاجتماعي خلال الفترة موضوع الدراسة - أي أن الإحصائيات الرسمية تساند ما تقدمه هنا.

وعندما يتحرك المستثمر تحت هذه المسميات (الرشوة - الإتاوة - الإكرامية) ويدفع ماتريده الإدارة من هذه النفقات، فإنه سيجد في النهاية ارتفاعاً في تكلفة الاستثمار قد يؤدي في النهاية إلى اعتباره الاستثمار في بلد كبلادنا قضية خاسرة، هذا إلى جانب ماضع من وقته.

ومشكلة مصر في الفترة موضوع الدراسة إنها كانت تريد التعامل مع (اقتصاد حر) في مناخ لا يعترف بالاقتصاد الحر. فالمستثمر الأجنبي الذي يأتي من بلاد تطبق نظام الاقتصاد الحر لديه العديد من الأجهزة التي توفر له بيانات تفصيلية عن أوضاع الاستثمار في مصر ومناخه العام، وغيبة مميزات الاستثمار، وفقدان الديمقراطية السياسية.

والديمقراطية السياسية هي التي تتيح الشفافية في الأداء الحكومي والرقابة على أجهزة الدولة التنفيذية وما يترتب على ذلك من ضمانات^(٢١). فأين كانت مصر من ذلك كله ؟

ليس من اختصاص هذه الدراسة البحث في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمصر إلا بقدر ما يتصل هذا بقضية الأمن العام ومكافحة الجريمة، لكن الأمر لا يمنع مع هذا من القول بأن الأوضاع السياسية والسياسات الاقتصادية التي كان النظام الحاكم يطبقها في مصر في الفترة موضوع الدراسة لم تكن من تلك النوعية التي تساعد على قدوم رؤوس الأموال إلى مصر للاستثمار أو حتى على تشجيع رأس المال المحلي على المساهمة في عمليات الاستثمار، فقد صادرت القرارات الاشتراكية (يوليو ١٩٦١) وما قبلها من قرارات مماثلة ما لدى الناس، ومن تبقى لديه شئ فإنه إما أخفاه تحت الأرض أو حاول تهريبه إلى خارج البلاد .

جاء عام ١٩٦٠ وفيه سجل الإحصاء الجنائي (٦١٢٦ جنائية) مقابل (٦٦٠٢ جنائية) في عام ١٩٥٩ بنقص قدره ٤٧٧ ونسبة ٧,٢ % .

وإذا كان النقص قد شمل جنائيات القتل والحرق العمد وإتلاف المزروعات وتسميم الماشية، فإن جنائيات السرقة ارتفعت نسبتها في عام ١٩٦٠ إلى ٦١ % ، وزادت جنائيات الخطف بنسبة قدرها ٣٠ % ، كذلك فإن جنائيات الرشوة استمرت في ارتفاعها إلى جانب جنائيات الاختلاس . فما وقع من جنائيات

للمرشوة في عام ١٩٦٠ كان يزيد بنسبة ٢٩٪ على ما وقع منها عام ١٩٥٨ ، وبنسبة ٣٧٪ على ما وقع منها في عام ١٩٥٧ ، وبنسبة تجاوزت ٢٣٪ على ما وقع منها عام ١٩٥٦ . بمعنى أن مؤشر جريمة الرشوة كان يرتفع عاما بعد عام مع ما يحمله هذا الارتفاع من مدلول أوضحتها الصفحات السابقة - مع الاعتراف بأن هذا النوع من الجنايات قد هبط بنسبة تجاوزت ٢٪ عن مثيله في عام ١٩٥٩ . كان عدد هذه الجنايات في عام ١٩٦٠ (٢١٣ جنائية) بنقص قدرة (٧ جنائيات) عن عام ١٩٥٩ ، وكان عدد جنائيات الاختلاس في عام ١٩٦٠ (٢٥٦ جنائية) بزيادة (٤٣ جنائية) عن عام ١٩٥٩ ، وكان عدد جنائيات السرقة والشروع فيها عام ١٩٦٠ (٤٢٠ جنائية) مقابل (٢٩٥ جنائية) عام ١٩٥٩ ، أما جنائيات الخطف فقد بلغت في عام ١٩٦٠ (٤٣ جنائية) مقابل (٣٢ جنائية) في عام ١٩٥٩ (٢٢).

أي أن تزايد الجريمة في عام ١٩٩٠ كان في ذلك النوع من الجرائم التي تمثل إخلالا خطيراً بالأمن العام (السرقات كجنايات) (جنائيات الخطف)، أو تلك التي ذات مدلول يرتبط بالفساد السياسي والاجتماعي والخلل الإداري - كما أن كلا النوعين يشيران إلى عوار في أحوال مصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإلى فساد في الجهاز الإداري، فهو إلى جانب ما يعنيه انتشار الرشوة والاختلاس من معانٍ تتصل بالأحوال المادية والفساد السياسي والاجتماعي فهو جهاز مرتش فاسد بكل ما تعنيه العبارة من معنى.

أما الجنح الخطيرة فقد بلغت قمة ارتفاعها في ذلك العام. بلغ عدد الجنح في عام ١٩٦٠ (١,٠٠٩٨٩٠ جنحة) مقابل (٧٣٢٤٢٦ جنحة) في عام ١٩٥٩ بزيادة قدرها (٢٧٧٤٦٤ جنحة) - خص سرقات المساكن منها (٢١٦٧٩ جنحة) مقابل (٢٠١١٧ جنحة) في عام ١٩٥٩ ، وخص سرقات المتاجر (٥٨١٥ جنحة) مقابل (٥٦٧٤ جنحة) في عام ١٩٥٩ - أما جنح السرقات في مجموعها فكانت (٦٩٤٤٧ جنحة) مقابل (٧٢٥٠٨ جنحة) في عام ١٩٥٩ بنقص قدره (٢٠٦١ جنحة) وهو نقص غير مؤثر أمام هذه الأرقام التي تجاوزت المليون في ذلك العام .

ولست في حاجة إلى تقديم أدلة أكثر من التي تقدمها الأرقام ، فقد كانت مصر في عام ١٩٦٠ تبدأ تحدث فيه أكثر من مائة وتسعين جريمة سرقة في اليوم ، وأكثر من سبع حوادث سرقة في الساعة الواحدة بين شعب تعداده حوالي ستة وعشرين مليوناً من البشر النسبة عالية بكل المقاييس (٢٣).

ويأتي عام ١٩٦١ ، عام القرارات الاشتراكية وتأميم رأس المال الخاص في مصر وسيطرة الدولة علي الملكيات الخاصة بحجة تملكها للشعب .

الذي جرى في مصر في عام ١٩٦١ من قرارات اشتراكية تم فيها تأميم رؤوس الأموال المحلية وإخضاع كل أدوات الإنتاج لسيطرة الدولة كان - وفقاً لوصف أحد المؤرخين المعاصرين - نهياً للرأسمالية المصرية التي بنت بنك مصر في عام ١٩٢٠ ، وشيدت المصانع ، ومصرت الاقتصاد المصري . فقد تم تسليم هذه الأموال المؤممة إلى منتفعين جدد من عناصر النظام الجديد المتممين بثقة

القيادة السياسية ، ولكن غير المتمتعين بالخبرة الفنية اللازمة لإدارة وسائل الإنتاج هذه، فعانوا في هذه الأموال فساداً ، فتدهور الإنتاج وعانت البلاد من العجز المالي . لقد دهمت القرارات الاشتراكية المواطن المصري فجردته من أملاكه لمصلحة طبقة جديدة سيطرت على وسائل الإنتاج دون أن تسبقها أية خبرة في مجال المال والصناعة والتجارة والزراعة، فتدهورت على يد هذه الطبقة وسائل الإنتاج وتزايدت خسائر البلاد (٢٤).

في تقريره عن الأمن العام لسنة ١٩٦١ يقول اللواء / حسين سعيد مدير مصلحة الأمن العام - بعد تركيزه على (تلاشي مظاهر الاضطراب الذي كان الطابع الغالب على اتجاهات الجريمة حتي سنة ١٩٥٧) - أن مظاهره تتلاشى تدريجياً خلال السنوات التالية لها وذلك بعد أن بدأت موجة الإجرام التي جرفت البلاد في تلك السنة تتحسر رويداً رويداً وأخذ حجم الإجرام منذ ذلك الحين ينكمش سنة بعد الأخرى في اطراد ملحوظ(٢٥).

كان عدد الجنايات في عام ١٩٦١ (٥٨٨٨ جناية) بنقص (٢٢٨ جناية) عن عام ١٩٦٠ وهو ما يعادل ٢,٨ % .

أما الجنح الخطيرة فقد بلغ عندها في ذلك العام (٩٨٩٤١٢ جنحة) بنقص قدره (٢٠٤٧٧ جنحة) عن عام ١٩٦٠ وهو ما يعادل ٢ % .

وإذا كانت جنایات القتل والسرقه والخطف والحرق العمد وإتلاف المزروعات وتسميم المشية قد أصابها التراجع في عام ١٩٦١ ، فإن جنایات الرشوة والاختلاس كانت تتزايد تزايداً ملفتاً للنظر، فقد بلغت الزيادة في جنایات الرشوة ١٩,٧ % ، وفي جنایات الاختلاس ٤٨ % ، وهي زيادات ترتبط تمام الارتباط بما أصاب البلاد من اضطراب اقتصادي وسياسي ناتج عن عمليات التأميم(٢٦).

غير أن مسئولو الأمن كان لهم رأي آخر في الأمر، رأي يختلف تماماً عما يراه كتاب التاريخ غير الحكومي. انظر إلى مدير مصلحة الأمن وهو يقول عن نفس ما تقدمه .

«إذا كان لنا أن نرد ظاهرة النقص في الجنايات الخطيرة إلى أسبابها ، فلا ينبغي أن تغيب عنا حقيقة علي جانب كبير من الأهمية لا نمتد إلا أنها وثيقة الصلة بهذه الظاهرة ، فالذي لا مراء فيه أن الصراع الطبقي الذي ظلت رحاه دائرة طوال سنين ما قبل الثورة، والذي كثيراً ما كان يتحول إلى صورة أو أخرى من صور الصراع الدموي ، هذا الصراع قد خفّت ضراوته كثيراً في سنوات ما بعد الثورة كنتيجة حتمية للقوانين الإشتراكية التي صدرت في سنها الأولى ، حتى جاءت قوانين يوليو ١٩٦١ أخيراً فصفت بقايا هذا الصراع ، وأسدت الستار بذلك على أوضاع كانت على الدوام منبئاً للأحقاد والكراهية بين الطبقات ، فلا غرابة إذن بعد هذا أن تسجل إحصاءات الجرائم عن عام ١٩٦١ هذا النقص الذي نعتقد أنه سيظهر بصورة أكثر وضوحاً خلال السنوات المقبلة»(٢٧)

هل صحيح أن القرارات الإشتراكية في عام ١٩٦١ بما تضمنته من مصادرة أملاك الناس قد

صفت بقايا الصراع الطبقي وأزالت الأحقاد بين الناس أم أن العكس هو الصحيح؟

إذا كان الامر كما يقول مدير مصلحة الأمن العام ، فلماذا يكتب مؤرخ له ثقله في عام ١٩٩٩ - تعقيباً على ما جرى في ١٩٦١ - عن «الفساد الذي رافق عمليات التأميم، وكيف وقع أصحاب الأملاك في يد عصابة من الإداريين الذين لا يميزون بين الألف والباء من الاشتراكية وإنما كان مهمهم استباحة ما حرمه الله من أموال الإنسان بدون أي غرض اجتماعي مما نادى به المذهب الاشتراكي وعبد الناصر (٢٨).

هل تؤدي استباحة ما حرمه الله من أموال الناس إلى تصفية الصراع الطبقي وإزالة الأحقاد بين الشعب؟

الأرجح عندي أن العكس هو الذي حدث، وأن صراعاً طبقياً قد نشأ أو أن أحقاداً قد نبتت في القفوس وهذا أضعف الإيمان .

ويمكن لقارئ خريطة الإحصاء الجنائي أن ينتهي الي نتائج ذات دلالات في غاية الأهمية في اطار الحديث عن الأمن العام وارتقاع مناسيبه أو انخفاضها .

لنأخذ مثلاً جنائيات المخدرات في عام ١٩٦١ ونقرأ ما بين سطور الإحصائيات .

في عام ١٩٦١ ضبطت ٥٤٨٨ قضية مخدرات مقابل ٥٢٢٢ قضية في عام ١٩٦٠، وكان المتهمون في سنة ١٩٦١ (٦٣٥٥متهما) مقابل ٦٢٥٥ متهما في سنة ١٩٦٠ .

كميات المخدرات التي ضبطت في عام ١٩٦١ (٢٢٢٩,٩٤٦) كيلو جرام من الحشيش والأفيون مقابل (٢٠٠٨,١٠) كيلو جرام في عام ١٩٦٠ بزيادة قدرها ٩٣٦,٢٢١ كيلو جرام.

في قضايا الأخلاق (البغاء وما شابه ذلك) كان عدد البيوت التي ضبطت تدار للبغاء خلال عام ١٩٦١ (٢٥٩ بيتاً) مقابل (٣٠٢ بيتاً) ضبطت خلال عام ١٩٦٠، وبلغ عدد الأشخاص الذين ضبطوا في هذه البيوت ١٢٧٧ شخصاً مقابل ١٣٤٠ شخصاً ضبطوا في عام ١٩٦٠ .

دعنا نقارن أعداد المتورطين في هذه الجريمة المتصلة بالخلل الاجتماعي. في ١٩٦١ كان المتهمون بإدارة بيوت الدعارة ٤٦٥ شخصاً - في ١٩٦٠ كانوا ٣٢٧ شخصاً .

في ١٩٦١ كان الذين ضبطوا يحترفون البغاء ٤٧٧، أما في عام ١٩٦٠ فكان العدد ٤٤٢ .

الذين ضبطوا كعملاء لبيوت الدعارة والداعرات في عام ١٩٦١ كانوا (١٤٣٥ شخصاً) مقابل ٥٦١ في عام ١٩٦٠ زيادة أكثر من الضعف .

بلغ عدد الاشخاص المتهمين بممارسة البغاء خلال عام ١٩٦١ (٢٠٨١ شخصاً) مقابل ١٥٢٥ شخصاً في عام ١٩٦٠ (٢٩).

لوراجعنا أعداد الأشخاص الذين ضبطوا يحرضون على القسق علناً في الطرقات والمحال العامة

خلال عشر سنوات منذ قيام الثورة لوجدنا العدد في ١٩٥٢ (١٩٥٢) ، في ١٩٥٥ (٢٧١٨) ، في ١٩٥٨ (٤٣١٢) ، في عام ١٩٦٠ (٥٥٤٧) ، وفي عام ١٩٦١ انخفض إلى (٢٧٠٣) وفي عام ١٩٦٢ بلغ (٣٦٣٥) .

باستثناء عامي ١٩٦١ و١٩٦٢ فإن أعداد من ضبطوا يحرصون على الفسق علناً في الطرقات والأماكن العامة كانوا في تزايد - هل من مدلول لذلك غير أن البلاد كانت تمر بغلج اجتماعي ملحوظ. ١٩٥٢ شخصاً يمارسون هذا الفعل في ١٩٥٢ ، فيقفز في عام ١٩٦٠ إلى ٩٥٥٤٧ ألم يلفت هذا الرقم انتباه الذين كانوا يكتبون تقارير الأمن العام ويتحدثون فيها عن زوال الأحقاد وتصفية الصراع الطبقي^(٣٠)؟ أليس هناك شئ ما يستوجب البحث والفحص والتقصي لمعرفة أسباب انتشار الرذيلة في مجتمع القضيلة والطهارة الثورية - ليست هناك أسباب لتفشي هذا الخلل الاجتماعي عند من يكتبون تقاريراً للأمن العام تطفح بالمدح والتسبيح والتهليل لكل ما يصدر عن القيادة السياسية حتى ولو كان خطأً- وما أكثر الأخطاء التي حفل بها تاريخ هذه الفترة.

لفت النظر في الإحصاء الأمني لعام ١٩٦٢ انخفاض عدد الجنايات إلى رقم لم تنخفض إليه الجريمة في مصر على مدى تاريخ الإحصاءات الجنائية الذي بدأ في عام ١٩٢٠ ، وأكرر فأقول إن الفترة الواقعة بين عام ١٩٢٠ و١٩٦٢ لم تشهد على الإطلاق انخفاضاً في عدد الجنايات مثل ذلك الذي قدمه تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٢ . كان عدد الجنايات (التي أبلغت) في ذلك العام هو (٤٩٤٠ جنائية) برغم كل ما قيل ويقال عن الصلة الوثيقة بين ارتفاع معدلات الجريمة وبين الأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بل إن مدير الأمن العام في ذلك العام قدم في خطابه الذي صدر به تقريره هذا نظرية مصرية جديدة في مجال الصلة بين الأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتطور الجريمة - قال (عندما همت الدولة منذ ثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ بإرساء قواعد نهضتها الجديدة، على أسس اجتماعية واقتصادية وسياسية لم تمهدا البلاد من قبل^(٣١)، ظن البعض - اعتماداً على ما اكتشفت عنه الأمور في دول أخرى تسعى إلى النمو والتصنيع والتحضّر- أن هذا التحول السريع، لابد مؤد إلى صراع بين القيم القديمة والجديدة، وإلى اضطراب في حركة السكان، وإلى هزة عنيفة تصاحب القضاء على الفوارق الطبقيّة، وإعادة توزيع الثروة واستخلاص العدل والمساواة وتكافؤ الفرص من يران الرأسمالية والحزبية والتسلط والاستبداد . وخُيل إلى هؤلاء أن انتشار الجريمة لابد أن يكون في أعقاب هذا التطور. وشاء الله أن ينقلب الأمر إلى غير ماتصويروا، وأن يبدأ الاجرام في انكماشه كما وكيفما، وأن تتم البلاد في عهدنا الأخير بأوفر ماتتعم به دولة من أمن واستقرار. وهكذا قدمت بلادنا للعلم تجرية عملية مؤداها أن نمو الجريمة ما كان ليصاحب التنمية الاقتصادية بأية حال، إذا صاحب هذه برنامج مدرّس مخطط، في ميدان الاقتصاد والصناعة والاجتماع والصحة والتعليم والثقافة، وإذا قام المجتمع الجديد على أساس من العدل والمساواة والمحبة والاتحاد، فلا يتفرق أفراد شيعاً، ولا يتحكم الظلم في أقدارهم، ولا يذوق بعضهم بأس بعض^(٣٢) .

كانت هذه هي النظرية المصرية الجديدة التي قدمها مدير مصلحة الأمن العام عندما هبط بعدد

الجنايات التي وقعت في عام ١٩٦٢ إلى رقم لم يحدث في تاريخ البلاد منذ أن عرفت الإحصاء الجنائي (٣٣).

كذلك فإن تقرير الأمن العام نزل بمدد الجنح التي وقعت في عام ١٩٦٢ إلى (٧٤٦٩٥٤ جنحة) مقابل (٩٨٩٤١٣ جنحة) في عام ١٩٦١ بنقص قدره ٢٤٢٤٥٩ جنحة (٣٤).

وكما ذكرت من قبل فإن قراءة خريطة الإحصاء الجنائي قد تكشف بين ثانياً سطورها ما يفوت على صاحب التقرير نفسه الذي قد تضيع دقته وتدقيقه بين عشرات الآلاف من الأرقام، فينسى وجود دليل إدانته بأنه قد غير الحقائق أو أخفاها، بين سطور التقرير الذي حرره بنفسه - وإليك ما كشفتها القراءة الإحصائية من تناقضات تستلزم وضع علامات استهتام أمام أرقام احصاء عام ١٩٦٢.

يقول تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٢ أن عدد الجنايات التي وقعت في ذلك العام كان (٤٩٤٠ جنحية)، ويقول نفس التقرير أن عدد القضايا التي ضبطتها إدارة مكافحة المخدرات في ذلك العام كان (٦٦١٩ جنحية).

أصود وأقول إن هذا الرقم كان يخص جنایات المخدرات فقط. ولعلم القارئ فإن الجنايات التي يحصيها تقرير الأمن العام كل عام هي جنایات (القتل العمد والشروع فيه - السرقة - الخطف - الضرب المفضي إلى الموت - الضرب الذي نشأت عنه عاهة - الفسق وهتك العرض - التهديد - الحريق العمد - إتلاف المزروعات - تسميم وإضرار المواشي - الاختلاس - تزوير الأوراق الرسمية - تزوير الأوراق المالية وتزييف المسكوكات - تعطيل القطارات - الرشوة).

سننتفق أولاً على أن عدد جنایات المخدرات يفوق العدد الإجمالي للجنايات التي وقعت في البلاد في ذلك العام (١٩٦٢).

ومع هذا فسيبقى سؤال - كم عدد الجنايات في الخمسة عشر نوعاً من الجنايات التي يرصدها أي تقرير للأمن العام؟

لكي لانذهب بعيداً فإن عدد هذه الجنايات كان في عام ١٩٦٢ كالآتي:-

قتل عمد وشروع فيه = ١٥٤٢ جنحية

سرقة = ١٨٦ جنحية

خطف = ١٩ جنحية

ضرب مفضي إلى الموت = ٢٤٠ جنحية

ضرب نشأت عنه عاهة = ٨٢٨ جنحية

الفسق وهتك العرض = ١١٨ جنحية

تهديد وأغتصاب = ٧٨٤ جنحية

الحريق العمد = ١٣٩ جنحية

إتلاف المزروعات = ١٦ جنحية

تسميم وإضرار المواشي = ٤ جنائيات
الاختلاس = ٢٢٦ جنائية
تزوير أوراق رسمية = ١٢٤ جنائية
تزوير أوراق مالية = ٨ جنائيات
تمطيل قطارات = ٧ جنائيات
رشوة = ٢٠٠ جنائية
المجموع = ٤٥٥٢ جنائية (٣٥).

فإذا أضفنا هذا المجموع إلى عدد جنائيات المخدرات في عام ١٩٦٢ فإن مجموع الجنائيات في عام ١٩٦٢ يكون (١١١٧١ جنائية) وليس (٤٩٤٠ جنائية) كما ذكر تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٢ - وهو ما يمكن أن نخرج معه بنتيجتين - أولاهما أن تقارير الأمن العام في ذلك الوقت لم تكن صادقة، وأن المسلمات ليست مما يجوز الجدل فيها - فإذا كان من المسلم به أن الجريمة تتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً وتطوراً بالأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للبلد الذي تحدث به، فإن طرح ما يطلع به علينا مسؤول للأمن من نظريات وأفكار تجاهي طبائع الأشياء أمر واجب، احتراماً لعقولنا على الأقل.

فالجريمة في ازدياد وفقاً لما تمليه طبائع الأشياء، وجنائيات عددها (١١١٧١ جنائية) أقرب للتصديق من (٤٩٤٠ جنائية) يبررها مسؤول الأمن بأن مصر قد قدمت للعلم (تجربة عملية مؤداهما أن نمو الجريمة ما كان ليصاحب التنمية الاقتصادية بأي حال إذا صاحب هذه برنامج مدروس مخطط في ميدان الاقتصاد والصناعة والاجتماع والصحة والتعليم والثقافة) إلخ ، ما قدمه ذلك المسؤول من آراء تقتصر إلى الموضوعية ... أين هو هذا البرنامج المدروس المخطط الذي يتكلم عنه ذلك المسؤول عام ١٩٦٢؟

ومع هذا فقد وفر مدير الأمن العام علينا عناء الاستدلال والاستنتاج والتدقيق عندما اعترف صراحة ودون مواربة في تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٣ أن إحصاء للجنايات في ذلك العام لا يدخل فيه جنائيات المخدرات والاتجار بها، وجنائيات إحراز الأسلحة والمفرقات واستعمالها، وجنائيات قتل الأطفال سفاحاً، وجنائيات السرقة التي ضبطت عن طريق كمين أعدته الشرطة، وجنائيات سرقة الأسلاك التليفونية والتلغرافية^(٣٦). خمس جنائيات استبعدها مدير الأمن العام من إحصاء الجنائيات في تقرير الأمن دون تفسير لذلك الاستبعاد. فمن الطبيعي إذن أن يأتي رقم الجنائيات (التي أبلغت) في ذلك العام (١٩٦٣) متواضعاً للغاية، بل وأقل من الرقم الذي سجله إحصاء عام ١٩٦٢. كان عدد الجنائيات في عام ١٩٦٣ (٤٢٨٤ جنائية). ولم لا وهناك خمس أنواع من الجنائيات لم تدخل في هذا الإحصاء^(٣٧).

وإثباتاً لحقيقة أوضاع الجريمة في البلاد سنعيد ما فعلناه بالنسبة لإحصاء الجنائيات في عام

. ١٩٦٢

ضبطت إدارة مكافحة المخدرات وفروعها والشرطة المحلية بالمحافظات (٦٧٣٥ جناية مخدرات) في عام ١٩٦٢ ، وبلغ عدد جنائيات الأطفال سفاحاً (١٠٤ جناية) في ذلك العام (٣٨) ، فإذا أضفنا الرقمين (٦٧٣٥) و(١٠٤) إلى عدد الجنائيات في عام ١٩٦٢ (٤٢٨٤) فإن الرقم الحقيقي للجنائيات في عام ١٩٦٢ يكون (١١١٢٣ جناية).

إنني لا أستطيع أن أفهم أسباب مسؤول الأمن في عام ١٩٦٢ لاستبعاد هذه الأنواع الخمسة من الجنائيات من الإحصاء الكلي للجنائيات . أليست جريمة قتل طفل ولو سفاحاً جريمة إزهاق روح بشرية تنطبق عليها المواد ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ من قانون العقوبات؟ ما السبب إذن في عدم ضمها إلى إحصاء الجنائيات؟ ليس حيازة سلاح أو مادة مفرقة جريمة تتدرج تحت مواد قانون العقوبات؟ ، ليس الإتجار في المواد المخدرة أو تعاطيها أو جلبها أو إحرازها جناية بمقتضى قانون العقوبات؟ أليست جناية السرقة هي جناية يعاقب عليها القانون وفق المواد ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات؟ وهل هناك فرق بين تلك الجناية إذا ضبطت نتيجة بلاغ من المجني عليه أو ضبطت نتيجة لمكمن أعدته الشرطة لضبط الجناة؟ وسرقة الأسلاك التليفونية والتلفرافية، أليست نتيجتها تعطيل المواصلات السلكية وهي جناية يعاقب عليها وفق المادة ١٦٤ من قانون العقوبات؟ (٣٩).

أفهم أن تستبعد جناية ليست ذات تأثير على الأمن العام من الإحصاء كجناية الانتحار، أو جنحة غير خطيرة كالقتل والإصابة الخطأ فهما جنحتان ليس لهما تأثير ذو دلالة على أحوال الأمن العام - أما أن تستبعد جناية كجلب المخدرات أو الإتجار بها أو إحرازها أو تعاطيها فهو أمر لا معنى له ولا يفهم إلا في إطار المحاولة غير المفهومة لتقليل عدد الجنائيات بهدف إظهار أن الأمن مستتب على خلاف الحقيقة - وهو اتهام خطير لجهاز مكافحة الجريمة سنعود إليه تفصيلاً في فصول قادمة .

لقد بدأ منذ عام ١٩٦١ نوع من التسلل لمخدرات غير تقليدية، وأقصد بذلك المخدرات التخيلية، إذ يسجل ذلك العام ضبط عقاقير مخدرة مقدارها ٣٤٢٠ قرصاً و ١١٤٦ أمبولاً إلى جانب المخدرات التقليدية كالحشيش والأفيون .

وفي عام ١٩٦٢ ضبطت إدارة مكافحة المخدرات ١١٤٧٩ قرصاً و ١٦٨١ أمبولاً من العقاقير المخدرة بزيادة قدرها ٨٠٥٩ قرصاً و ٥٣٥ أمبولاً .

وفي عام ١٩٦٢ ضبطت من المخدرات التقليدية (حشيش وأفيون) ١١, ٧٣٠, ٢٧٠٧ كيلو جرام مقابل ١٦٩٢, ٩٨٧, ٥٤ كيلو جرام في عام ١٩٦٢ بزيادة قدرها ١٠١٤, ٧٤٢, ٥٦ كيلو جرام أي بنسبة ٦٠٪ تقريباً - وهذه زيادة مزعجة تبين أن هجمة شرسة من المخدر تستهدف البلاد - على أن ما كان يمكن أن يسبب إزعاجاً أكثر هو ضبط كميات من عقار (الماكستون فورث) إلى جانب هذه المخدرات التقليدية (٤٠) وتعود خطورة الماكستون فورث كمخدر إلى كونه يعتبر أحد العقارات التي تدخل في فئة المخدرات المهلوسة Hallucinogenic drugs مثل عقار الـ LSD أو D-lysergic acid die-

thylamide والمعروف أيضاً بـ LSD25 وacid.

وتكمن خطورة هذا النوع من المهلوسات في آثاره المدمرة على المخ البشري عندما يثير المجموع العصبي السمبتاوي Sympathetic nervous system ، وتتمدد حدقة العين pupil ويرتفع معدل النبض، وضغط الدم، والحرارة. هذا من الناحية الفسيولوجية . أما العقل فإن الماكستون فورث وغيره كمقار LSD يحدث فيه تشويهاً حسية Sensory distortions مصحوبة بهلوسة سمعية وبصرية. وتتراوح الاستجابة العاطفية والشخصية لهذا المقار بين صعوبة التركيز وقد الشخصية والأحاسيس غير الحقيقية (الخيالات)، الإحباط، الجزع، وفي بعض الأحيان الذعر والخوف. وينتهي الأمر بمتعاطيه إلى العدوانية والميل إلى الانتحار.

وتفيد المعلومات المتاحة أن هذا المقار قد انتشر بشكل كبير في مصر في أعقاب ظهوره في الستينيات واشتهر في الشارع المصري باسم (ماكس)، وأطلق على الذي يكون واقعاً تحت تأثير جرعة منه (ممكس) وتطلق مثل يتلفن (أي يتكلم في التليفون) أو متشن (أي متوتر المستمدة من الكلمة الانجليزية Tension أي توتر) (٤٠ مكدي).

لقد كان منحنى الجريمة في ارتفاع مستجيباً للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت تمر بها البلاد في الستينيات. لكن مسؤولي الأمن ومحرري تقاريره لم يكن يمينهم من الأمر أكثر من إثبات تراجع الجريمة على غير الحقيقة.

انظر إلى التفاصيل الاحصائية في تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٤ - عدد الجنايات (٤٢٩٩ جنائية) وزعها التقرير على الجنايات الآتية كالتالي:

قتل عمد = ١٢٠٤ جنائية

ضرب أفضى إلى موت = ٢٤٦ جنائية

ضرب أحدث عاهة = ٦٨١ جنائية

خطف = ١٤ جنائية

هتك عرض = ١٣٩ جنائية

تهديد = ٧٢٩ جنائية

سرقة = ١٢٣ جنائية

حريق عمد = ١٠٤ جنائية

تسميم ماشية = ٢ جنائية

اتلاف مزروعات = ١٤ جنائية

اغتصاب مستندات = ١٤ جنائية

تزوير أوراق رسمية = ١٢٠ جنائية

تزوير أوراق مالية = ٧ جنائية

تزييف مسكوكات = ٦ جنائيات

رشوة = ١٥٢ جنائية

اختلاس = ٤٥٤ جنائية

تعميل مواصلات سلكية = ٧ جنائيات

تعميل قطارات = ٤ جنائيات

عود = ٢٥٧ جنائية

جنائيات أخرى = ٣٦^(١١).

لنعد إلى جنائيات قتل الأطفال سفاحاً. كان عدد هذه الجنائيات (٨٩ جنائية). في مجال جرائم المخدرات تم ضبط ٦٥٠٤ جنائية لعدد ٧٢٦٨ متهماً، وكانت كميات المخدرات المضبوطة كالآتي: ٢٩٨٥ كيلو جرام حشيش وأفيون بزيادة ١٢٧٨ كيلو جرام عن عام ١٩٦٢. أما بالنسبة للمخدرات التخيلية فقد بلغ ماضبط من مخدر الماكستون فورت ٤٢٠٢ أمبول بالمقارنة بـ ١٨٦٦ أمبول في عام ١٩٦٢ - بمعنى أن الزيادة في هذا المخدر في عام ١٩٦٤ كانت تساوي أكثر من ٢٢ ضعفاً بالمقارنة بما ضبط من هذا النوع من المخدر في عام ١٩٦٢ هجمة شرسة جديدة وأنواع شديدة الخطورة من المخدرات سيكون لها مفعول مدمر على الرصيد البشري في المستقبل. ومع هذا فإنه لايفوتنا في مجال رصد منعي الجريمة أن نسجل - لمجرد التسجيل - أن عدد الجنائيات في عام ١٩٦٤ كان (١٠٨٩٢ جنائية) وليس (٤٢٩٩ جنائية) كما سجل تقرير الأمن العام ١٩٦٤، موضوع في الاعتبار أيضاً أننا لم نرصد عدد جنائيات إحراز الأسلحة والمفرقات واستعمالها، وجنائيات السرقة التي ضبطت عن طريق كمان الشرطة، ولا جنائيات سرقة الأسلاك التليفونية والتغرافية نظراً لعدم وجود أرقام هذه الجنائيات في التقرير عملاً بقرار مدير الأمن العام في عام ١٩٦٢ باستبعاد هذه الجنائيات مع جنائيات المخدرات وقتل الأطفال سفاحاً من الإحصاء، وإن كان قد فات محرر التقرير استبعاد أعداد قضايا المخدرات وقتل الأطفال سفاحاً من بين ثانياً التقرير، فأوردناهما في إحصائنا الذي اختلف عن إحصاء مصلحة الأمن العام^(٤٢).

ومع أننا لم نستطع العثور على بيان بعدد قضايا إحراز الأسلحة والمفرقات، إلا أن التقرير السنوي لعام ١٩٦٤ ذكر أن عدد الأسلحة المضبوطة في ذلك العام كان ١١١٤٣ قطعة سلاح متنوعة، وفي عام ١٩٦٢ كان العدد هو ١٣٦٠٢ قطعة، وفي عام ١٩٥٩ كان عدد الأسلحة المضبوطة ١٠٠٩٦ قطعة، وفي عام ١٩٥٨ كان العدد ٧٤٩٦ قطعة، وفي عام ١٩٥٧ كان عدد الأسلحة المضبوطة ٥٣٠١ - والجداول الآتي يبين مقدار التزايد في الأسلحة التي بيد المواطنين عاماً بعد عام دون ترخيص:-

عام	عام	عام	عام	عام	عام
١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٢	١٩٦٣	١٩٦٤
٥٣٠١	٧٤٩٦	١٠٠٩٦	١٣٨٥٧	١٣٦٠٢	١١١٤٣

وتعود قضية تزايد أعداد الأسلحة المضبوطة على مدى السنوات ١٩٥٧ إلى ١٩٦٤ إلى عام ١٩٥٦. عندما وقع العدوان الثلاثي على البلاد (أكتوبر - ديسمبر ١٩٥٦). ففي ذلك الوقت ومع تزايد وتطور الهجوم الاسرائيلي - البريطاني - الفرنسي على مصر وتزايد احتمالات الغزو الشامل للبلاد والذي اتخذ مظاهره الأولى في مدينة بورسعيد، فكرت القيادة السياسية في حرب شاملة تكون المقاومة الشعبية فيها هي الخط الثاني في وجه القوات البريطانية والفرنسية. وبالفعل فقد تم التخطيط لإقامة مقر لقيادة حرب العصابات في طنطا، كما أقيمت مخابئ ومستودعات الأسلحة الخفيفة في جميع أرجاء البلاد. ومع الغزو البريطاني الفرنسي وزع السلاح على المدنيين،^(٤٤) وقد تسريت نتيجة لذلك أعداد كبيرة من البنادق الآلية والرشاشات والأسلحة الصغيرة إلى أيدي البعض، كذلك فإن صحراء سيناء ذخرت بأعداد كبيرة من الأسلحة التي تركتها القوات المصرية لدى انسحابها غير المنظم في ذلك الوقت عندما اكتشفت القيادة السياسية أبعاد العملية العسكرية الثلاثية وإمكانية سقوط القوات المصرية في سيناء في فخ تنصبه حركة كماشة إسرائيلية - فرنسية - بريطانية^(٤٥).

ومن المؤكد أن وجود أسلحة متطورة في أيدي أشخاص غير مسؤولين، ودون ترخيص، أحد عوامل تزايد الجريمة، لذلك فإن من بين جهود منع الجريمة ضبط الأسلحة غير المرخصة. ولقد لاحظنا تزايد أعداد الأسلحة المضبوطة على مدى السنوات من ١٩٥٧ حتى ١٩٦٤، وهو أمر مقلق، لكن الذي يبدو، أنه لم يكن كذلك عند مسؤولي الأمن بدليل استبعادهم قضايا إحراز الأسلحة من إحصاءات الجنايات في تقارير الأمن العام السنوية.

أمر يحتاج إلى التركيز عليه أيضاً في مجال رصد الجريمة خلال الفترة موضوع الدراسة. فالجرح وإن كانت أقل أهمية من الجنايات وفق التقسيم الجنائي لأنواع الجرائم (جنايات - جرح - مخالفات) إلا أن هذا لا يعني أنها ليست خطيرة، وهي وإن كانت تضم في تقسيمها جرح القتل الخطأ والإصابة الخطأ والحريق بإهمال، إلا أنها تضم أيضاً جرح سرقات المساكن، وجرح سرقات المتاجر، جرح سرقات المشاة، جرح سرقات السيارات، جرح إتلاف المزروعات، جرح قتل أو تسميم الحيوان أو الإضرار به، جرح التخريب أو الإتلاف، جرح الجرح أو الضرب، جرح هتك عرض القُصّر برضاهم، جرح الزنا، جرح الفعل العلني الفاضح، جرح القذف والسب، جرح الحصول على مال بالتهديد، جرح النصب، جرح إصدار شيك بدون رصيد، جرح خيانة الأمانة.

وتقيد تقارير الأمن التي تم فحصها أن أعداد الجرح تصاعدت منذ ١٩٥٧ على الوجه الآتي:-

١٩٥٧ = ٥٥٢٢٦٥ جرحه

١٩٥٨ = ٦٠٦٢٦٩ جرحه

١٩٥٩ = ٧٣٢٤٢٦ جرحه

١٩٦٠ = ١٠٠٩٨٩٠ جرحه

١٩٦١ = ٩٨٩٤١٣ جرحه

١٩٦٢ = ٧٤٦٩٥٤ جنحة

١٩٦٣ = ٧٨٦٢٠١ جنحة

١٩٦٤ = ٨٠٧٢٩٥ جنحة

١٩٦٥ = ١٠٠٦٧٧٥ جنحة

ويلاحظ من هذا الجدول أن عدد الجنح كان في تصاعد طردي باستثناء سنوات قليلة ، ثم أن جنح السرقات والشرع فيها كانت تحتل المرتبة الثانية في قائمة الجنح بصفة عامة، ففي عام ١٩٦٣، كانت جنح السرقات والشرع فيها (بالمواد ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١) قد بلغت (٧٢٤٢٦)، كما كانت جنح خيانة الأمانة بالمواد ٣٢٣ و ٣٤١ في ذلك العام (٢٧٨٧٢)(٤٦).

وتصحيحاً لأرقام الجنايات في عام ١٩٦٥ فإن ماسجله تقرير الأمن العام عنها في عام ١٩٦٥ كان ٤٥٩٢ جنائية، فإذا أضفنا إلى هذا الرقم (٧١٠٣ جنائية مخدرات) فإن الرقم الحقيقي للجنايات في ذلك العام يكون (١١٦٩٥ جنائية) (٤٧).

ويلاحظ في مجال جرائم المخدرات أن أسماء جديدة لأنواع من السموم بدأت تظهر في صفحات تقارير الأمن كالأكتدرون والكوكايين، أما الماكستون فورت فقد تتوعدت عبواته بين أمبولات للحقن وأقراص، لكن هذا لا يعني أن المخدرات التقليدية قد اختفت، فقد ضبط في ذلك العام ٩٨٠، ٢٥٢٧ كجم من الحشيش و٧٣٢، ٢١٢ كجم من الأفيون (٤٨).

إذا نحن أردنا تطبيق ما فات على أرض الواقع فإننا نستطيع أن نقول أن الأحوال الاقتصادية التي كانت تمر بها البلاد كانت غير مواتية، ففي الستينيات كان دخل مصر القومي يدور حول ١٣٠٠ مليون جنيه تقريباً، وكان عدد السكان يدور حول ٢٦ مليون نسمة، وكان دخل الفرد هو حوالي ٥٢ جنيهاً مصرياً في السنة (٤٩) فإذا وضعنا في الاعتبار تغير سعر الصرف، لتبين لنا أن نسبة عالية جداً من السكان كانت تعيش في الستينيات تحت خط الفقر. لذلك فقد كان من المقبول عقلاً أن يرتفع معدل الجريمة وخاصة في حالات السرقات ليصل إلى معدلات عالية بالنسبة للجنح بصفة عامة - وتقول الأرقام في هذا المقام أن عدد جنح السرقات بأنواعها (مساكين - متاجر - ماشية - سيارات - سرقات أخرى) في عام ١٩٦٢ كان (٦٥٤٣٧ جنحة سرقة)، ويمثل هذا الرقم ٤١، ١١٪ من جملة الجنح في ذلك العام إذا علمنا أن عدد الجنح كان ٧٤٦٩٥٤. وعلى نفس النهج كانت نسبة جنح السرقات في عام ١٩٦٣ إلى مجموع الجنح (٦٠، ١٠٪) (٥٠).

يكشف رصد حركة الجريمة في عام ١٩٦٦ عن عدة مظاهر للبعض منها أهميته ودلالته. فقد زادت جرائم الرشوة بما يعادل ٢٥٪ والاختلاس بما يعادل ٢١، ٥٪ مقارنة بعام ١٩٦٥ - فقد بلغ عدد جنديات الرشوة في عام ١٩٦٦ (٢٢٣ جنائية) مقابل (١٧٨ جنائية في عام ١٩٦٥)، وزاد عدد الجنح إلى ١١٦١٦٢٤ مقابل ١٠٠٦٧٧٧. ودون توزيع عدد الجنح إلى (سرقات مساكين - سرقات متاجر - سرقات ماشية - سرقات سيارات - سرقات بالنشل - أنواع أخرى)، فإن مايلفت النظر هو وصول

رقم هذه الجنح إلى مليون ومائة وواحد وستين ألف وستمائة أربع وعشرين جنحة في عام ١٩٦٦، وهو رقم يستوجب الوقوف عنده طويلاً، ثم محاولة التعرف على الأسباب.

كانت مصر تعتمد خلال الستينيات على العون الخارجي وخاصة في مجال التزود بالحبوب والسلع العينية.

وكان هذا العون فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية يرتبط ارتباطاً كبيراً بالاعتبارات السياسية، ولقد كان العون الأمريكي من خلال المساعدات الفنية المعروفة باسم (النقطة الرابعة) ضئيلاً خلال الخمسينيات (١٧ مليون دولار حتى آخر عام ١٩٥٤ - ٦٥ مليون دولار عام ١٩٥٥ - ٤٠ مليون دولار خلال الأعوام ١٩٥٦ - ١٩٥٨). ويتضح أثر الاعتبارات السياسية على المساعدات الأمريكية من استرجاع موقف مصر السياسي خلال هذه الفترة من الجهود الأمريكية لضم مصر إلى التكتلات السياسية المضادة للاتحاد السوفييتي في إطار الحرب الباردة. لكن الولايات المتحدة عادت في الفترة ١٩٥٩ - ١٩٦٢ لتقدم قروضاً بلغ مقدارها ١٦٤ مليون دولار لتمويل بعض المصانع بالإضافة إلى الحاصلات الزراعية، التي كانت تمثل في الستينيات نصف احتياجات البلاد من القمح. وخلال السنوات (١٩٦٢ - ١٩٦٣، ١٩٦٣ - ١٩٦٤، ١٩٦٤ - ١٩٦٥) بلغت مبيعات الفائض ضمن الباب الأول من القانون الأمريكي العام ٤٨٠ حوالي ٤٤٠ مليون دولار بمتوسط ١٥٠ مليون دولار سنوياً مقابل متوسط قدره ٦٠ مليون دولار خلال السنوات ١٩٥٢ - ١٩٦٢. كما قدمت الحكومة الأمريكية تحت البابين الثاني والثالث من نفس القانون مساعدات بلغت ١٥٠ مليون دولار. وتشير الإحصاءات الأمريكية إلى أنه بين عامي ١٩٥٢ و ١٩٦٤ حصلت مصر على ما قيمته ١٢٠٠ مليون دولار من المعونة الأمريكية منها ١٠٠٠ مليون دولار من فائض الحاصلات الزراعية.

في عام ١٩٦٤ أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية العمل بالقانون العام ٤٨٠ لتحرم مصر نتيجة لذلك من حاصلات زراعية تمثل نصف احتياجاتها من الحبوب، فإذا أضفنا إلى ذلك ما حدث من انهيار للمحصول القطني في عام ١٩٦١، والتزام مصر بتغطية نفقات حرب اليمن والتي كانت تبلغ مليون جنيه في اليوم، فإننا نستطيع أن نتبين مدى الضيق الاقتصادي الذي تعرضت له البلاد في تلك الفترة. صحيح أن مصر وقعت آخر اتفاق بموجب القانون ٤٨٠ في ١٩٦٥/٦/٣٠ لتوريد أربعة وثلاثة أرباع ملايين طن من الحبوب، وعقدت في ديسمبر ١٩٦٥ اتفاقاً لشراء ما قيمته ٥٥ مليون دولار من فائض المحاصيل يدفع ريمه بالدولار والباقي بالجنهيات المصرية، لكن هذا كله لم يكن ليفعل الكثير في رفع أو تخفيف الأثر الاقتصادي الخائق على البلاد (٥١).

هذا في تصوري هو السبب الرئيسي لارتفاع الجريمة بصفة عامة، والجنح بصفة خاصة إلى هذا الرقم (١١٦١٦٢٤ جنحة) في عام ١٩٦٦، وهو سبب أزعج أنه مقنع تماماً، فقد كانت البلاد في حالة فقر مدقع بسبب الظروف الاقتصادية السيئة التي كانت تمر بها.

ومن القضايا اللافتة للنظر في مجال رصد الجريمة تزايد معدلات استهلاك المخدرات مع

انخفاض المستوى الاقتصادي للبلاد، وكذلك الأمر فيما يتعلق بجرائم الأخلاق.

والتزايد في مجال استهلاك المخدرات لافت للنظر بشكل عظيم، فالاحصائيات تقول إن كميات المضبوط من الحشيش والأفيون في عام ١٩٦٦ زادت إلى عشرة آلاف وتسعة كيلو جرامات و٢٢٩ جرام بالمقابلة بـ ٢٥٨١ كيلو جرام و٧١٢ جرام في عام ١٩٦٥، أي أن الزيادة بلغت أكثر من ثلاثة أضعاف ونصف عن عام ١٩٦٥^(٥٢).

وفيما يتعلق بالبقاء فقد كان عدد قضايا الإتجار بالبقاء واستغلاله في عام ١٩٦٦ (٢٥٢ قضية) في مقابل (١٨٦ قضية) في عام ١٩٦٥ - وكان عدد حالات التحريض علناً على الفسق في ١٩٦٦ (٢٢٧٥ حالة) في مقابل (٢٨٥٤ حالة) في عام ١٩٦٥^(٥٣).

وأستطيع أن أقول إن تزايد المستهلك من المواد المخدرة وتزايد قضايا الأخلاق (الدعارة) إنما يرجع في تصوري إلى إغراق المواطنين أنفسهم في الجنس والمخدر لتتاسي الكابوس الاقتصادي الذي كانوا يعيشونه في الستينيات، وهو نوع من وسائل معالجة اليأس أو تدمير النفس.

يقول تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٧، عام النكسة، أن الستة عشر عاماً الأخيرة (أي منذ قيام الثورة) قد شهدت تراجعاً في الجرائم على اختلاف صورها، وأن هذا التراجع إنما هو مؤشر إلى استقرار الثورة ونجاح التطبيق العربي للاشتراكية، وأنه رغم عمق التطور الاجتماعي وتغيير تركيب المجتمع بما يحقق الكفاية والعدل (لم تحدث انعكاسات سيئة على الأمن العام، وتقرير هذا العام يؤكد استقرار الأمن والسكينة وسلامة الجبهة الداخلية وصمودها للمحنة وتحركها لانتزاع النصر بالتضحية والانطلاق في البناء بعد النصر)^(٥٤).

هذا الذي قدمته هو خطاب مدير مصلحة الأمن العام (اللواء مصطفى علواني) في مقدمة تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٧.

وفي هذا المقام فإن من المؤكد أن هزيمة مصر في يونيو ١٩٦٧ كانت هزيمة كاملة للمرب، وأن النظام الحاكم في كل من الأردن والمريية السعودية وسوريا ومصر قد فشل في تنمية التحول إلى المجتمع الصالح أو لتحدي إسرائيل عسكرياً، اقتصادياً، أو سياسياً.

فور انتهاء الحرب أعلن الرئيس عبد الناصر استقالته وعين زكريا محيي الدين زميله في مجموعة الضباط الأحرار في مكانه كرئيس للجمهورية، وقد قابل الشعب هذه الأنباء بتجمعات هائلة تطالب بعدم التنحي واستمرار الرئيس في المسؤولية، ورغم أن الشعب في مصر كان يمكنه أن يلوم الكثيرين في جهاز الحكم لقيادتهم مصر إلى طريق الهزيمة الساحقة إلا أن الشعب أيضاً لم يكن يستطيع أن يذهب بعيداً لإلقاء اللوم على عبد الناصر شخصياً. كان عبد الناصر -عند الشعب- يجسد القومية الحرة، وكان إسقاطه يعني إعطاء الغرب النصر الذي كان يريد. كانت هناك حاجة شعبية للإيمان بواحد ما، أي واحد يستطيع أن ينفصل عن الهزيمة ويذهب إلى ما وراء جهازه السياسي ليظهر العناصر التي استولت على الثورة ودمرتها. وهكذا فإن عبد الناصر تضادى الغضب الشعبي اللاحق

على الهزيمة، لكن النقمة الشعبية امتدت بصورة درامية بعد ١٩٦٧ عندما بدأت الجموع الفاضية تعباً في شكل شبه ذاتي ضد الجيش، وأدائه في الحرب، ضد غياب الديمقراطية، وضد مؤسسات الدولة. وكان أول مظهر لهذا الغضب على مستوى كبير هو ما حدث في مارس ١٩٦٨ عندما خرج عمال شركة الحديد والصلب بحلوان في مظاهرة للتعبير عن استيائهم من الأحكام البسيطة التي حكم بها على الضباط المسؤولين عن هزيمة ١٩٦٧، ومظاهرات الطلبة ضد النظام بأكمله الذي كان يكافأ العسكريين والمتصلين بهم رغم أدائهم السيء في حرب ١٩٦٧.

وكان هناك نوع من الصراع الخفي بين عناصر الحكومة (العسكريين - التكنوقراط) ، وبينما كان التكنوقراط يحاجون العسكريين لإهمالهم واجباتهم الأساسية وهي الدفاع عن البلاد، بينما كان يجب أن يتركوا إدارة البلاد لهم بحسبانهم الأكثر كفاءة وأهلية، فإنهم (التكنوقراط) اتهموا العسكريين بأنهم أيضاً قد قادوا البلاد إلى الإفلاس الاقتصادي(٥٥).

وفي أغسطس ١٩٦٧ ظهر ما يسمى بمؤامرة قادها (عبد الحكيم عامر) القائد العام للقوات المسلحة ضد عبد الناصر، قبض فيها على عامر ورجاله ثم انتحر في ذات الشهر. وفي نوفمبر ١٩٦٨ قاد الطلبة مظاهرات أكثر دموية أثبتت أن النظام الحاكم قد بدأ يهتز إن لم يكن بسبيله إلى التداخي، وبدأت الأصوات تعلو مطالبة بتطهير أداة الحكم من مراكز القوى ويحتمية التغيير.

لقد كان أهم نتائج هزيمة يونيو ١٩٦٧ هو اكتشاف المصريين أجوفية النظام الذي ظل يسيطر على البلاد خمسة عشر عاماً أدى خلالها التفوق العسكري الذي ثبت بهزيمة ١٩٦٧ كذبه، والاصلاح الاقتصادي والاجتماعي الذي لم يتحقق، ناهيك عن التغيير السياسي. ولقد أثبتت محاكمات شتاء ١٩٦٧ - ١٩٦٨ أن مراكز القوى كانت دولة داخل الدولة، وأن هذه القوى التي كانت تحكم البلاد كانت تتمتع بالامتيازات دون أن يصحب ذلك أي كفاءة تبرر ماتحصل عليه. ولقد أكد ذلك سقوط (علي صبري) نائب رئيس الجمهورية في ١٩٦٩ والذي كان قد سيطر على الحزب الحاكم (الاتحاد الاشتراكي) بمناصر يسارية التفت حوله وشكلت ماسمي (بالتنظيم الطليعي) الذي كان عبارة عن جهاز سرري داخل الحزب الأوحده في البلاد. كان سقوط علي صبري الذي اتهم بإساءة استخدام مركزه الفخيم لأغراض شخصية مجرد انعكاس لتدهور (الاشتراكية العربية) التي اعتقها النظام الحاكم منذ عام ١٩٦٢.

لقد أجهزت حرب يونيو ١٩٦٧ على الاقتصاد المصري الذي بدأ يتهاوى مع بدايات عام ١٩٦٨. فقد انتهت حرب ١٩٦٧ بسيطرة إسرائيل على شبه جزيرة سيناء حارمة مصر من نصف إنتاجها البترولي، وتوقفت تماماً كل الموارد من العملة الصعبة التي كانت توفرها (قناة السويس) عندما أغلقت خلال هذه الحرب، وابتلعت مصروفات الدفاع في السنوات ١٩٦٧ - ١٩٧٠ حوالي ربع الدخل القومي. لقد حرمت العلاقات المتدهورة مع الولايات المتحدة خلال سنوات حرب اليمن (١٩٦٢ - ١٩٦٧) مصر من المساعدة الأميركية التي كانت مصر في ميس الحاجة إليها وخاصة شحنات القمح،

وحرّم قطع العلاقات الدبلوماسية مع ألمانيا (الغربية) في بواكير عام ١٩٦٥ لبيعها السلاح إلى إسرائيل، حرم مصر من مصدر غني آخر للمساعدة الاقتصادية (٥٦).

إن أي مبتدئ في دراسة التاريخ أو الاقتصاد لا يستطيع أن يوافق مدير مصلحة الأمن العام على خطابه الذي قدم به لتقريره عن الأمن العام لعام ١٩٦٧ فيما يخص سلامة الجبهة الداخلية واستقرارها .

جاء في هذا التقرير أن الجنايات بلغت (٤٢٤٦ جناية) مقابل ٤٣٤٨ جناية في عام ١٩٦٦. وهذا الانخفاض الملحوظ يعود كما سبق أن ذكرت إلى اتباع جهاز الإحصاء في وزارة الداخلية سياسة استبعاد بعض الجنايات من الإحصاء، وذلك بدءاً من عام ١٩٦٣. ولقد أشرنا إلى هذه السياسة في إطار حديثنا عن حركة الجريمة في عام ١٩٦٣. وسيظل هذا الأسلوب متبعاً حتى نهاية الدراسة (تقرير عام ١٩٩٨).

وبصرف النظر عن غياب أي مبرر من أي نوع لاستبعاد هذه الجرائم من الإحصاء الجنائي وهي (جنايات المخدرات، جنايات الأسلحة والمفرقات، جنايات قتل الأطفال سفاحاً)، فإن إسقاط أعداد هذه الجنايات من الإحصاء العام للجنايات ينزل بأرقامها إلى أرقام متواضعة للغاية، وهو ما يفاير الحقيقة، ويعطي انطباعاً بتراجع الجريمة، وهو ما يفاير الحقيقة أيضاً جملة وتفصيلاً.

فلقد بلغت قضايا المخدرات في عام ١٩٦٧ (٨٦١٨ قضية)، وهي قضايا معدودة من الجنايات بالطبع. وبلغ عدد جنايات قتل الأطفال مجهولي النسب ٦٨ جناية، وبلغ عدد الأسلحة النارية المضبوطة في ذلك العام (٨٢٣٥) - فلو أضفنا فقط قضايا المخدرات وقضايا قتل الأطفال مجهولي النسب إلى الرقم الذي ذكره التقرير عن عدد الجنايات بصفة عامة، فإن عدد الجنايات في عام ١٩٦٧ يكون ١٢٩٢٢ جناية، فماذا لو أضيفت جنايات الأسلحة والمفرقات.

من الملفت للنظر أن أكبر أعداد للجنايات في عام ١٩٦٧ - وهي أغلب السنوات موضوع الدراسة في الواقع - هي أعداد جنايات المخدرات، فقد كانت في عام ١٩٦٧ (٨٦١٨ جناية) كان المتهمون فيها (٦٤٧٤ شخصاً) ، وكانت كمية المخدرات المضبوطة في هذه القضايا (٥٨٤٤ كيلو جراماً من الحشيش) و(١٠٠٥ كيلو جراماً من الأفيون) بمجموع قدره ٦٨٤٩ كيلو جراماً.

أما عن المخدرات التخليقية فقد ضبط في ذلك العام ١٠٧ أمبولاً من مخدر الماكستون فورث، و٣٥٠ أمبولاً من الأفيدين.

وبالمثل فإن كمية المخدرات السوداء (الحشيش والأفيون) المضبوطة في عام ١٩٦٦ كانت (١٠٠٠٨ كيلو جراماً) و٣٧٥ أمبولاً من الماكستون فورث. ولقد تزايدت أعداد المتهمين في قضايا المخدرات زيادة مضطربة - ففي عام ١٩٦٧ كان عدد المتهمين ٦٤٧٤ مقابل ٨٥٤٦ متهماً في عام ١٩٦٦ (٥٧) .

ولقد زادت قضايا الجرح في عام ١٩٦٧ فبلغت ١٢٣١٦٦٥ جنحة بزيادة قدرها (٧٠٠٤١ جنحة) عن عام ١٩٦٦.

في عام ١٩٦٨ برر تقرير الأمن العام الزيادة الطفيفة في أعداد بعض أنواع الجرائم باتباع نظام جديد للإحصاء الجنائي في ذلك العام (بحيث لم يصبح من الميسور التفاضلي عن تسجيل أى من الجرائم مهما صغر قدرها)^(٥٨). وهذا القول إقرار صريح بأن هناك جرائم يتم التفاضلي عن تسجيلها لإظهار الأمن العام في صورة أفضل، على خلاف الواقع . ومع هذا فإن سياسة استبعاد جنایات إحرار المخدرات والإتجار بها و جنایات إحرار الأسلحة و المفرقات و استعمالها و جنایات قتل الأطفال مجهولي النسب و جنایات سرقة الأسلاك و الكابلات التليفونية و التلفزيونية و التفرافية).

على أن أبلغ دليل على تغير مؤشر حركة الجريمة بالإيجاب هو أرقام (الجنح).

فالمطلع على حركة (الجنح) في مجال الإجرام في مصر سيصيبه الدهول من ذلك التطور الخطير في حركة هذه الجريمة.

ولندع الأرقام تتحدث ، لكننا قبل ترك القارئ الكريم لهذه الأرقام ، نلفت الانتباه إلى أن ارتفاع هذا النوع من الجرائم قد تجاوز الضعف خلال أقل من عشرين عاما (١٩٥٢-١٩٦٨) ، الأمر الذي يحتاج إلى إعادة النظر في تقييم حالة الأمن العام (بعدد الجنایات) التي تقع، وهو معيار تمسنى على أى حال ، فالمرء يصاب بالقلق لحالة الأمن لو استيقظ في الصباح على حدوث جنح سرقة لشقة جاره في الشقة العليا و الشقة المجاورة والدور الأسفل من المقار الذي يقيم فيه في ليلة واحدة ، تماماً مثلما يقلق على حالة الأمن لو علم بحادث سرقة بالإكراه في إحدى المحافظات أو في الشارع المجاور. فالقلق لحالة الأمن العام يحدث في نوعي الجريمة اللتين وقعتا بصرف النظر عن كون النوع الأول منهما (جنح) والنوع الثاني جنایة، المهم أن الشمور بالأمن بهتز ويبدأ المرء في التفكير في دور جهاز الأمن إزاء هذه الجرائم بصرف النظر عن ذلك التقسيم النوعي الذي لايعني المواطن في كثير أو قليل ورغم اعترافنا بأنه (التقسيم) له صلة عظيمة بالجرم من حيث جسامته .

إن قراءة متأنية لمعدد الجنح التي وقعت في عام ١٩٦٨ ، وإعادة قراءتها إحصائياً، تبين أن عدد الجنح التي كانت قد وقعت في اليوم الواحد في ذلك العام هو ٢٨٢٩ جنحة، وأن عدد الجنح في الساعة الواحدة في عام ١٩٦٨ هو ١١٨ جنحة، ومعدل الجنح في الدقيقة هو جنحتان تقريباً.

كذلك فإن الجدول ٢ (٣) يثبت أن وصول عدد الجنح إلى مافوق المليون بدأ مع عام ١٩٦٥ واستمر في الارتفاع على التوالي.

جدول ٢ (٣) (٥١)

حركة الجنح في الفترة ١٩٥٢ - ١٩٦٨

عدد الجنح	السنة	عدد الجنح	السنة
٩٨٩٤١٣	١٩٦١	٤٥٥٥٦٠	١٩٥١
٧٤٦٩٥٤	١٩٦٢	٥١٠٣٨٠	١٩٥٢
٧٨٦٢٠١	١٩٦٣	٥٥٩٥٨٨	١٩٥٣
٨٧٢٩٥	١٩٦٤	٥٧٤٠٠٦	١٩٥٤
١٠٠٦٧٧٧	١٩٦٥	٦٢٩٧٧٥	١٩٥٦
١١٦١٦٢٤	١٩٦٦	٥٥٢٢٦٥	١٩٥٧
١٢٣١٦٦٥	١٩٦٧	٦٠٦٢٦٩	١٩٥٨
١٠٣٢٥٦٢	١٩٦٨	٧٣٢٤٢٦	١٩٥٩
		١٠٠٩٨٩٠	١٩٦٠

ويؤكد الجدول ٢ (٣) وحركة الجريمة فيما ورد في الصفحات السابقة ارتباط حركة الجريمة صموداً وهبوطاً بالتطورات الاقتصادية والسياسية التي كانت تمر بها البلاد في سنوات ١٩٦٤ - ١٩٦٧، وهو ارتباط لازم من ناحية، ومنطقي من ناحية أخرى.. إذ ما الذي يحرك الجريمة - ولتكن السرقة مثلاً - إلا الظروف الاقتصادية. وولد مثل مصر التي كانت حرب يونيون ونتائجها المروعة قد أجهزت على اقتصادياتها، لا يمكن أن تكون استثناءً على القاعدة التي اعتقتها هذه الدراسة من ارتباط حركة الجريمة بتطور الاقتصاد والسياسة.

ومن المفيد أن نذكر - قبل ترك الجريمة في عام ١٩٦٨ أن عدد الجنايات خلاله كان ٤٧٢٥ جناية مقابل ٤٢٤٦ جناية عام ١٩٦٧، وأن عدد قضايا المخدرات كان ٧٦٨٩ جناية (وهو رقم يجب أن يضاف إلى عدد الجنايات الكلي ليصبح الرقم الحقيقي لجنايات ذلك العام ١٢٤١٤ جناية)، وأن كميات المخدرات السوداء التي ضبطت كانت ٩٤٧٨ كيلو جرام من الحشيش و ٢٢١٦ كيلو جرام من الأفيون لتصبح جملة هذا النوع من السموم (١١٦٩٤ كيلو جرام) (٦٠).

إن تطور حركة جلب المخدرات إلى داخل البلاد خلال الستينيات يشير إلى تفاقم خطر هذه السموم خلال فترة الستينيات من ناحية، ويستلقت الانتباه إلى تصاعد مؤشر حركة هذه الجريمة من ناحية أخرى. فمن المسلم به - وهذا القول يدخل في إطار تصاعد مؤشر حركة جريمة المخدرات - أن ما يضبط من مواد مخدرة من جانب أجهزة مكافحة الجريمة لا يعني على الإطلاق أنه هو كل ما دخل

البلاد من هذه السموم، بل إنه يعني أن مانجح في دخول البلاد هو أكثر بكثير من الكميات المضبوطة، كما أن تزايد كميات المخدرات والمضبوطة عاماً بعد عام يعني بصورة غير مباشرة أن عمليات إدخال المخدرات ناجحة تماماً وهو ما يدفع مجرمي المخدرات إلى الإصرار على محاولاتهم في إدخال هذه السموم برغم العقوبات الصارمة التي تتال من يقع منهم في قبضة السلطات، ويكلمات أخرى إن المكاسب العائدة على مجرمي هذه الجريمة من عمليات الإدخال تفوق مخاطر السقوط في أيدي أجهزة المكافحة بكثير - ومن ثم فإن عمليات دفع المخدرات تتزايد، وتتزايد بالتالي الكميات المضبوطة.

لكن الذي يبقى بعد ذلك هو إن رواج هذه التجارة هو العامل الأساسي في تطور حركتها، وهذا هو ما يعني هذه الدراسة.

فنحن نقول أن رواج المخدرات في مصر يعود في المقام الأول إلى اعتبارات ترتبط بالإحباط النفسي الشديد المصاحب للفشل السياسي والاقتصادي، والكماد والقلق.

ومصر - وللأسف الشديد - عانت كثيراً على مدى سنوات عمرها من هذه الاعتبارات، وهذا أمر لايمارى فيه أحد. والدراسة التي بين أيدينا - رغم عدم تخصصها - تفيض بالتطورات السياسية والاقتصادية التي ألمت بالبلاد منذ عام ١٩٥٢ والتي تؤكد ارتباط ارتفاع مؤشر هذه الجريمة مع تزايد الخلل السياسي والاقتصادي والاجتماعي وكلما ارتبكت البلاد سياسياً واقتصادياً واجتماعياً كلما تزايدت هجمة المخدرات.

تطور الكميات المضبوطة من الحشيش والأفيون خلال الفترة من ١٩٦٠ - ١٩٦٨
جدول ٣ - ٣ (٦١)

السنة	كمية المضبوط بالكيلو جرام
١٩٦٠	٢٠٠٨
١٩٦١	٢٣٢٩
١٩٦٢	١٦٩٢
١٩٦٣	٢٧٠٧
١٩٦٤	٤٠١٩
١٩٦٥	٢٨٥١
١٩٦٦	١٠٠٠٨
١٩٦٧	٦٨٤٩
١٩٦٨	١١٦٩٤

نحن لاندعي أن الأسباب الاقتصادية والسياسية هي العوامل الوحيدة لرواج هذه السموم، ولكننا نزعم أن لها أثر غير قليل في تطور هذه الجريمة.

والجدول السابق يؤكد تصاعد حركة جلب المخدرات إلى البلاد في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٨. ويكشف الجدول عن بلوغ كميات المخدرات السوداء المضبوطة في عام ١٩٦٨ ستة أضعاف القدر المضبوط في عام ١٩٦٠ رغم أن زيادة السكان لم تتجاوز أربعة ملايين نسمة (كان تعداد السكان في

عام ١٩٦٠ هو ٢٦٠٨٥٠٠٠ ، وفي عام ١٩٦٥ كان ٢٩,٧ - ٢٩,٩ مليون نسمة (٣٣).
 في عام ١٩٦٩ كان عدد الجنايات - وفقاً لسياسة مصلحة الأمن العام التي يستبعد بمقتضاها
 جنايات المخدرات - الأسلحة والمفرقات - قتل الأطفال مجهولي النسب - سرقة الأسلاك والكابلات
 من الإحصاء ٤٤٣٦ جنائية ، وكان عدد جنايات قتل الأطفال مجهولي النسب (٧٠ جنائية)، وعدد
 جنايات المخدرات ٧٠٠٢، وعدد الأسلحة المضبوطة ٤٥٠٢ (٣٣).

في مجال قضايا المخدرات يكشف تقرير الأمن العام في ذلك العام عن ظهور أنواع جديدة من
 المخدرات التي تسمى أمفيتامين Amphetamine وهي أنواع من المخدرات التي تسبب تشبهاً وحفزاً
 وحثاً وإثارة للمراكز العصبية Stimulants . وهذا النوع من المخدرات التي تؤخذ في شكل كبسول أو
 قرص تزيد الانتباه أو التنبه وتقلل الاحساس بالجوع ويصفها الأطباء لقتل الشهية للطعام وللسيطرة
 على البدانة ولعلاج الاضطرابات السيكولوجية كالإكتئاب ولتهدئة الأطفال الناشطين على نحو
 مَرَضِيٍّ. لكن هذا المقاريساء استخدامه، ذلك أن الجرعات المتكررة أو الزائدة منه تسبب الإبتهاج
 والانتعاش، لكن التوقف عن تعاطيه يسبب الكآبة الحادة، كما أن الإدمان يحدث بعد أيام قليلة من
 الاستخدام المتكرر. ويستخدم المتعاطون لهذا المخدر طريقة إذابة الأقراص أو الكبسولات في الماء
 والحقن في الوريد للحصول على النتيجة المطلوبة. ومن الأنواع المعروفة للأمفيتامين (البنزيدرين
 Benzedrine) و (الدكسيدرلين Dexedrine) و(الميثيدرين Methedrene) و (الديسوكسين
 Desoxyn) (٣٤) .

ويفيد تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٩ أن ماضبط من مخدر (الأمفيتامين) هو ٩٣٣, ٢٣٢ كيلو جرام
 وهو رقم كبير إذا وضعنا في الاعتبار بداية ظهور هذه المخدرات في تقارير الأمن العام. صحيح أن
 الإفيدرين Ephidrene قد ضبط منه بعض الكميات في عام ١٩٦٧ (٣٥٠ قرصاً)، وكان الماكستون
 فورت Maxton Forte معروفاً منذ سنوات، إلا أن اسم الأمفيتامين كان قد بدأ يأخذ طريقه إلى
 قوائم المخدرات التي ترد مصر - كذلك فقد ورد بالتقرير لذلك العام أسماء مواد مخدرة أخرى مثل
 كوريتال والدوريسون والريتالين (٦٤ مكرر)

وعلى ذلك فإن المراقب لحركة الجريمة في مصر يستطيع أن يؤرخ لدخول أنواع جديدة أخرى من
 المخدرات بعام ١٩٦٩ (الأمفيتامينات)، إلى جانب عقار الهلوسة (الماكستون فورت) الذي ظهر في
 البلاد عام ١٩٦١.

في عام ١٩٧٠ بلغ عدد الجنايات - وفقاً للسياسة الإحصائية المتبعة في مصلحة الأمن العام -
 ٢٨٢٣ جنائية كان نصيب جنايات القتل منها ١٢٢٤ جنائية، والخطف ١٨ جنائية، وهتك العرض
 والافتصاف ١٦٦ جنائية، والسرقه ٢٤٠ جنائية، والرشوة ١٥٤ جنائية، ناهيك عن الأنواع الأخرى من
 الجنايات (كالضرب المفضي إلى موت - ضرب أحدث عاهة - التهديد - الحريق العمد - تسميم
 المشية - إتلاف المزروعات - الاختلاس - الرشوة - تزوير أوراق رسمية وتقليد أختام - تزوير أوراق
 مالية - تزيف مسكوكات - تعريض وسائل النقل للخطر أو تعطيلها - تعطيل مواصلات سلكية - عود

- جنایات أخرى -

لنختر جنایة الاختلاس في عام ١٩٧٠ باعتبارها جنایة تتصل بالمال العام، وباعتبار أن لها مدلولاً اقتصادياً هاماً للغاية يدور حول قضية الفساد الإداري في الجهاز الحاكم، ويكشف في نفس الوقت عن الأحوال الاقتصادية للموظفين بالجهاز الحكومي باعتبارهم شريحة هامة من شرائح المجتمع .

فلنقدم جدول تطور هذه الجنایة ثم نناقش مدلول الأرقام فيه

جدول ٤-٣ (٦٥)

حركة جنایة الاختلاس بين عامي ١٩٥٢ - ١٩٧٠

السنة	عدد الجنایات	السنة	عدد الجنایات
١٩٥١	١٣	١٩٦١	٣٧٩
١٩٥٢	٣٠	١٩٦٢	٣٣٦
١٩٥٣	٢٧	١٩٦٣	٣٨٣
١٩٥٤	٥٢	١٩٦٤	٤٥٤
١٩٥٥	١٠٣	١٩٦٥	٦٧١
١٩٥٦	١٢٥	١٩٦٦	٦٩٥
١٩٥٧	٢٠٧	١٩٦٧	٧٣٧
١٩٥٨	٢٢٠	١٩٦٨	٦٣٩
١٩٥٩	٢١٣	١٩٦٩	٤٩٥
١٩٦٠	٢٥٦	١٩٧٠	٣٩٩

الجدول لا يحتاج إلى تعليق ، ويكفي القول إن هذه الجنایة التي كان عددها ١٣ جنایة في عام ١٩٥١ و ٣٠ جنایة في عام ١٩٥٢ بلغت في عام ١٩٦٧ (٧٣٧ جنایة) أي أنها تضاعفت ٥٦ ضعفاً بالنسبة لرقمها في عام ١٩٥١ (قبل الثورة) و ٢٤ ضعفاً بالنسبة لرقمها في عام ١٩٥٢ . ومع أن عدد الجنایات في عام ١٩٧٠ قد انخفض عن مثيله في عام ١٩٦٧ إلا أنه كان لا يزال يشكل رقماً منزهلاً بالمقارنة بعدد جنایات الاختلاس في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٢ .

إن جريمة الاختلاس هي جريمة ترتبط تمام الارتباط بالواقع الاقتصادي للبلاد، وارتفاع مؤشر الجريمة أو انخفاضه يستجيب تمام الاستجابة لحركة الاقتصاد . ولكي نفهم مدلول تزايد حركة جنایة الاختلاس في مصر في الستينيات بصفة عامة، وفي عام ١٩٦٧ بصفة خاصة فإنه يتعين علينا أن نتذكر حالة الاقتصاد المصري المنهار بعد يونيو ١٩٦٧ والظروف السياسية المحيطة .

كان عبد الناصر قد ربط حياته السياسية ومركزه السياسي بقدرته على مواجهة الإسرائيليين بعد هزيمة يونيو المروعة، وبينما كانت المواجهة العربية - الاسرائيلية قبل يونيو ١٩٦٧ مرتبطة في المقام الأول بالحق الفلسطيني والقومية العربية ، فإن احتلال إسرائيل لسيناء حوّل المواجهة إلى مواجهة بين

مصر المعتدي عليها وإسرائيل المعتدية. وعلى ذلك فإن المعادلة أصبحت تتمثل في أنه إذا كانت إسرائيل غير راغبة في ترك الأرض المصرية، فإن عبد الناصر كان مضطراً إلى استعادة سيطرته السياسية أمامها بالقوة العسكرية، وهكذا فإن شعار «ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة» كان هو شعار عبد الناصر في ذلك الوقت . ولقد كان بعض من استراتيجيات عبد الناصر في هذا المقام هو الضغط المستمر على مواقع إسرائيل العسكرية في القناة، وهو ما أدى إلى حرب الاستنزاف في ١٩٦٩. كان أمل عبد الناصر هو إقناع الإسرائيليين عن طريق ضرب مواقعهم على الضفة الشرقية للقناة، بفداحة احتلالهم للأرض من ناحية، وتهديت الشعب المراقب والمتحفز من ناحية أخرى. ولقد كانت استجابة إسرائيل للاستراتيجية المصرية هي قصف مدن القناة واختراق العمق المصري بضربات جوية لأهداف اقتصادية واستراتيجية منتقاة. وبالإضافة للخسائر البشرية الهائلة، فإن تدمير مدن القناة أنتج هجرة جماعية إلى القاهرة حيث أصبح الكثيرون بلا مأوى، عاطلين، وبلا وظائف. ولقد ضاعف هذا من الضغط الشعبي على النظام وزاد من العسر المالي. وبعد أن كانت نفقات الدفاع تلتهم نسبة من الاقتصاد تصل إلى ١١٪ من الدخل القومي GNP في ١٩٦٦ فإنها وصلت فيما بعد إلى ٢٣٪.

كانت الأحوال السياسية تستوجب الإجابة على السؤال الآتي : هل يتلقى الدفاع نصيباً أكبر من الموارد الجمعية، ويعلق التنمية؟ . ولقد ردت بعض الآراء التي كانت تؤيد التنمية بأن الاقتصاد المتنامي يمكن أن يوفر الأسس المالية والإنتاجية للجهد الحربي. ورغم أن المناقشات حول هذا الموضوع حسمت في مارس ١٩٦٨ عندما تقرر أن (يسير المجهود الحربي جنباً إلى جنب مع التنمية) إلا أن سياسة النظام تناقضت مع هذا القرار عندما أصبح لاستعدادات الحرب الأولوية على حساب الاستقرار الاقتصادي. كان الاقتصاد في حاجة يائسة للإصلاح بسبب الصعوبات الهائلة في التبادل النقدي الأجنبي (توفير العملة الصعبة) وميزان المدفوعات، لكن النظام تمسك باستعادة الكرامة المصرية المفقودة والأرض على حساب النمو الاقتصادي المستقبلي. ولقد كان الرهان على سمعة النظام ووضعه بين الناس، وبين استرداد التقدم الاقتصادي وتحقيق الاستقرار له رهاناً صعباً للغاية. فعلى سبيل المثال كان مخاطرة كبيرة تحميل الشعب أي تضحيات أو أعباء قد تهدد بقاء النظام. وفي هذا المقام فإن الحكومة كان عليها أن تمارس سياسة تماثل السير على حبل مشدود - الاسرائيليون من ناحية وقوى المعارضة الداخلية من ناحية أخرى (٦٦) .

ترجمة، مافات على الصعيد الاستهلاكي تقيد أن الاستهلاك الحكومي زاد بالأسعار الجارية من ١٤٠ مليون جنيه عام ٥٥/١٩٥٤ إلى ٢٢٨ مليون عام ٦٠/١٩٥٩، ومن ٤٣٥ مليون عام ٦٥/١٩٦٤ إلى ٧٩٠ مليون عام ٧١/١٩٧٠.

وترجع الزيادة في النفقات العامة منذ أوائل الستينيات في المقام الأول إلى الزيادة المطردة في نفقات الدفاع والأمن القومي لتمويل حرب ١٩٦٧، وإعادة تنظيم القوات المسلحة في أعقاب الهزيمة، ثم الاستعداد للحرب القادمة، ونفقات حالة التأهل التالية.

ونظرة لاعتمادات الدفاع والأمن والإنتاج الحربي تكشف بجلاء تطور الاستهلاك الحكومي في الفترة محل الدراسة.

كانت اعتمادات الدفاع والأمن والمصانع الحربية في عام ١٩٥٢ (٤١ مليون جنيه)، وفي عام ١٩٦٠ زادت إلى ٢٠٠ مليون جنيه ثم إلى مليار جنيه في عام ١٩٧٥ وزادت بعد ذلك بنسبة ١٧% في موازنة ١٩٧٦ و ٢٠% أخرى في موازنة ١٩٧٧ . بكلمات أخرى فإن هذه الاعتمادات زادت نسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي من ٩% عام ١٩٦٠ إلى ٢٥% عام ١٩٧٥ .

- تمثلت التكلفة الحقيقية لحالة التأهب (وهي تمثل الفترة التالية لحرب ١٩٦٧ مباشرة) في :-
- واردات السلاح والعتاد التي تمولها البلاد من مواردها الخارجية الذاتية.
- احتجاز أعداد كبيرة من الخريجين وعمال الصناعة والحرفيين في الخدمة العسكرية التي قدرت احتياجاتها بمليون مجند.
- هجرة ٢٥٠ ألف عامل إلى دول الخليج للبحث عن فرص للعمل.
- تحمل الميزانية أعباء تعمير مدمرته الحرب في منطقة القناة.
- الدخل الضائع من السياحة خلال فترات التوتر.
- حرمان مصر من إيرادات القناة لفترة تتأهز ٣ سنوات بعد العدوان الثلاثي (١٩٥٦) ، وسبع سنوات أخرى بعد عام ١٩٦٧ .
- حرمان مصر من مليوني طن من البترول سنوياً هي ناتج حقول سيناء.
- حرمان مصر من ناتج قطاع التعدين في سيناء وتدهور الآباء والمناجم خلال سنوات الاحتلال الاسرائيلي باستغلالها إلى أقصى حد دون صيانة.
- تصاعد الإنفاق على الخدمات الاجتماعية لمواجهة زيادة السكان والجهود المبذولة لرفع مستوى هذه الخدمات إلى مستوى التوقعات.
- زيادة اعتمادات التعليم من ٢٥ مليون جنيه عام ١٩٥٢ إلى ١٠٠ مليون جنيه عام ١٩٧٠ .
- انخفاض القوة الشرائية للنقود بسبب اطراد التضخم.
- التوسع غير المبرر في التمثيل السياسي والقنصلي.
- توسيع الجهاز القضائي بمراحله المختلفة.
- تصاعد اعتمادات الإعلام والثقافة بمكوناتها المختلفة دون دراسة لجدواها .
- زيادة اعتمادات خفض تكاليف المعيشة من ٦ مليون جنيه في الخمسينيات إلى ٥٠ مليون جنيه في منتصف الستينيات، ثم إلى ٦٣٠ مليون جنيه في السبعينيات (٢٧٠ مليون للقمح والدقيق والذرة والبقول، ٧٠ مليون جنيه للزيوت، ٢٢ مليون جنيه للحوم، ٢٥ مليون جنيه لتمكين المنازل المحلية من الحصول على القطن بسعر يبادل ثلث سعر التصدير، ٢٥ مليون جنيه للكبروسين، و٩١ مليون جنيه لقطاع الزراعة (٦٧).

إن النتيجة الحتمية لزيادة الاستهلاك هي العجز في الموازنة - فالاستهلاك يفوق الدخل ، الأمر الذي ينتج عنه تآكل المدخرات المحلية . فإذا أضفنا إلى ذلك الفشل الذريع في زيادة الصادرات وتوزيعها وتعديل مسارها ليتناسب مع الطلب على الواردات واتجاهاته، فإننا نكون أمام وضع اقتصادي منهيار تماماً . والحاصل أن الضغوط التضخمية تصاعدت منذ أوائل الستينيات نتيجة لزيادة الاستهلاك الحكومي العام على النحو الذي وصفناه، وكذلك لزيادة الاستثمار، فنلاحظ ظهور فجوة معتدلة في عام ١٩٥٩/٦٠ نتيجة لزيادة الطلب الكلي (الاستثمار + الاستهلاك الخاص + الاستهلاك العام) كان قدرها ١٠٠ مليون جنيه، زادت عام ١٩٦٤/٦٥ إلى ٢٠٠ مليون جنيه، ومع الدخول في السبعينيات اطلدت الزيادة في مكونات الطلب الكلي الثلاثة بنسبة تفوق زيادة الدخل. من هنا جاء الاختلال النقدي والضغوط التضخمية. صحيح أن هذين الخللين لم يحدثا أترهما في الأسعار في ذلك الوقت نظراً لفرض التسمير الجبري ودعم أسعار السلع التموينية المحلية والمستوردة، وتقييد الاستهلاك باستخدام نظام البطاقات التموينية أو حظر بيع بعض السلع إلا في أيام محددة، وتحديد إيجار المساكن. وصحيح أن هذه الإجراءات لم تحدث مايسمى (بالتضخم الطليق)، لكن (التضخم الكامن) ظهرت عوارضه المعروفة:

- طوابير المستهلكين.

- نقص المروض.

- ظهور السوق السوداء في السلع والخدمات والعملات الأجنبية وبعض أنواع العمالة.

مع كل ذلك كان لابد أن يرتفع الرقم القياسي لتفقات المعيشة من ٢٨٢ جنيهاً عام ١٩٥٤ إلى ٣٠٦ جنيهاً عام ١٩٦٠ إلى ٢٥٠ جنيهاً من ١٩٦٥ فصاعداً (٦٨).

فإذا عرفنا أن مستوى دخل الفرد خلال السبعينيات كان أقل من ١٠٠ جنيه (٦٩) ، فإن الحل لإصلاح ميزان المعيشة - على المستوى الفردي - هو الحصول على نفقات لتغطية العجز الاستهلاكي، ومن بين هذه الحلول - لدى البعض - الاختلاس والرشوة.

هكذا يمكن تفسير ارتفاع رقم جنايات الاختلاس خلال الفترة موضوع الدراسة.

من هذا العرض لأحوال الأمن خلال الفترة ١٩٥٧ - ١٩٧٠ يتضح للقارئ الكريم أن الأمن كان في حالة تردٍ على كافة المحاور، بمعنى أن الجريمة كانت تتصاعد في كافة أشكالها تقريباً منتجة نتائج لها مدلولاتها فيما يتعلق بالأحوال الاقتصادية والسياسية وتأثير هذه الأحوال على حركة الجريمة. ورغم محاولات الأجهزة المسؤولة عن الأمن إظهار حالة الأمن خلال الفترة موضوع الدراسة على أنها مستتبة وأن الجريمة في تراجع مطرد، فإن واقع الحال أثبت عكس ذلك تماماً سواء من حيث منطق الأمور وطبيعة الأشياء، أو من حيث الإحصائيات نفسها، فكيف تنخفض الجريمة في بلد وصل اقتصاده إلى الصفر؟

والجدول الآتي يوضح حركة الجريمة على مدى الفترة ١٩٥٢ - ١٩٧٠ .

جدول ٥ (٣) حركة الجوية في مصر خلال الفترة ١٩٥٢ - ١٩٨٨

(٧٠)

البلدة	جارات اخرى	تقبل الزائران	ترتيب مسكوكات	عدد اوراق مالية	تعدد اوراق رسمية	رقعة	انخفاض	الاول بوزنات	تسليم مالية	مرفق عدد	سرعة	تهديد	مطروح رافضين	حظف	ضرب اضعافا	ضرب افضى الى موت	القتل	السنة
٦١٦٧	٤٩٩	٦	٤	٣٠	٢١٨	٣٢	٣٠	٧٤	٧	٥٠٥	٤٩٤	٨٠٨	٢٨٩	٤٠	٥٧٧	٢٠٢	٢٣٠٢	١٩٥٢
٦٧٥٣	٤٨٥	١١	٧	٣٠	٢٠٠	١٨٣	٢٧	٦٦	١٧	٦٤٩	٦٨٩	٨٢١	٣١٦	٣٣	٥٣٦	٢٣١	٢٤٥٢	١٩٥٣
٦٨٤٤	٤٨٦	٥	١١	٢٢	٢٢١	١٧٣	٥٢	١٠٠	٢٥	٦٢٥	٥٧٧	٨٤٧	٣٠٨	٣٠	٥٨٩	٢٣٦	٢٥٣٨	١٩٥٤
٦١٦٣	٣٨٠	٧	٨	٢٠	١٧٦	١٧٢	١٠٣	٤٩	١٣	٤٥٧	٤٩٧	٨٢٩	٢٨٧	٣٤	٦١٩	٢٢٧	٢٢٨٥	١٩٥٥
٥٩٠٣	٣١٥	٦	٢١	١٦	١٧٥	١٦٠	١٢٥	٦٢	١٣	٣٧٦	٤٥٤	٧٣٥	٢٠٩	٣٩	٥٦٢	٢٣٠	٢٤٠٥	١٩٥٦
٧١٨٨	٤٠٦	١٢	٣٠	١٦	٣٠٤	١٥٥	٢٠٧	٧٨	٦	٣٨٤	٥١٥	٩٠٥	٢٠١	٤٥	٩٤٧	٢٤٨	٢٧٢٩	١٩٥٧
٧١٨١	٤٣٣	٢٠	٢٠	١٥	٢١٥	١٦٤	٢٢٠	٦٩	٢١	٣١٣	٤٤٧	٩١١	٢٠٣	٥١	٩٣٩	٢٥٦	٢٨٣٤	١٩٥٨
٦١٠٣	٥٠٧	١٤	٢٥	٤	١٤٠	٢٢٠	٢١٣	٥٣	١٣	٣٠٢	٣٩٥	٧٨٤	١٥٣	٣٣	٩٠٦	٢٥٥	٢٥٨٧	١٩٥٩
٦١٢٦	٤٤٤	٣٥	١٢	٥	١٢٤	٢١٣	٢٥٦	٤٨	٦	٢١٧	٤٤٠	٧٢٢	١٥٥	٤٣	٨١١	٢٥٣	٢٢٦٢	١٩٦٠
٥٨٨٨	٤٥١	٢٥	١٨	٧	١٢٥	٢٥٥	٣٧٧	٢٧	٥	١٩٨	٣٢٥	٦٦١	١٤٤	٢٠	٨٨٢	٢٣٤	٢١٣٢	١٩٦١
٤٩٤٠	٣١٧	١٦	١٢	٨	١٢٤	٢٠٠	٢٣٦	١٦	٤	١٣٩	١٨٦	٧٨٤	١١٨	١٩	٨٢٨	٢٤٠	١٥٤٣	١٩٦٢
٤٧٨٤	٢٨٧	١٥	١٣	٧	٩١	١٩٥	٣٨٣	١٠	٧	٨٤	١٥٥	٧١٧	١٣٨	١٩	٦٧٥	٢٥٢	١٢٤٠	١٩٦٣
٤٢٦٦	٢٩٣	١١	٦	٧	١٢٠	١٥٢	٤٥٤	١٤	٢	١٠٤	١٢٣	٧٢٩	١٣٩	١٤	٦٨١	٢٤٦	١٢٠٤	١٩٦٤
٤٥٩٣	٢٨٤	٢٢	٦	٧	١٠٦	١٧٨	٦٧١	١٩	٧	١٠١	١١٥	٦٤٨	١٣٨	١٦	٦٧٨	٢٢٣	١٢٧٣	١٩٦٥
٤٧٤١	٢١٢	١٨	٣	١٤	١٤٢	٢٢٤	٦٦٥	١١	٧	٦٨	١١٤	٦٠٣	١٣٢	١١	٦٣٨	٢٩١	١١٦٤	١٩٦٦
٤٧٢٥	٢٣٠	١٨	٣	١٠	١٤١	١٦٧	١٣٧	١٠	٢	٦٧	١١١	٤٤٤	١٥٢	١٨	٦٧١	٣٠٩	١١٧٤	١٩٦٧
٤٧٢٥	٢٣٠	٢٠	٧	١٩	١٤٢	١٣٣	٦٣٦	٢٠	٤	٨١	١١٣	٤٤٥	١٧٠	٢٣	٦٥٨	٣٨٦	١٥٤٥	١٩٦٨
٤٤٣٦	٢٢٥	١٣	١٠	٢٦	١٢٨	١٦١	٤٤٥	١١	٣	٨٣	٢٥٢	٣١٠	١٨٢	١٥	٦١٨	٤٠٣	١٤٥١	١٩٦٩
٢٨٣٣	١٦٩	١٩	١٠	٢٧	٦١	١٥٤	٣٦٦	٦	١	٧٦	٢٤٠	٣١٠	١٦٦	١٨	٥٢٢	٣٣٨	١٢٢٤	١٩٧٠

لكننا إن شئنا الدقة، ومعرفة حركة الجريمة في مصر في الفترة موضوع الدراسة ١٩٥٢ - ١٩٧٠، فإننا يجب أن نضيف إلى إحصاءات الجدول السابق أعداد الجنايات التي استبعدت من الإحصاءات بدءاً من عام ١٩٦٣، وهو ذلك العام الذي بدأ في تطبيق ذلك النظام الإحصائي فيه، لتكون الأرقام على النحو الآتي.

جدول ٦ (٣) عدد الجنايات في الفترة ١٩٦٣ - ١٩٧٠ بمد إضافة الجنايات المستبعدة من الإحصائيات اعتباراً من عام ١٩٦٣ (٧١)

السنة	عدد الجنايات وفق تقرير الأمن العام	المخدرات	قتل الأطفال مجهولي السب	احراز الأسلحة	سرقة الكابلات	المجموع
١٩٦٣	٤٢٨٤	٦٧٣٥	١٠٤	١٢٦٠٣	-	٢٣٧٢٦
١٩٦٤	٤٢٩٩	٦٥٠٤	٨٩	١١١٤٣	-	٢٢٠٣٣
١٩٦٥	٤٥٩٢	٧١٠٣	٦٥	٩٢٢٠	-	٢٠٩٨٠
١٩٦٦	٤٣٤٨	٧٩٢٧	٥٨	٩٥٨٤	-	٢١٩١٧
١٩٦٧	٤٢٤٦	٨٦١٨	٦٨	٨٢٣٥	-	٢١١٦٧
١٩٦٨	٤٧٢٥	٧٦٨٩	٧١	٦٩٥٠	٩٦	١٩٥٣١
١٩٦٩	٤٤٣٦	٧٠٠٢	٧٠	٤٥٠٣	١٢٩	١٦١٤٠
١٩٧٠	٣٨٢٣	٥١٩٩	٥٧	٣٥٧٦	٩٦	١٢٥٧١

وللقارئ أن يقارن بين هذا الجدول والجدول ٥ (٢) ليكتشف بنفسه الفرق بين أرقام الجنايات في الجدولين بدءاً من عام ١٩٦٣.

وأقترح أن يترك القارئ الكريم الأرقام تتحدث بنفسها عن حقيقة حالة الأمن في تلك الفترة دون تعليق.

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

هوامش الفصل الثالث


- Confronting The Costs of War - OP.Cit., -p.,97. - ١
- OP.cit., pp., 84 -102. - ٢
- P.J.Vatikiotis" The History of Egypt" 2nd ed. - Weidenfeld - ٣
- and Nicolson, 1980 .pp., 390 -391.
- OP.cit., pp., 392 -393. - ٤
- Confronting The Costs of War - Ibid., p.,81. - ٥
- تقرير عن حالة الأمن العام لعام ١٩٥٧ - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة ١٩٥٨. - ٦
- المرجع السابق. - ٧
- وزارة الداخلية (الإقليم المصري) - تقرير الأمن العام ١٩٥٩ - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع - ٨
- الأميرية ١٩٦٠.
- المرجع السابق. - ٩
- وزارة الداخلية «تقرير عن حالة الأمن العام ١٩٥٨ - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- ١٩٥٩ . - ١٠
- المرجع السابق. - ١١
- المرجع السابق. - ١٢
- المرجع السابق. - ١٣
- المرجع السابق. - ١٤
- المرجع السابق. - ١٥
- المرجع السابق. - ١٦
- وزارة الداخلية (الإقليم المصري) - تقرير الأمن العام ١٩٥٩ - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع - ١٧
- الأميرية ١٩٦٠.
- المصدر نفسه. - ١٨
- المصدر نفسه. - ١٩
- المصدر نفسه. - ٢٠
- الوفد - الخميس ١٩ أغسطس ١٩٩٩ (الحقيقة الغائبة في قضية الاستثمار الأجنبي) - ٢١
- وزارة الداخلية (الإقليم الجنوبي) - تقرير الأمن العام ١٩٦٠ - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع - ٢٢
- الأميرية ١٩٦١.
- المرجع السابق. - ٢٣
- الأهرام ١٩٩٩/٨/٢١ - عبد العظيم رمضان «حكمان تاريخيان للمحكمة الدستورية العليا حول ضحايا التأميم». - ٢٤
- وزارة الداخلية تقرير الأمن العام لعام ١٩٦١ - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٦٢. - ٢٥
- المرجع السابق. - ٢٦
- المصدر نفسه. - ٢٧
- عبد العظيم رمضان - الأهرام ١٩٩٩/٨/٢١ «حكمان تاريخيان» - مرجع سبق ذكره. - ٢٨
- تقرير الأمن العام ١٩٦١ . مرجع سبق ذكره - ٢٩
- المصدر نفسه - وتقرير الأمن العام لعام ١٩٦١. - ٣٠
- يقصد تأمين وسائل الانتاج وعمليات التحول الاشتراكي التي صادرت أموال المستثمرين وأصحاب رؤوس - ٣١
- الأموال منذ عام ١٩٥٦ وحتى عام ١٩٦١

- ٣٢ - وزارة الداخلية - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦١- القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
- ٣٣ - راجع الملحق رقم (١)
- ٣٤ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٢
- ٣٥ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٢
- ٣٦ - وزارة الداخلية - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٢ - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - ١٩٦٤ ص ٢ - حاشية (١)
- ٣٧ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٢
- ٣٨ - نفس المصدر
- ٣٩ - قانون العقوبات الأهلي
- ٤٠ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦١ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٢ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٣ نفس المصدر.
- ٤٠ مكرر- LEXICON UNIVERSAL ENCYCLOPEDIA -OP. CIT. VOL. 12- P.445.
- ٤١ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٦ - مرجع سبق ذكره- الاهرام ١٩٩٩/٥/١
- ٤١ - وزارة الداخلية - مصلحة الأمن العام - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٤ "والعود" تعبیر عن حالة المجرم الذى (يعود) إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً فى جريمة أو جرائم أخرى. والعود فى المعنى المتقدم يعتبر من الظروف الشخصية التى تبرر تشديد العقاب وذلك باعتبار أن المجرم الذى يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة أخرى أو أكثر يفصح فى حقيقة الأمر عن ميله إلى الإجرام واستهانتته بالعقاب مادام لم يرتدع من الأحكام التى سبق صدورها ضده ويفصح بالتالى عن خطورته على أمن المجتمع ونظامه، فهو خليق بتشديد العقاب عليه أملاً فى رده، وهو من هذه الناحية يعتبر أخطر من الجانى الذى يجرم لأول مرة.
- والعود سبب شخصى يتعلق بالجانى ولا علاقة له بالفعل المرتكب لأنه هو يمينه من حيث جسامته المادية وخطره الاجتماعى مهما كان مرتكبه.
- وتعتبر الأساليب المتخذة حيال (المائد) نوع من الدفاع الاجتماعى سواء أكانت أحكاماً غير محددة المدة أو إيداعاً فى مؤسسات متخصصة أو علاجاً لسد احتياجاتهم التى تكشف عنها عمليات تشخيص حالاتهم الفردية. فى التنفيذ المقابى المصرى يعامل المجرم المعتاد معاملة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة بعد إلغاء "إصلاحية المجرمين المعتادين" بمقتضى القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٩ الذى قضى بإلغاء القانون ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام بالمادتين ٥٢ و٥٣ عقوبات اللتان تتضمن حالات الوضع فى هذا المكان المخصوص - راجع تقرير عن الأمن العام لسنة ١٩٥٩ -مرجع سبق ذكره.
- ٤٢ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٤- مرجع سبق ذكره
- ٤٣ - تقارير الأمن العام لأعوام ١٩٥٧-١٩٥٨-١٩٥٩-١٩٦٢-١٩٦٣-١٩٦٤- مراجع سبق ذكرها .
- ٤٤ - محمد حسنين هيكل (عبد الناصر والعالم)- دار النهار للنشر - بيروت ١٩٧٢- ص ١٦٤، ١٧٥
- ٤٥ - CHILDERS.ERSKINE"THE ROAD TO SUEZ- A STUDY OF WESTERN- ARAB RELATIONS"- NEWYORK- ST.MARKIN'S PRESS,1979- P.,259 OP.CIT.,PP.,288- 289
- ٤٦ - تقارير الأمن العام لسنوات ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، مراجع سبق ذكرها.

- ٤٧ - تقرير الأمن العام , ١٩٦٥
- ٤٨ - المصدر نفسه.
- ٤٩ - الصادق حلوة (الأمن العام فلسفته وخطته)- دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٩٥ .
- ٥٠ - تقرير الأمن العام ١٩٦٢ مرجع سبق ذكره - تقرير الأمن العام ١٩٦٢ مرجع سبق ذكره.
- ٥١ - على الجريتلى (التاريخ الاقتصادى للثورة ١٩٥٢ - ١٩٦٦)- دارالمعارف بمصر- القاهرة -١٩٧٤- ص ١٢٢
١٢٣-
- ٥٢ - وزارة الداخلية - تقرير الأمن العام الصادر عن مصلحة الأمن العام ١٩٦٦- المطبعة الأميرية ببولاق
١٩٦٧ ,
- ٥٣ - المصدر نفسه.
- ٥٤ - وزارة الداخلية - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٧ - الهيئة العامة للمطابع الأميرية ببولاق- ١٩٦٨
- ٥٥ - Confronting the Costs of War - Ibid ., PP., 103 - 105 .
- ٥٦ - " The History of Egypt" O P.CIT.,-PP., 407-410 -
- ٥٧ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٧ - مرجع سبق ذكره
- ٥٨ - وزارة الداخلية - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٨
- ٥٩ - تقارير الأمن العام لأعوام ١٩٥١-١٩٥٢-١٩٥٣-١٩٥٤-١٩٥٥-١٩٥٦-١٩٥٧-١٩٥٨-١٩٥٩-١٩٦٠-١٩٦١-١٩٦٢-١٩٦٣-١٩٦٤-١٩٦٥-١٩٦٦-١٩٦٧-١٩٦٨ مراجع سبق ذكرها .
- ٦٠ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٨- مرجع سبق ذكره.
- ٦١ - تقاريرالأمن العام أعوام ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨ ، مراجع سبق ذكرها
- ٦٢ - الأمن العام - فلسفته وتطوره - ص ٢٢٥- مرجع سبق ذكره.
- ٦٣ - إذا اضيف عدد قضايا المخدرات وعدد جنائيات قتل الأطفال مجهولى النسب فإن عدد الجنائيات فى عام ١٩٦٩ يكون (١١٥٠٨) مع ملاحظة أننا لم نضف عدد قضايا إحراز الأسلحة والمفرقات وقضايا سرقة الأسلاك التليفونية والتفراغية لعدم توافرها لدينا - أما عدد الأسلحة المضبوطة الذى ذكرناه فإنه لا يفيد فى معرفة عدد القضايا التى ضبطت. - راجع وزارة الداخلية - مصلحة الأمن العام - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٩ .
- ٦٤ - "Lexicon Universal Encyclopedia" - Lexicon Publications, Inc.
Newyork - 1983-Vol.1-P.,377
- ٦٤ مكرر- تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٩ - مرجع سبق ذكره .
- ومن العقاقير التى نالت شهرة كبيرة فى مجال حركة المخدرات فى مصر فى تلك الفترة عقار الراهيبول Rohypnol المنوم والذى عرف فى الشارع المصرى باسم (أبو صليبة) وهو لا يدخل فى إطار (الامفيتامينات)المشار إليها فى المتن.
- ٦٥ - وزارة الداخلية - تقرير الأمن العام - ١٩٩٠- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٩٠
- ٦٦ - " Confronting the Costs of War" Ibid.,PP., 105-106
- ٦٧ - على الجريتلى (خمسة وعشرون عاما- دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية فى مصر- ١٩٥٢-١٩٧٧)
الهيئة العامة للكتاب - القاهرة - ص ٦٤ - ٧٢ .
- ٦٨ - المرجع السابق - ص ١٢٠-١٢٢ .
- ٦٩ - المصدر نفسه - ص ١١٨ .

- ٧٠ - تقارير الأمن العام لأعوام ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٧٠ مراجع سبق ذكرها.
- ٧١ - تقارير الأمن العام لسنوات ١٩٦٢، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠.

الفصل الرابع



الأمن في مصر في الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١

لحم تفير وفاة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر شيئاً من المتاعب الاقتصادية والسياسية التي كانت تعانيها مصر منها. ورغم أن وفاة الرئيس جمال عبد الناصر قد أنهت عهداً من تاريخ مصر المعاصر، ورغم أن معاونيه قد تم التخلص منهم في أقل من عام من تاريخ وفاته، ورغم أن سياسته الاقتصادية قد تمزقت أسماً، ورغم أن خليفته الرئيس الراحل أنور السادات قد دمر النخبة الناصرية أو حيدها وأقام مؤسسته السياسية الخاصة به عندما أطاح بأعوان سلفه في انقلاب مفاجئ في مايو ١٩٧١، ورغم أنه أتبع ذلك بطرد الخبراء والنفوذ السوفيتي في ١٩٧٢، ورغم أنه حقق أعظم إنجاز للمسكوبة والعسكرية المصرية عندما عبر بالجيش قناة السويس يوم السادس من أكتوبر ١٩٧٣ لتحريك القضية المصرية وإشعار العالم بأن مصر لا تستسلم للهزيمة ولا ترضى باحتلال أراضيها، ورغم أنه أيقظ العالم أجمع بزيارته التاريخية للقدس في نوفمبر ١٩٧٧ ومخاطبته إسرائيل في الكنيست الإسرائيلي، ثم عقده لقاء القمة في سبتمبر ١٩٧٨ في الولايات المتحدة الأمريكية، واتفق كامب داهيد Camp David الذي أدى إلى عقد معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في مارس ١٩٧٩.

رغم هذا كله فإن المتاعب الداخلية في خريف ١٩٧٣ وثورة الغذاء في ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ أكدت الحاجة الملحة إن لم تكن العاجلة لعلاج أوضاع مصر الاقتصادية.

لقد كانت الحالة المتردية للاقتصاد المصري في ١٩٧٧ واضحة للعيان. وكان هذا واضحاً بمجرد التعرف على المشاكل الإدارية، الاقتصادية، التعليمية، والاجتماعية التي تمر بها البلاد. كانت قضايا توافر الموارد البشرية المدربة، الهجرة، التضخم، الإسكان، والعلاقة مع الدول العربية الغنية والقوى الأجنبية، قليل من الاهتمامات الأساسية. خذ مثلاً العبء الهائل لنققات الدفاع إلى جانب ضغط التزايد السكاني على الاقتصاد، وانحيار الخدمات في المناطق الحضرية، كانت هذه القضايا مصادر للقلق العام وعدم الاستقرار.

لكن الخطورة كانت تكمن في الفهم العام بأن الكثير من الفوضى الاقتصادية التي كانت تعانيها

البلاد إنما كانت نتيجة للإفلاس السياسي لنظام ١٩٥٢. كانت كل الجماعات من المصريين، بما في ذلك الشباب يدركون هذا، وكانوا متلهفين لإحياء نظام سياسي تعددي Plural.

وهكذا فإن المصريين المعتدلين في حياتهم العادية والتعبدية، المدنيين والعسكريين، كانوا يشعرون بعدم الارتياح لانتشار الجماعات الدينية السياسية والتحركات غير السوية بين الشباب وصغار ضباط الجيش والبيروقراطية الحكومية. بكلمات أخرى كان هناك إحساس بسريان نوع من التعصب بين قوى سياسية - دينية في البلاد.

كان هناك تيار من المعارضة بين من يسمون أنفسهم بالناصريين، الذين نصبوا من أنفسهم حماة لإرث عبد الناصر، كان هناك حزب الوفد الجديد الذي ظهر بعد أن أقر الرئيس الراحل أنور السادات التعددية الحزبية في عام ١٩٧٦، كانت هناك الصراعات بين السادات والجماعات التي تشد المزيد من الديمقراطية التي فتح لها السادات بعضاً من باب الحرية في ١٩٧٧، والتي ندم أشد الندم بعد ذلك على السماح بها، فعموض ذلك بانقضاضه على الحريات في سبتمبر عام ١٩٨١ عندما اعتقل جميع معارضيه من الليبراليين والديمقراطيين، أقباطاً ومسلمين.

ثم كانت هناك السياسة الاقتصادية الجديدة التي منحت القطاع الخاص قدراً كبيراً من الحركة الاقتصادية فيما سمي بسياسة (الانفتاح الاقتصادي) التي يكون (سعر السوق) فيها هو العامل الرئيسي وليس تدخل الدولة. هذا الاتجاه الرأسمالي من جانب الرئيس الراحل السادات، كان يتضمن حقيقتين هامتين - فأما الأولى فكانت التخلص من الاشتراكية التي فرضها الرئيس الراحل جمال عبد الناصر على البلاد، على المستوى السياسي والاقتصادي، وأما الثانية فكانت حصول الكثيرين من الأثرياء الجدد على ثرواتهم كنتيجة لدخولهم مجتمع النفوذ والسيطرة وارتباطهم به بروابط ليست فوق مستوى الشبهات.

هذه الحقيقة الثانية كانت تصب المزيد من الوقود على ما يختمر في باقي المجتمع من استياء للسياسة الجديدة. ولقد أثبتت التجربة الإيرانية في ١٩٧٨ - ١٩٧٩ أن الاستيراد الضخم للسلع الترفيهية للصفوة ليس أمراً حكيماً على المستوى السياسي أو الاقتصادي على المدى البعيد.

كان هناك مصدر من عدم الرضا بين ضباط الجيش الذين كانوا - كغيرهم - متأثرين بالتضخم المتفشي في البلاد. كانوا يرون زملاءهم المدنيين يثرون من مشروعات سريعة العائد دون أن ينالهم شيء.

كانوا ينظرون بعين الريية أيضاً للمرتبات الأفضل والأحوال المتحسنة والأسلحة المتطورة التي يزود بها جهاز البوليس (الشرطة)، معتقدين أن النظام قد يستخدم قوات البوليس الممزقة (الاحتياطي المركزي) للسيطرة على الاضطرابات الشعبية التي قد تسببها المتاعب الاقتصادية.

نقطة أخرى تحتاج إلى مناقشة. لقد كان قرار الرئيس الراحل أنور السادات بالسماح بقدر من الرأسمالية واقتصاد السوق الحر مرتبطاً ببرنامجه السياسي لليبرالية. ويقول مصدر معاصر أن من

الخطأ الافتراض أن الرأسمالية والليبرالية في مصر مترادفتان^(١). لقد كان من الصعب على مصر بعد عام ١٩٧٢ أن تأمل في الحفاظ أو إحياء النموذج الناصري الذي استنزف كل إمكانياتها، ولا كان من الممكن أن تتبنى نظاماً اشتراكياً راديكالياً، بسبب القيود الداخلية والعوامل الخارجية (كالاعتماد المتنامي على المساعدات المالية من الدول العربية الثرية، ثم على الولايات المتحدة بعد قطع العلاقات مع الاتحاد السوفيتي) .

لقد كان من المستحيل توافر طبقة وسطى يعتمد عليها في الحفاظ على نظام اقتصادي رأسمالي، ولا كان من الممكن للشريحة العليا من هذه الطبقة أن تتولى أمر هذا التغيير خشية على وجودها نفسه. بل إن الماركسيين المصريين أنفسهم يعترفون بأنه لا توجد في البلاد طبقة وسطى ذات تقاليد مستمرة للتحدث عن الناس، أو طبقة عاملة تؤدي نفس الغرض؛ بل إن من الصعب التعرف على بورجوازية رثة Petty-bourgeoisie في مصر . ولا يبقى سوى الطبقة الدنيا الريفية (الفلاحين)، وهي غير مؤهلة لأى شئ بالطبع .

وعلى ذلك فقد كان قدر مصر منذ يوليو ١٩٥٢ وحتى فترة الرئيس الراحل السادات أن تبقى القوة الحقيقية في يد الجيش والبوليس، أو المؤسسة الأمنية، وليس المؤسسات المدنية.

من هنا فإن نمط الحياة و أسلوب معالجة المشاكل والقضايا الحيوية كان يسير وفق الهوى والرأى الفردى، وهذه كانت مشكلة مصر قبل المشاكل الاقتصادية والسياسية... المشكلة هي الحكم نفسه، و هذا ما كان يؤدي إلى عدم الاستقرار.

كانت مصر في السبعينيات تبلغ ٤٠ مليون نسمة تعداداً، وكان ٤٢% من هذا التعداد تحت سن الخامسة عشرة، وعلى هذا فقد كان الذين يعملون حوالي ٩,٥ مليون أو ما هو أقل من ٢٥% من جملة السكان. ورغم برامج التصنيع خلال الفترة ١٩٥٢-١٩٧٧ وتوسع قطاع الخدمات، فإن حوالي نصف من يعملون (٩,٥ مليون) من السكان كانوا لا يزالون يشتغلون في فلاحة الأرض (٧,٤٤%)، و٩,٢٥% يشتغلون بالخدمات، و١٩,٤% يشتغلون في الصناعة. بكلمات أخرى فإن قوة العمل الصناعي في مصر لم تكن تتجاوز ١,٥ مليون من البشر، نصفهم يعمل في القطاع الخاص.

فإذا عدنا إلى ماسبق أن ذكرناه بشأن مشكلة الحكم نفسه، فإننا نجد في القانون ٤٢ لعام ١٩٧٤ (قانون الاستثمار) تطبيقاً حقيقياً لما ذكرناه. لقد صدر هذا القانون بهدف أساسي هو جذب رأس المال الاستثماري العربي في ظل شروط مغرية للغاية؛ مناطق استثمار حرة للتعامل مع هذا المظهر من القانون الجديد.

ومع أنه لم يكن من الممكن القول في السبعينيات بأن سياسة السادات الاقتصادية الجديدة قد أدت إلى تغييرات خطيرة اقتصادية في البلاد، أو أنها أقامت بناءً اقتصادياً جديداً، إلا أن ما يمكن قوله هو أن هذه السياسة قد أقامت ومدت (سوقاً موازية) للتبادل الأجنبي، قللت من قيود التبادل، أصلحت من قوانين البنوك، وهقلت إلى حد ما من مركزية اتخاذ القرارات الاقتصادية. لكن الأهم من

هذا كله كان زيادة مشاركة القطاع الخاص في الاقتصاد، مهيئة الفرصة بذلك لإيجاد منافسة أمام القطاع العام.

لقد كانت السياسة الاقتصادية للرئيس الراحل أنور السادات تركز على أربعة ركائز-

- التحول إلى اقتصاد السوق الحر بأمل إغراء الاستثمار الرأسمالي الأجنبي.

- إقامة توازن كبير بين التنمية الصناعية والتنمية الزراعية.

- إعادة الحياة للقطاع العام القائم بإقامة منافسة قوية بينه وبين القطاع الخاص.

- إيجاد جهد واع لتوفير المعالجة الماهرة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية لتفجوة بين

السبعينيات وعام ٢٠٠٠ بتجاح.

ولقد كان السادات يأمل في تحقيق ذلك من خلال النقل السريع للتكنولوجيا إلى مصر لدفع

التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لكن مصاعب كثيرة كانت تواجه هذه الخطة الطموحة:

كان التزايد السكاني يتم بنسبة ٥٠% كل ٢٠ عام، وكانت المساحة المسكونة والمنزرعة من البلاد

توازي ربع مساحة مصر التي تبلغ ١,٠٠٢,٠٠٠ كيلو متر مربع، أي أن المنطقة المأهولة من مصر كانت

حوالي ٢٨,٧٠٠ كيلو متر مربع. وكانت الكثافة السكانية على ضفتي النيل حوالي ٢٩ لكل كيلو متر

مربع، وفي الدلتا حوالي ١٠٠٠ لكل كيلو متر مربع يهاجرون بشكل مزعج إلى القاهرة العاصمة التي

كانت تثن تحت ثقل عشرة ملايين شخص.

كانت العمالة سيئة التغذية، قليلة التعليم والتدريب، وهو ما يثير أكثر من سؤال في شأن التنمية

الاقتصادية. ومع أنه كانت هناك حركة هجرة مناسبة تساعد على تخفيف المشكلة إلا أن هذه الهجرة

كانت في غالبيتها من أصحاب الياقات البيضاء White Collar Skills (مدرسون - أطباء - محامون

- مهندسون - علماء)، الذين كانوا قد بدأوا حركة هجرة كبيرة إلى بلاد النفط العربية، كندا،

استراليا. ولعل من الواضح أن هذا كان أسوأ نوع من التصدير للقوى البشرية العاملة، فلقد كانت

القوة العاملة المصدرة إلى دول النفط هي بالضبط ذلك النوع من الناس الذين تحتاجهم مصر لتشغيل

برامجها للتنمية.

كانت الخدمات المرافقية municipal والخدمات في حالة انهيار كامل.

كانت إدارة الدولة في حالة مزرية بسبب الاكتظاظ البشري للعاملين بها دون الحاجة إليهم،

والبيروقراطية المدمرة. أضف إلى ذلك غياب خدمة الاتصالات، سوء خدمات الطاقة والمياه التي

تعطل التنمية في اقتصاد السوق الحر أو التنمية الاقتصادية.

كانت جودة العامل البشري محل تساؤل، فمئذ عهد عبد الناصر - ولأسباب سياسية - فتح باب

التعليم العالي للجميع في إطار برنامج تعليمي طموح لم تكن مصر تملك له الموارد المالية أو البشرية؛ كان على الدولة أن توفر كل عام فرص عمل للآلاف من خريجي الجامعة، الذين كانوا يتوقعون - وهذا شيء طبيعي- أن تمتصهم البيروقراطية الحكومية أو المشروعات المملوكة للدولة.

كل هذا عرقل معدل التدفق السريع لرأس المال الأجنبي داخل البلاد على عكس ما كان مأمولاً. فإذا أضفنا إلى ذلك عائق الشك السياسي للاستثمار فإننا نستطيع أن ندرك مدى الصعوبات من العمل الشاق الهائل الذي يتعرض له أي مستثمر يتوقع بعض العائد لاستثماراته، وإلى أي مدى يستطيع تحمل هذه الأحوال غير المواتية (٢).

عندما كشف الجهاز المركزي للمحاسبات في العام المالي ١٩٦٨/١٩٦٩ عن نتائج تقييم الأداء للقطاع العام، تبين أن ٢٤٠ شركة حققت أرباحاً كان مجموعها ١٢٥ مليون جنيه، وحققت ٢٩ شركة أخرى أرباحاً استخدمت في تغطية خسائر مرحلة من سنوات سابقة، وأظهرت ٧٩ شركة خسائر لأسباب مختلفة

استلزم هذا ضرورة البحث في خسائر القطاع العام في مصر، فجزرت دراسة قامت بها لجنة الخطة والموازنة في مجلس الشعب لموقف عشر شركات خاسرة في العام المالي ١٩٧١ / ١٩٧٢ . وفي تقييم ١٩٧٣ حققت ٣٠٩ وحدة فائضاً قدره ٢٣٠ مليون جنيه بينما حققت ٦٥ وحدة خسائر بلغ مجموعها ٥٠ مليون جنيه.

وقد انتهت الدراسات عن خسائر القطاع العام إلى وجود معوقات تتمثل في (المعوقات المالية) (مشكلة العملات الأجنبية) (قصور الطلب). ويعيداً عن الخوض في هذه المعائق، فإن خسائر القطاع العام لعام ١٩٧٤ - وهي خسائر تراكمية - بلغت ٢٧٠ مليون جنيه تقريباً شملت قطاعات الصناعة، الإسكان والتعمير، السياحة والطيران، النقل والمواصلات، الزراعة، وكانت خسائر هيئة قناة السويس وحدها ٦٠ مليون جنيه (٣).

لم يحدث أي تحسن يذكر في نصيب الفرد من الدخل خلال السبعينيات . ففيما بين عامي ١٩٥٢ - ١٩٧٦ زادت المساحة المنزرعة بنسبة ١٠٪ في حين زاد عدد السكان ١٨ مليوناً (أي بنسبة ٨٠٪)، وهذا يعني أن نصيب الفرد من الحيازة الزراعية ومن المساحة المحصولية قد انخفض بفعل تزايد السكان، أضف إلى ذلك قضية التعمدي على الأراضي الزراعية بإنشاء المساكن والطرق والمصانع والمرافق عليها، وقد أدى هذا إلى استبعاد ٦٠٠ ألف فدان من الأراضي المستصلحة بما يوازي ثلثي هذه المساحة.

خلال السبعينيات قل إنتاج الطعام بما يتناسب مع زيادة السكان، فزاد استيراد الحبوب بصورة أدت إلى الضغط الهائل على ميزان المدفوعات - وكلما اطرده النمو السكاني كلما انخفضت نسب الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الحقلية. وقد كانت مصر خلال السبعينيات تستورد القطن القصير التيلة ضمن برنامج المعونة الأمريكية، وكذلك الأرز في إطار نفس البرنامج. وتقدر بعض المصادر

العجز في الموازنة العامة للدولة في السبعينيات إلى قرابة ١٠٠٠ مليون جنيه سنوياً وهو ما يوازي خمس الدخل القومي، كما تقدر العجز السنوي في ميزان المدفوعات بـ ١٠٠٠ مليون جنيه في منتصف السبعينيات. وإذا كان قد أمكن تمويل العجز بمعونات وقروض من الدول الصديقة والهيئات الدولية والأسواق المالية والعالمية، والتسهيلات المصرفية وتسهيلات الموردين، وعن طريق تأجيل سداد أقساط الديون الحالية، فإن الدين العام الخارجي المدني والحربي قد وصل إلى ١٢ بليون دولار في عام ١٩٧٦ - وهو ما يناهز ضعف الناتج المحلي الإجمالي في ذلك الوقت، إلى جانب تزايد نسبة خدمته (أي خدمة الدين) إلى نحو ٢٠٪ من حصيللة الصادرات التي تقدر بـ ٢١١ مليون جنيه في موازنة ١٩٧٦.

وقد أدى العجز المتوالي في ميزان المدفوعات إلى الحد من قدرة مصر على تمويل الاستثمارات الجديدة، وإلى إهمال التجديد والإحلال في الصناعة والمرافق العامة ووسائل النقل والمواصلات.

وقد أشار إحصاء لصندوق النقد الدولي إلى أن صادرات مصر مقومة بالدولار لم تزد إطلاقاً بين عامي ١٩٥٠ - ١٩٧٠، وأن هذا مثال نادر بين الدول النامية التي كانت صادراتها تزيد بنسبة ٥٠٪ في المتوسط خلال نفس الفترة.

بين عام ١٩٧٠ و ١٩٧٢ لم يتغير رقم الصادرات كثيراً، لكن ارتفاع أسعار المحاصيل إبان الرواج العالمي الذي حدث في عام ١٩٧٤ أدى إلى زيادة حصيللة الصادرات إلى ٣٦٠ مليون جنيه في عام ١٩٧٢، ثم ٧٠٠ مليون جنيه في عام ١٩٧٤ - وكانت هذه الزيادة دون زيادة في الكمية المصدر.

ومع هذا فإن زيادة حصيللة الصادرات توازت مع زيادة الواردات. ففي النصف الثاني من الخمسينيات زاد المتوسط السنوي للواردات بنسبة ٥٠٪ وظل كذلك حتى النصف الأول من الستينيات.

وفي ١٩٦٥ كانت واردات السلع الوسيطة تمثل ٢٣٪ من مجموع الواردات كما مثلت السلع الاستثمارية الواردة ٢٥٪ من مجموع الواردات أيضاً.

بين ١٩٧٠ و ١٩٧٢ زادت نسبة الزيادة في الواردات إلى ٦٪، وقفز الرقم من ٧٥٠ مليون جنيه في عام ١٩٧٢ إلى ١٣٠٠ مليون جنيه في عام ١٩٧٤. وكان السبب - كما قلنا في السطور السابقة - هو ارتفاع الأسعار العالمية، إلى جانب تصاعد واردات الحبوب، وانخفاض الإنتاج المحلي.

ونتيجة لزيادة الواردات مع جمود الصادرات زاد عجز الميزان التجاري من ١٦٠ مليون جنيه في عام ١٩٧٠ إلى ٢٦٠ مليون جنيه في عام ١٩٧٢، ومن ٦٨٥ مليون جنيه في عام ١٩٧٤ إلى ١٠٠٠ مليون جنيه في عام ١٩٧٥.

ويبدو أن سياسة الانفتاح التي اعتقتها مصر كدستور اقتصادي في عهد الرئيس الراحل أنور السادات كانت انفتاحاً على واردات الغرب وليس التصدير المصري. فقد أشارت الإحصائيات إلى اختلال العلاقة مع الكتل النقدية الرئيسية من حيث تدفقات التجارة. فبينما زادت نسبة الصادرات إلى مجموعة الدول الغربية بين عامي ١٩٧٢ - ١٩٧٤ من ٢٣٪ إلى ٢٦٪ فإن الواردات من هذه الدول

زادت من ٦٢٪ إلى ٧٤٪ بسبب هذا الانفتاح على الغرب (٤).

قضية أخرى تتصل بالأزمة الاقتصادية - قضية الدعم . لقد زاد المخصص لدعم الغذاء في مصر من ١٣ مليون دولار في عام ١٩٦٠ إلى ٢٩ مليون دولار في عام ١٩٧٠ ثم إلى ١,٩ بليون دولار في عام ١٩٧٩.

وعندما أرادت الدولة أن تقلص هذا العبء في يناير ١٩٧٧ بسبب الضغوط التي صدرت عن جهات المساعدة الدولية حدثت اضطرابات الطعام في ١٨ و ١٩ يناير . لقد كانت الدولة غير قادرة على تحمل عواقب إلغاء الدعم، سواء على المستوى السياسي أو المستوى الاجتماعي (٥).

على أن أكبر عناصر أزمة مصر الاقتصادية خلال فترة حكم الرئيس الراحل أنور السادات كان أعباء الدفاع. فالمعاهدة المصرية - الاسرائيلية المبرمة في مارس ١٩٧٩ أنتجت ارتفاعاً في الإنفاق العسكري بدلاً من الانخفاض (٦)، والجدول الآتي يبين تطور الإنفاق العسكري قبل وبعد حرب أكتوبر .

جدول ١ (٤) تطور الإنفاق العسكري المصري بين عامي ١٩٦٧ - ١٩٧٦ (٧)

السنة	الانفاق للدفاع	نسبة الانفاق العسكري إلى الناتج القومي العام
١٩٦٧	٦٤٥.٠ مليون جنيه	٪١٢.٧
١٩٦٨	٦٩٠.٠	٪١٢.٥
١٩٦٩	٨٠٥.٠	٪١٣
١٩٧٠	١,٢٦٢.٠	٪١٩
١٩٧١	١,٤٩٥.٠	٪٢١.٧
١٩٧٢	١,٥١٠.٠	-
١٩٧٣	٤,٠٧١.٠	٪٣١
١٩٧٤	٦,١٠٣.٠	٪٢٢.٨
١٩٧٥	٤,٨٥٩.٠	-
١٩٧٦	٤,٣٦٥.٠	٪٣٧

سيلاحظ القارئ الكريم أن الإنفاق العسكري في عام ١٩٧٤ بلغ أربعة مليارات وسبعمائة وعشرة مليون دولار، وفي عام ١٩٧٥ كان أربعة مليارات وثمانمائة وتسعة وخمسين مليوناً، وفي عام ١٩٧٦ أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة وستون مليوناً من الدولارات، وعلى مدى السنوات القليلة التالية أنفقت مصر مبالغ باهظة على الدفاع القومي، وعلى سبيل المثال فإنه ما بين صفقة الأسلحة التشيكية

عام ١٩٥٥ و عام ١٩٧٥ أنفقت مصر حوالي ٢,٢ بليون دولار على واردات السلاح، وما بين ١٩٧٥ - ١٩٨١ قد استوردت ما قيمته ٦,٦ بليون دولار من العتاد . بكلمات أخرى فإن مصر أنفقت ثلاثة أضعاف ما أنفقتة في السنوات العشرين ١٩٥٥ - ١٩٧٥، وذلك في الست سنوات التالية ١٩٧٥ - ١٩٨١^(٨).

ويرجع السبب في تزايد نفقات الدفاع بعد إبرام معاهدة السلام مع إسرائيل إلى أسباب سياسية داخلية وأسباب تتعلق بالأمن القومي. فمصر - في مجال الدفاع - شأنها شأن نظيراتها في أغلب الأنحاء، تؤسس احتياجاتها الدفاعية على قدرات العدو وليس نياته.

عود إلى قضيتنا الأساسية - الأمن، الذي نصر على أنه يتأثر صموداً وهبوطاً بالأحوال الاقتصادية والسياسية في أي مكان.

وفقاً لنظام استبعاد جنايات إحراز الأسلحة والمفرقات، المخدرات، قتل الأطفال مجهولي النسب، سرقة الكابلات والأسلاك التليفونية والتلفزيونية، والسرقات بالإكراه المضبوطة في أكمنة، فقد بلغت أعداد الجنايات في عام ١٩٧١ (٣٥٣٩) بالمقارنة بـ (٢٨٢٣ جناية) في عام ١٩٧٠ بانخفاض قدره (٢٨٤) في عام ١٩٧١.

وكانت الجنايات المستبعدة من الإحصاء كالآتي:

٨١ جناية قتل أطفال مجهولي النسب، ٢٠٧ جناية سرقة، ٢٠ جناية خطف، ٤٠١١ جنايات مخدرات، و ٢٧٠٠ قضية إحراز سلاح.

مجموع هذه الجنايات ٨٠١٩ تضاف إلى الرقم الرسمي للجنايات وهو ٣٥٣٩ ليكون المجموع الحقيقي للجنايات في عام ١٩٧١ (١١٥٥٨ جناية).

تزايدت خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ جنايات تهريب النقد إلى خارج البلاد، فكانت في عام ١٩٧٠ (١٣٩٣ قضية) بالمقارنة بـ (٤٠٣ قضية) في عام ١٩٦٧ و ٣٨٢ قضية في عام ١٩٦٨ و ٤٦٦ قضية في عام ١٩٦٩.

في عام ١٩٧١ بلغت أعداد قضايا تهريب النقد ١٠٩٥ قضية . لكن الملفت للانتباه هو كميات النقد التي كان من المتوهم تهريبها خارج البلاد^(٩)

جدول ٢ (٤) جدول يبين المبالغ المضبوطة في قضايا تهريب النقد في الفترة ١٩٦٥ - ١٩٨١ (١)

السنة	المبالغ المضبوطة بالجنيه	عدد القضايا المضبوطة
١٩٦٥	١٧٣٥٥٦	٤٦٥
١٩٦٦	٥٥٤٥٢٥	٥٣٨
١٩٦٧	٥٠٧٨١٧	٤٠٣
١٩٦٨	١٦٧.٠٠٠	٣٨٢
١٩٦٩	٣٦٣١٢.	٤٦٦
١٩٧٠	٤٨٦١٣٩	١٣٩٣
١٩٧١	٣.٨٩٩٢	١.٩٥
١٩٧٢	٣٧.٧٧٧	١١٨٦
١٩٧٣	٤٧٨٨٩.	١٤٧٤
١٩٧٤	٣٨١.٠٠٦	٦٨٨
١٩٧٥	٣.١٥٨٦	٤١٧
١٩٧٦	٤.٩٧٢٥	٦٣٩
١٩٧٧	٥١٦٢٢٩	٢٠١
١٩٧٨	٢.٥٨٢٦٦٨	٤٧٣
١٩٧٩	٢.٢٣٦١٨٣	٦٤١
١٩٨٠	٣.٥٧٨١٩٩	٩٣٠
١٩٨١	١.٩٦٧٦٩١	٦٦٩

أرقام تستلقت الانتباه، تسعة ملايين جنيه كانت ستخرج من البلاد بين عامي ١٩٧٨ - ١٩٨١، ثلاثة ملايين جنيه ونصف كانت ستهرب في عام ١٩٨٠، حوالي مليونين من الجنيهات كانت ستخرج من البلاد في عام ١٩٨١. انظر حركة التهريب خلال عشر سنوات، ٢٠٨٩٩٢ جنيه في عام ١٩٧١ مقابل ثلاثة ملايين ونصف المليون جنيه في عام ١٩٨٠، أحد عشر ونصف ضعفاً هي الزيادة.

عدد القضايا ١٢٠٦٠ قضية - يعني لو أن كل قضية كان فيها متهم واحد لكان عدد المتهمين

١٢٠٦٠ متهماً.

تهريب النقد جريمة تتصل بأمن البلاد الاقتصادي. فلوريطنا بين هذه الأرقام الفلكية وبين السياسة الاقتصادية التي انتهجها الرئيس الراحل أنور السادات منذ عام ١٩٧٤ (الانفتاح الاقتصادي)، فإننا نستطيع إن نقول أن هذه السياسة فتحت الباب أمام جرائم اقتصادية أقل ما يقال فيها تزايد أعداد لصوص الانفتاح!!!، بكلمات أخرى فإن السياسة الاقتصادية في عهد الرئيس الراحل السادات سهلت لكثيرين أن يهربوا بأموالهم إلى الخارج إذا ما وضعنا في الاعتبار أن من ضبطوا في هذه الجرائم ليسوا كل الهاربين بأموالهم.

يبقى سؤال آخر... لماذا يهرب كل هذا العدد (١٢٠٦٠) بأموالهم؟ هل هو نوع من عدم الثقة بالنظام الاقتصادي، هل تسهل الإجراءات الإدارية أو الأمنية لهم سبل الهروب؟ هل الأموال التي تهرب أموال مسروقة؟ ما هو أثر تلك الجرائم على الاقتصاد المصري؟

لقد كان هناك تطور في حركة الجريمة مرتبط تمام الارتباط بالسياسة الاقتصادية الجديدة. شهدت الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ ارتفاعاً خطيراً في مجال جنائيات المخدرات، وسأبدأ بتقديم جدول يشمل أعداد القضايا وكميات المضبوط من الحشيش والأفيون فقط دون باقي الأنواع الأخرى من المخدرات، وأعداد المتهمين في هذه القضايا - ثم أتبع ذلك بمناقشة أحوال هذه الجريمة.

جدول ٢ (٤) جدول يبين تطور جريمة المخدرات في الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ (١٠)

السنة	عدد القضايا	كمية المضبوط بالكيلو جرام	عدد المتهمين
١٩٧١	٤٠١١	٨٠٥٨	٣٢٤٤
١٩٧٢	٤٥٥٠	١٠٩٢٤	٣٩٢٦
١٩٧٣	٤٠٩٩	٩٦٦٣	٣٥٨٦
١٩٧٤	٤٣٠٢	٢٣٥٣٨	٣٨٨٠
١٩٧٥	٤٧٧٠	١١٢٥١	٤٣٧٣
١٩٧٦	٤٩٢٦	٢٣٥٢٣	٤٦٤٦
١٩٧٧	٦٢٢٥	١٧٣١٢	٦١٢١
١٩٧٨	٦٩٠٥	١١٥٥٥	٦١١٦
١٩٧٩	٦٢٠٢	٢٠٢٦٧	٥٩٦٩
١٩٨٠	٧٦٣٥	٦٦٢٤	٧٦١٠
١٩٨١	٧٢٣٥	٥٦٦١٧	٧٤٧٧

أرقام تتجاوز كل وصف . من ٨٠٥٨ كيلو جرام من الحشيش والأفيون هو جملة المضبوط في عام ١٩٧١ إلى ٥٦٦١٧ كيلو جرام من الحشيش في عام ١٩٨١ . سبعة أضعاف هو حجم الزيادة في كميات المخدرات السوداء خلال ١٠ سنوات . أعداد المتهمين كانت ٢٢٤٤ متهماً في عام ١٩٧١ فارتفعت إلى ٧٤٧٧ متهماً في عام ١٩٨١، أن ستة وخمسين ألفاً وستمئة وسبعة عشر كيلو جراماً من الحشيش والأفيون قدر ضخّم للغاية يحتاج من المراقب إلى الانتباه إلى هذه الجريمة وحركتها .

ستة وخمسون ألفاً وتسعمائة وثمانية وأربعون متهماً خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ كل هؤلاء ضبطوا في تلك الفترة - لو كان كل هؤلاء تجاراً لكانت العاقبة وخيمة، ولو كانوا مهريين فالمحصلة أسوأ - ماذا لو كانوا متعاطين - ان هذا يعني إننا قد حصلنا على حوالي ٥٧,٠٠٠ إنسان مغيب الوعي خلال عشر سنوات . كم أعمارهم، ما هو مدى تأثيرهم على حجم العمالة المطلوبة للتنمية، كم يكلفون البلاد من ساعات العمل المفقودة؟ أليس هذا هو ما يطلق عليه هدر الإمكانية؟

يقول أحد المصادر الاقتصادية إن كمية الحشيش المتداولة في عام ١٩٨٠ تقدر بما قيمته ٢٤٥ مليون جنيه بسعر الجملة، كما قدرت الأرباح الناتجة عن تداول الحشيش بمبلغ ١٢٨ مليون جنيه في ذلك العام^(١١).

لم يكن الحشيش والأفيون هما المواد المخدرة المضبوطة فقط في هذه القضايا، فقد كان هناك بودة الأفيون - الحشيش المطبوخ ونباته ويزوره - نبات الكمنجة - نبات البانجو - فولة - أشجار الحشيش (نبات القنب الهندي) - أشجار الأفيون - أشجار الكمنجة - أشجار البانجو - ماكستون فورت سائل - ماكستون فورت أقراص - كورينال بالقرص - زيت حشيش بالزجاجة - زالين بالقرص - ريتالين بالقرص - أفدرين بالقرص - كفايين بالجرام - سيكولان بالجرام - أمفيتامين بالجرام^(١٢)، نيكودين بالقرص - الفاكمافين - نوبارين بالكيلو - هورايين - ايزوزان بالعلبة^(١٣) - مورفين بالأمبول - دورين بالعلبة - كوكايين بالكيلو^(١٤).

إن مافات يؤكد أن مصر كانت خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ بلداً موبوءة بالمخدرات تجارة وتهريباً وتعاطياً، وأن حركة هذه الجريمة كانت في تصاعد رهيب.

وإتماماً للفائدة فقد أرفقت جدولاً بتطور أنواع الجرائم خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١

وفيما يتعلق بالجنايات المستبعدة من الإحصاءات - دون مبرر -، فقد أرفقت بها هذا الجدول موضوع في الاعتبار وجوب إضافتها إلى أعداد الجنايات لكي تتضح الصورة الحقيقية لحالة الأمن العام، وهي ماتسعى إلى تقديمه هذه الدراسة. إذ ليس مايعني القارئ هو رفع أرقام لجنايات تمثل حالة الأمن العام من وجهة نظر رجال الأمن، وإنما مايعنيه معرفة حالة الأمن الفعلية في سنة معينة.

جدول ٥ (٤) جدول الجنايات المستبعدة من إحصاءات الأمن العام في الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ (١٦)

السنة	جنايات المخدرات	جنايات احراز الأسلحة	جنايات سرقة الأسلاك والكابلات	جنايات قتل الأطفال مجهولي النسب	الجملة
١٩٧١	٤٠١١	٣٧٠٠	١٥٩	٧١	٧٩٤١
١٩٧٢	٤٥٥٠	٣٨٨٣	١٦١	٥٥	٨٦٤٩
١٩٧٣	٤٠٩٩	٣٨٠٠	١٣٧	٢٤	٨٠٦٠
١٩٧٤	٤٣٠٢	٤٥٠٠	٩٨	٣٨	٨٩٣٨
١٩٧٥	٤٧٧٠	٥٦٦٤	٩٦	٢٨	١٠٥٥٨
١٩٧٦	٤٩٢٦	٧١٣٠	١٢٣	٢٩	١٢٤٧٨
١٩٧٧	٦٢٢٥	١٠٤٦٠	٨٧	١٢	١٦٧٨٤
١٩٧٨	٦٩٠٥	٢٢٢٣٤	٥٩	١٠	٢٩٢٠٨
١٩٧٩	٦٢٠٢	١٢٤٥٥	٢٢	١٧	١٨٦٩٨
١٩٨٠	٧٦٣٥	١٢٩٤٤	٢٥	١٤	٢٠٦١٨
١٩٨١	٧٢٣٥	٢٧٦٨١	٢٤	١٥	٣٤٩٥٥

وتفيد تقارير الأمن العام لأعوام ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥ أن جنایات السرقة المقيدة بالقانون ٣٥ والأوامر العسكرية لم تدخل ضمن الإحصاء العام للجنايات - وقد كانت هذه الأرقام هي (٤٢) و(١٣٦) و(١٨٩) على التوالي - ويستوجب الأمر إضافتها إلى جملة الجنايات المستبعدة من إحصاءات الأمن العام في تلك السنوات لتكون جملة الجنايات المستبعدة في عام ١٩٧٣ (٨١٠٢) وفي عام ١٩٧٤ (٩٠٧٤) وفي عام ١٩٧٥ (١٠٧٤٧). ومن المؤسف أن تقارير الأمن العام في السنوات التالية لم تتحدث عن هذا النوع من جنایات السرقات المقيدة بالقانون ٣٥ والأوامر العسكرية.

ووفقاً للجدول ٥ (٤) و٤ (٤) فإن حقيقة حركة الجريمة في الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ تكون وفقاً

للجدول الآتي :-

جدول ٦ (٤) جدول يوضح حقيقة حركة الجريمة في الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ بعد إضافة الجنايات المستبعدة من الاحصاء العام للأمن العام (١٧)

الرقم الحقيقي للجنايات	عدد الجنايات المستبعدة من الإحصاء	عدد الجنايات الواردة في تقرير الأمن العام	السنة
١١٤٨٠	٧٩٤١	٣٥٣٩	١٩٧١
١٢٢٧٧	٨٦٤٩	٣٦٢٨	١٩٧٢
١١٢٨٧	٤٢ + ٨٠٦٠	٣١٨٥	١٩٧٣
١٢٠٤٨	١٣٦ + ٨٩٣٨	٢٩٧٤	١٩٧٤
١٣٦٤٨	١٨٩ + ١٠٥٥٨	٢٩٠١	١٩٧٥
١٥٤٧٩	١٢٤٧٨	٣٠٠١	١٩٧٦
١٩٦٥٩	١٦٧٨٤	٢٨٧٥	١٩٧٧
٣١٦٩٢	٢٩٢٠٨	٢٤٨٤	١٩٧٨
٢١٠٥٠	١٨٦٩٨	٢٣٥٢	١٩٧٩
٢٢٦٩٨	٢٠٦١٨	٢٠٨٠	١٩٨٠
٣٦٨٣٦	٣٤٩٥٥	١٨٨١	١٩٨١

ويصرف النظر عن الفارق الهائل بين أرقام الجنايات الواردة في تقارير الأمن العام في الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ وبين الأرقام الحقيقية لهذه الجرائم في نفس الفترة - بعد إضافة الجرائم المستبعدة من الإحصاء- فإن قراءة الاحصاء (٤) يكشف عن تطور هائل في حركة جنائيات المخدرات، وجنايات إحرار الأسلحة خلال الفترة ١٩٧١-١٩٨١. فجنائيات المخدرات التي كانت (٤٠١١ جنائية) في عام ١٩٧١، وصلت إلى (٧٢٣٥ جنائية) في ١٩٨١، وجنايات إحرار الأسلحة التي كانت (٢٧٠٠) في عام ١٩٧١ وصلت في عام ١٩٨١ إلى (٢٧٦٨١) بزيادة أكثر من سبعة أضعاف. أما فارق الجنايات في الإحصاء العام فهذه قضية أخرى.

لقد تبين من الجدول ٦ (٤) أن عدد الجنايات المسجلة في عام ١٩٨١ هو (١٨٨١)، جنائية بينما كان الرقم بعد إضافة أعداد الجنايات المستبعدة (جنائيات المخدرات - جنائيات إحرار الأسلحة - جنائيات قتل الأطفال مجهولي النسب - جنائيات سرقة الأسلاك التلفزيونية والكابلات التليفونية (٣٦٨٣٦ جنائية). ومعنى هذا أن الفارق بين الرقمين تسعة عشر ضعفاً، وهذا الرقم هو الرقم الحقيقي للجنايات المرتكبة في ذلك العام، وهو رقم يستوجب الانتباه، فتضاعف الجنايات في مصر تسعة عشر ضعفاً أمر يحمل معاني ودلالات خطيرة وتداعيات أخطر - وهو ما نخصص له فصلاً آخر.

وللأمانة فقد اعتبرنا رقم الأسلحة المضبوطة هو رقم الجنايات على اعتبار أن حيازة سلاح واحد هو في حد ذاته جنائية إحرار سلاح. ومع هذا فإننا حتى لو اعتبرنا أن كل جنائية من هذه الجنايات كانت حيازة لمشيرة قطع من السلاح وهو ما لا يقبل عقلاً - مع هذا كله، ورغم وصول رقم جنائيات السلاح في ١٩٨١ (٢٧٦٨١ ÷ ١٠ = ٢٧٦٨) جنائية إحرار سلاح، فإن عدد الجنايات في عام ١٩٨١ سيكون ١١٩٢٣ جنائية، وهو رقم يشكل عشرة أضعاف الرقم الذي ورد في تقرير الأمن العام لعام ١٩٨١ تقريباً، وهو ما يوضح أكثر من علامة استفهام حول تقييم الأداء الأمني لجهاز مكافحة الجريمة في ذلك الوقت.

أخيراً فإن أعداد الجنايات خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ قد تضاعفت أكثر من ثلاث مرات خلال عشر سنوات، كذلك فإن أرقام الجريمة كانت تتزايد بشكل ملفت للانتباه ومطرد، انظر إلى الرقم في عام ١٩٧١ (١١٤٨٠)، وفي عام ١٩٧٢ (١٢٢٧٧)، وفي عام ١٩٧٥ (١٣٦٤٨)، وفي عام ١٩٧٦ (١٥٤٧٩)، وفي عام ١٩٧٧ (١٩٦٥٩)، وفي عام ١٩٧٨ (٣١٦٩٢)، وفي عام ١٩٨١ (٣٦٨٣٦).

وفي ارتباط حركة الجريمة بالظروف السياسية والاقتصادية فإننا نستطيع أن نلاحظ ارتفاع أرقام الجريمة في أعقاب أحداث يناير ١٩٧٧، فقد زاد عدد الجرائم من ١٥٤٧٩ جناية في العام السابق على تلك الأحداث، فوصل إلى ١٩٦٥٩ في عام ١٩٧٧ بزيادة قدرها (٤١٨٠ جناية)، ثم وأصل ارتفاعه في العام التالي حتى وصل في عام ١٩٨١، وهو ذلك العام الذي انقلب فيه الرئيس الراحل على عناصر المعارضة (اعتقالات سبتمبر ١٩٨١)، إلى ٣٦٨٣٦.

أن من المسلم به أن التنمية الاقتصادية لاتنفصل عن الأحوال الاجتماعية، وكذلك المجالات المختلفة من سياسية وثقافية وحضارية. ومن يقول بإمكانية حدوث تنمية اقتصادية في ظل ظروف اجتماعية أو سياسية سيئة، وهم أو يضلل نفسه في أحسن الأحوال.

إن أرقام الجريمة في مصر في الفترة ١٩٧١-١٩٨١ تشير دون حاجة إلى تأكيد إلى الارتباط الذي لاينفصل بينها (الجريمة) وبين الأحوال السياسية والاقتصادية. ومن يراجع الجدول ٦ (٤) يستطيع بكل يسر أن يكتشف الارتفاع المطرد في أعداد الجنايات في الفترة موضوع الدراسة في هذا الفصل حتى وصلت في عام (١٩٨١)- وقد كان عاماً زخراً بالأحداث السياسية المؤثرة على البلاد - إلى رقم رهيب للغاية هو ٣٦٨٣٦ جناية.

لا أعتقد إمكان اختتام هذا الفصل قبل تقييم السياسة الاقتصادية للعقد (١٩٧١ - ١٩٨١).

إذا كانت الفترة ١٩٦١ - ١٩٧٠ هي عقد التنمية الاشتراكية المخططة والتوجيه المركزي للاقتصاد والتركيز على نشاط القطاع العام مع ترك مساحة ضيقة لنشاط القطاع الخاص، فإن عقد السبعينيات (١٩٧١-١٩٨١) قد شهد نقلة كبيرة تجاه الاقتصاد المختلط وفتح الباب لمشاركة أوسع من جانب القطاع الخاص في السياسة الاقتصادية الجديدة.

ولقد كان لسياسة التخطيط والتوجيه المركزي للاقتصاد ما يبررها خلال عقد الستينيات. لكن عهد الرئيس الراحل السادات كان يرى بعد انتهاء حرب أكتوبر ١٩٧٣ أن المخرج لأزمة الاقتصاد المصري، الذي كان قد أصبح «تحت الصفر» وفقاً لوصف القيادة السياسية المصرية، هو السماح للنشاط الخاص بممارسة دور أكبر من ذلك الدور الذي كان له في عهد الرئيس «الراحل جمال عبد الناصر».

على ذلك فإن أهم ماميز الملامح الاقتصادية لفترة السبعينيات - أو عهد الرئيس الراحل أنور السادات كان الآتي:-

١- عدم الاهتمام بالتخطيط الشامل، ودليل ذلك أن الخطط الخمسية التي وضعت في عهد الرئيس الراحل أنور السادات لم تلق أي حظ من التنفيذ، وهي خطط (١٩٧٦-١٩٨٠) (١٩٧٨-

١٩٨٢) و(١٩٨٠ - ١٩٨٤).

ب- فتح الباب أمام الرأسمالية المحلية والعربية والعالمية للاستثمار في مصر وفق قواعد القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤، والمعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والذي سمح بالاستثمار العربي والأجنبي في كافة الأنشطة الاقتصادية، مع مشاركة رأسي المال العام والخاص في توظيف رؤوس الأموال الأجنبية والعربية، وعدم جواز تأميم المشروعات أو مصادرتها، وإعفاء الأرباح التي تحققها المشروعات المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والإيراد لمدة خمس سنوات، تمتد إلى عشر سنوات بالنسبة لمشروعات التعمير وإنشاء المدن الجديدة واستصلاح الأراضي، كذلك فقد صدر القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذي يبيح للقطاعين العام والخاص الاستيراد والتصدير، وللأفراد استيراد سلع الاستخدام الشخصي.

لكن هذه الملامح التي تميز بها الاقتصاد المصري في عهد الرئيس الراحل أنور السادات انعمت على سياسة الانفتاح بنتائج غير سارة، فلم يكن هناك تحديد واضح لما هو مطلوب تحقيقه من سياسة الانفتاح هذه، كما أن السماح لرأس المال الخاص بالعمل وممارسة نشاطه الاقتصادي الحر وعلى حساب القطاع العام، جعله يوجه أنشطته نحو مجالات لا تؤدي إلى حدوث التنمية القومية والانفراج، فقد أتجه ذلك القطاع نحو أنشطة الكسب السريع في التجارة والخدمات والتوكيلات والمضاربات العقارية.

وُرجع المصدر الذي أعتمد عليه في تقييم سياسة الانفتاح هذه، سياسة القطاع الخاص هذه إلى

سببين-

أ- نقص الثقة في استمرارية الاتجاه الانفتاحي، وبالتالي الخوف من الاستثمار في أنشطة إنتاجية طويلة الأجل.

ب- نقص الخبرة بالأنشطة الإنتاجية المربحة نتيجة لعزل القطاع الخاص على مدى سنوات الفترة الناصرية عن ممارسة أي نشاط اقتصادي له أهميته في الاقتصاد المصري اعتماداً على القطاع العام^(١٨).

ولقد ترتب على مافات استحواذ القطاعات غير السلمية على (النمو) خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١، وتزايد الاعتماد على الديون الخارجية فزاد حجم تلك الديون من ١.٦ مليار دولار عام ١٩٧١ إلى ١٨,٦ مليار دولار عام ١٩٨٢، وتحول مصر إلى دولة مستوردة للفداء، وأصبح الاقتصاد المصري يستورد نصف احتياجاته الغذائية وخاصة القمح الذي كانت مصر تستورد ثلاثة أرباع احتياجاتها منه. فإذا عرفنا أن السد العالي كان يؤدي أقصى طاقاته، وأن مليون فدان جديد قد تم استصلاحها، فإننا نستطيع أن نتبين أن كفاءة الانتاج الزراعي في مصر قد تدهورت وأن إنتاجية الفدان قد انخفضت.


ولقد ترتب على سياسة الانفتاح ازدياد التفاوت في توزيع الدخل، ونحن نمول هنا على دراسة للبنك الدولي صادرة في عام ١٩٨٠ ونستمدنا من نفس المصدر الذي تأخذ عنه^(١٩)، تقول إن نصيب أغنى ٥% من السكان في مصر ارتفع من ٧% إلى ٢٢% خلال السبعينيات بينما انخفض نصيب أفقر ٢٠% من السكان إلى ٧% خلال الفترة ذاتها. بكلمات أخرى فإن السياسة الاقتصادية في عهد الرئيس

الراحل أنور السادات (الافتتاح الاقتصادي وفقاً لورقة أكتوبر ١٩٧٤) قد أفرزت إعادة توزيع الدخل لصالح الفئة الميسورة وعلى حساب الفقراء، بمعنى أن هذه السياسة قد زادت الأثرياء ثراءً وزادت الفقراء فقراً.

ومادما قد تناولنا في حديثنا قضية الفقر، فإننا تقدم في نهاية هذا الفصل رسماً توضيحياً لما يسمى بالدائرة الخبيثة للفقر والتي تقول إن-

- ١- الفقر معناه انخفاض الدخل.
- ٢- انخفاض الدخل معناه انخفاض المدخرات.
- ٣- انخفاض المدخرات معناه انخفاض الاستثمارات.
- ٤- انخفاض الاستثمارات معناه انخفاض تراكم رأس المال الانتاجي.
- ٥- انخفاض تراكم رأس المال الانتاجي معناه انخفاض الانتاج، والفقر (٢٠).

(٢١)




والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو - هل يمكن القبول بأن الجنايات - وهي معيار حركة الجريمة عند جهاز مكافحة الجريمة، وبالتالي المظهر الأساسي للاستقرار الأمني أو خله - توالى انخفاضها على مدى سنوات الحقبة الساداتية حتى تصل إلى ١٨٨١ جنائية، برغم الأحوال الاقتصادية والسياسية غير المواتية التي كانت تمر بها البلاد، والتي زادت من أحوال الناس فقراً، ووسعت من الفوارق بين الفئات الميسورة والفئات المطحونة؟

إن الاستقرار الأمني الذي يترتب عليه انخفاض معدلات الجريمة لا يتوافر إلا إذا شبع الجوعى، وتعلم الأميون، وتحسنت أحوال الفقراء، وليس هناك شخص عاقل سليم النوايا يرفض ذلك، لكن من الحمق والتلون والزئبقية أن نغير من الحقائق لكي نظهر صورة الأمن على غير ماهي عليه، ثم نستمر في خداع أنفسنا، أو ابتلاع مايقدم إلينا على أنه حقائق لاتقبل التشكيك لمجرد أنها صادرة عن الحكومة..... وما أكثر ماتزيفه الحكومات على الشعوب التي تحكمها

هوامش الفصل الرابع

- ١ - P.J.Vatikiotis" The History of Egypt - scnd Edition - Weidenfeld and Nicolson- London- 1980-PP.,411-420 Ibid.,-PP.,420-425
- ٢ - خمسة وعشرون عاما - دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية في مصر- مرجع سبق ذكره - ص ١٩٦-
- ٣ - ٢١٢
المصدر نفسه - مواضع متفرقة.
- ٤ - Lois A. Aroian,Richard P. Mit chell " The Modern Middle East and North Africa"- Macmillan publishing
٥ - Company - Newyork, 1984 p.,338.
Ibid., p.,388.
- ٦ - "Confronting the Costs of War"op.cit., p.,81.
- ٧ - Ibid., p.,130.
- ٨ - وزارة الداخلية - مصلحة الأمن العام - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٥ - ١٩٦٦ - ١٩٦٧ - ١٩٦٨ - ١٩٦٩ -
- ٩ - ١٩٧٠ - ١٩٧١ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣ - ١٩٧٤ - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ - ١٩٧٧ - ١٩٧٨ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠ - ١٩٨١
- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٦٦ - ١٩٦٧ - ١٩٦٨ - ١٩٦٩ - ١٩٧٠ - ١٩٧١ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣ - ١٩٧٤ - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ - ١٩٧٧ - ١٩٧٨ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠ - ١٩٨١ .
- ١٠ - ١٩٨٢ .
- ١١ - تقارير الأمن العام لسنوات ١٩٧١ إلى ١٩٨١ - مرجع سبق ذكره.
- ١٢ - إبراهيم العيسوي (المازق والمخرج - أزمة الاقتصاد المصري وسبل مواجهتها) أمانة التثقيف - حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي - المكتبة السياسية - الكتاب الخامس - مارس ١٩٨٧ - ص ٥٢ .
- ١٣ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٧٤ - مرجع سبق ذكره .
- ١٤ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٧٥ - مرجع سبق ذكره .
- ١٥ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٧٧ - مرجع سبق ذكره .
- ١٦ - تقارير الأمن العام لعام ١٩٧١ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣ - ١٩٧٤ - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ - ١٩٧٧ - ١٩٧٨ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠ .
- ١٧ - تقارير الأمن العام من عام ١٩٧١ إلى ١٩٨١ - مراجع سبق ذكرها .
- ١٨ - تقارير الأمن العام من عام ١٩٧١ إلى ١٩٨١ - مراجع سبق ذكرها .
- ١٩ - عيد الحميد عبد اللطيف محبوب (دروس من التاريخ الاقتصادي، من الحضارات القديمة إلى النظام العالمي الجديد- القاهرة - ١٩٩٦ - ص ٢٤٩ - ٣٦١ .
- ٢٠ - نفس المصدر ص ٣٦٢ .
- ٢١ - نفس المصدر ص ٣٦٢ .
- ٢٢ - نفس المصدر ص ٢٧٣ .

الفصل الخامس



الجريمة في مصر في الثمانينات والتسعينات

ورث عهد الرئيس محمد حسني مبارك المشكلة المالية المصرية عن عهد الرئيس الراحل أنور السادات. فقد ارتفعت المديونية الخارجية في نهاية الثمانينيات إلى ما يقرب من ٥٠ مليار دولار، وبلغت مستحقاتها السنوية حوالي نصف حصيلة الصادرات من العملة الأجنبية (بما في ذلك دخل قناة السويس والبتروول وتحويلات الماملين بالخارج). وارتفع معدل التضخم من ١٠% في أوائل الثمانينيات إلى ٢٥% في أواخر العقد، وارتفعت معدلات البطالة وخاصة بين المتعلمين وخريجي الجامعات من ٧% إلى ١٥% (يضاف إلى ذلك رقم مشابه للبطالة المقنعة)، وانخفض معدل النمو السنوي للنتاج القومي الإجمالي من ٨,٥% إلى حوالي ٢% بحيث أصبح معدل نمو متوسط دخل الفرد في تناقص بعد طرح معدل نمو السكان (١).

في النصف الأول من الثمانينيات تفاقمت مشكلة الغذاء وأصبحت مصر تستورد نحو ستين في المائة من احتياجاتها منه، وأربعة أخماس الاستهلاك من القمح، وتقتطع نصف الدخل السنوي لسداد المستحق من فوائد وأقساط. أضف إلى ذلك مشكلة الإسكان، والتضخم، وعجز الموازنة، وعجز ميزان المدفوعات، وتدني الإنتاجية والكفاءة الادارية.

أن الغذاء هو أقرب القضايا إلى موضوع دراستنا، لذلك فإننا سنعرض لقدرة الاقتصاد المصري في الثمانينيات على الوفاء باحتياجات الشعب.

لقد تدهورت قدرة الاقتصاد المصري على الوفاء بهذه الاحتياجات وتزايد الاعتماد على الاستيراد. كان الوضع الغذائي قد تدهور في السبعينيات لدرجة أن مصر أصبحت تستورد نصف احتياجاتها الغذائية من الخارج. لكن هذه النسبة ارتفعت إلى ٦٠% في عام ١٩٨٦. ويستطيع المرء أن يلحظ التدهور في مسألة توافر السلع الغذائية الأساسية من خلال دراسة أحوالها خلال الفترة موضوع الدراسة.

- القمح : كانت مصر تستورد منه في عام ١٩٦٠ حوالي ٣٢% من الاحتياجات، فقرت إلى ٤٤% في عام ١٩٧٠، ثم إلى ٦٤% في عام ١٩٧٥، ثم إلى ٧٢% في عام ١٩٨٠، ثم إلى ٧٦% في عام ١٩٨٣/٨٤.

ثم إلى حوالي ٨٠٪ في عام ١٩٨٤/٨٥.

- الذرة: كانت مصر تنتج ٩٣٪ من احتياجاتها في عام ١٩٦٠، هبطت النسبة إلى ٩٠٪ في عام ١٩٧٥. ثم هبطت النسبة إلى ٧٢٪ في عام ١٩٨٠، ثم إلى ٦٧٪ في عام ١٩٨٥/٨٦.

- الفول والعدس: كانت مصر تنتج نحو ٩١٪ من احتياجاتها من الفول والعدس في عام ١٩٦٠. هبطت نسبة الإنتاج إلى ٨٠٪ في عام ١٩٧٥، في عام ١٩٨٠ أصبح الإنتاج يفي ٥٦٪ من الاستهلاك، لكن المشكلة تكمن في ارتفاع أسعار هاتين السلعتين على نحو يكاد يخرج العدس على الأقل من قائمة الاستهلاك الشعبي.

- السكر: في عام ١٩٦٠ كان الإنتاج يزيد عن الاستهلاك بحوالي ١٨٪، في عام ١٩٧٠ أصبح الإنتاج يزيد بحوالي ١٠٪ عن الاستهلاك. بعد عام الانفتاح (١٩٧٤) هبطت نسبة الإنتاج إلى الاستهلاك إلى ٨٠٪، ثم ٥٧٪ في عام ١٩٨٠، ثم إلى ٥٠٪ في عام ١٩٨٥.

- الزيت: كان إنتاج مصر في عام ١٩٦٠ يزيد نحو ٥٪ عن الاستهلاك، بحلول عام ١٩٧٠ انخفضت نسبة الإنتاج المحلي من زيت الطعام إلى ٤٨٪ من الاستهلاك. وفي ١٩٨٠ كان الإنتاج يغطي حوالي ٣٠٪ من الاحتياج المحلي. وفي عام ١٩٨٣/٨٤، أصبح إنتاج زيت الطعام أقل من خمس الاستهلاك^(٢).

ولا يخفى أن تدهور نسب الاكتفاء الذاتي في مجال ما (غذاء - صناعة - صناعات تحويلية - إلخ). يعني تزايد الاعتماد على الواردات، ونقص إمكانات التصدير.

وعن الديون فإن التقديرات بشأنها تقول إن إجمالي الدين الخارجي لمصر كان يقع بين حد أدنى ٤, ٥١ مليار دولار وحد أقصى ٤, ٥٩ مليار دولار. ووفقاً لهذه التقديرات فإن إجمالي الدين الخارجي كان يمثل في الثمانينيات ما بين ١٩٠٪ و ٢٢٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي لمصر، وكانت خدمة هذه الديون (الأقساط والفوائد) تمثل ٣٠٪ من حصيللة الصادرات (أي المتحصلات الجارية من النقد الأجنبي).

وكان يتعين على مصر استقطاع جانب هام من دخلها القومي سنوياً لسداد أقساط وفوائد الديون الأجنبية حتى عام ٢٠١٥.

وطبقاً لجداول الديون العالمية التي ينشرها البنك الدولي فإن الشروط التي تحصل بمقتضاها مصر على قروض خارجية قد أصبحت أكثر تشدداً. فقد ارتفع سعر الفائدة على مجمل القروض من ٤, ٦٪ في عام ١٩٧٤ إلى ٩, ١٪ في عام ١٩٨٣، ونقصت فترة السداد من ٦, ٢٣ سنة إلى ٢٣ سنة في ١٩٨٣، كذلك فإن فترة السماح (وهي المهلة التي تمنح للمقترض قبل بدء دفع الفوائد أو الأقساط) قد هبطت من ١, ١٠ سنة إلى ٥, ٢ سنة فيما بين عامي ١٩٧٤-١٩٨٣.

ومن المؤسف أنه في الوقت الذي كانت حاجة مصر إلى الموارد الخارجية تتزايد، كان جزء كبير مما تحصل عليه من قروض جديدة يستهلك في سداد الالتزامات الخاصة بالديون المتراكمة بدلاً من

الاستخدام في بناء طاقات إنتاجية جديدة. ووفقاً لتقرير مجلس الشورى عن سياسات الاستثمار في مصر في عام ١٩٨٥ كانت نسبة خدمة الدين إلى تدفقات القروض ملوية الأجل.

٢٩% في عام ١٩٧٧

٨٧% في عام ١٩٧٩/٨٠

١٢٥% في عام ١٩٨٢/٨٣

وهذا يعني أن مآكان يرد إلى البلاد من أموال القروض الجديدة كان أقل من المتدفق إلى الخارج في صورة أقساط وفوائد.

وبالنسبة للتضخم وعجز الموازنة العامة للدولة وعجز ميزان المدفوعات فإن التقديرات الرسمية تراوحت في شأن معدل التضخم في منتصف الثمانينيات ما بين ٥% و١٥%. لكن البنك الدولي والسفارة الأمريكية بالقاهرة قدما أرقاماً أوصلت هذا المعدل إلى ما بين ٢٠% و٢٠%، وطبقاً للتقرير المقدم من البنك المركزي المصري إلى مجلس الشعب في عام ١٩٨٦ فإن معدل التضخم قد ارتفع من ١٠,١% عام ١٩٨٤/٨٥ إلى ١٩,٢% في عام ١٩٨٥/٨٦.

وفيما يتعلق بارتفاع الأسعار - وهي قضية تتعلق بقدره المواطنين على المعيشة، فالسعر كعامل هو الذي يحدد القدرة على الشراء، ومن لا يملك ثمن السلعة بالسعر الذي يحدده السوق فإنه لا يستطيع أن يشتريها برغم ثبات حاجته لها، وهذا هو الفقر الذي يؤدي في غالب الأحوال إلى ارتكاب الجرائم وخاصة السرقة أو القتل بدافع السرقة.

أقول إنه فيما يتعلق بارتفاع الأسعار فإن بيانات الجهاز المركزي للتعبيث العامة والاحصاء بشأن نسب الزيادة في الأسعار بين عام ١٩٨١ - ١٩٨٥ كانت كالآتي:-

أ - ٥٢% في الحضر و٦٠% في الريف لمجموعة أسعار الانتقال والمواصلات .

ب - ٧٤% في الحضر و٦٦% في الريف لمجموعة أسعار الأثاث والسلع المعمرة.

ج - ٦٩% في الحضر و٧٤% في الريف لمجموعة أسعار الطعام والشراب

د - ٨٠% في الحضر و٨٥% في الريف لمجموعة أسعار الملابس والأقمشة.

هـ - ١٢٢% في الحضر و١٠٠% في الريف لمجموعة أسعار النفقات الطبية والثقافية

والاجتماعية(٢).

وحدثني عن أسعار الحاجيات يمس قضية الأمن بصور مباشرة، فارتفاع أسعار الحاجيات وخروجها عن حدود القدرات هو الأزمة الحقيقية للمواطن، وهو المحك الذي يجب أن تتوقف عنده الدولة بسياساتها وحكوماتها لتعمل شيئاً للمطحونين.

والجدول الذي أقدمه في السطور التالية ينطق دون تعليق بأحوال مصر الاقتصادية في الفترة بين

عامي ١٩٧٤ - ١٩٨٦.

جدول ١ (٥) جدول تطور متوسطات أسعار بيع المواد الغذائية للمستهلك
من عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٨٦ (بالقرش) (٤)

السعر في يوليو ١٩٨٦	السعر في ديسمبر ١٩٨٥	السعر في ديسمبر ١٩٨٣	السعر في ديسمبر ١٩٧٤	الوحدة	السلعة
٣١,١	٢٧,٣	١٨,٣	٦,٢٤	كجم	قمح
٣٨,٢	٢٨,٣	٢٣,٢	٥,٧	..	ذرة شامية
٥٦,٤	٥٣,٣	٣٦,٦	١١	..	فول عادي
١٧٤,٥	١٥٧,٥	٧٨,١	١٥,٤	..	عدس
١٥٢,١	١٥٠	٨٧,٧	٣٠,٨	..	لوبيا جافة
١٤٢,٦	١٣٧,٣	٨٠,٣	٣٠,٣	كجم	فاصوليا جافة
١٩٧,٤	٢٥٢,٣	٣٤,٦	٨	..	ثوم
٢٠,٧	٢٥	١٤,٤	٥,٤	..	بصل
٢٨,١	٢٢,٤	١٦,٤	٦,٥	..	بطاطس
٢٩	٢٠	١٢,٧	١٠,٥	..	طاطم
٣٢,٨	٢٠,٩	١٧,٨	٥,٨	..	كوسة
٢٦,٩	٢٠,٤	١٦,٢	٤,٩	..	بادنجان رومي
٣٩	٢٧,٣	٢٣,٤	٥,٩	..	فاصوليا خضراء
٩١,٨	٨٨,٧	٨٠,٨	١٤,٤	..	موز بلدي
-	٢٨,٤	٢٠,٧	٤,١	..	برتقال سكري
-	٣٩,٢	٢٩,٤	٦,٤	..	برتقال بصرة
-	٤٠,١	٢٩	٤,٥	..	يوسفي
٥١٠,٧	٤٧٣,٨	٤٥٧,٨	٩٠,٨	..	لحم بقري وجاموسي متوسط السن
٥١٦,٧	٤٨٢,١	٤٢٢,٤	١٠٠,١	..	لحم جاموسي صغير السن
٥٠٨,٨	٤٧٦,٣	٤٤٧,٨	٧١,٣	..	لحم ضأن بلدي بالعظم
٥٠٨,٨	٤٧٦,٣	٤٤٧,٨	٧١,٣	..	دجاج رومي
٢٩٦,٩	٣٠٥,١	٢٧٦,٢	٦٨,٣	..	دجاج بلدي
٣٠١,٢	٢٩٢	٢٤٩,٧	٥٨,٤	..	بط
٨,٧	٩,٧	١٠,١	٢,٧	بالوحدة	بيض
٢٠٣,٤	٢٠١,٢	١٦١,٤	٣١,٦	كجم	سمك بلطي
٧٠,٧	٦٩,٥	٥٢,٧	١٢	..	لبن حليب غير مبستر
٢٤٥,١	٢٣٩,٣	٢١٩,٦	٦١,٧	..	جين أبيض كامل الدسم مختزن

السعر في يوليو ١٩٨٦	السعر في ديسمبر ١٩٨٥	السعر في ديسمبر ١٩٨٣	السعر في ديسمبر ١٩٧٤	الوحدة	السلعة
٧٣.١	٧١.٩	٦٤.٢	٢٠.٧	كجم	جبن قريش
٤٥٢.٣	٤٣٩.٤	٣٩٩.٨	١٢٠.٣	،،	جبن رومي قديم
٣١.١	٣٠.٤	٢٧	٢٢.٣	،،	مسلى صناعي سائب
١٤٢.٩	١٢٧.٦	٩٤.٣	٢٠.٣	،،	حلاوة طحينية معبأة
٢١.٣	٢٠.٧	١٣.٦	١٠.٥	،،	مكرونه محلية
١٠٠.٥	٤٨.٦	٣٧.٦	١٠.٨	،،	بن مطحون مخلوط
٢٠.٢	١٦.٣	١٠.٣	٧.٤	،،	دقيق فاخر
١٧.٦	١٧.٧	١٧.٢	٣	بالوحدة	مياه غازية

ولن أقف عند عدد مرات ارتفاع أسعار السلع الوارد ذكرها بهذا الجدول خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٨٦، لكن مايعينني هو مستويات الأجور نظراً لارتباطها الوثيق بارتفاع الأسعار.

فقد انخفضت متوسطات الأجور الحقيقية للعاملين بالجهاز الاداري للدولة في الفترة من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٣/٨٤ بنسبة ٨% في المتوسط وذلك باستخدام الزيادات الرسمية في الأسعار (١٢% - ١٥% سنوياً).

وبالنسبة لعمال الصناعة فإنه وإن كانت الزيادة في أجورهم الحقيقية تقدر بحوالي ١٠% سنوياً في حالة استخدام الأرقام الرسمية لارتفاع الأسعار، لكن استخدام الأرقام الواقعية للزيادات السعرية يكشف عن هامشية تلك الزيادة.

أما عمال الزراعة فقد زادت متوسطات أجورهم الحقيقية بحوالي ١٢% سنوياً باستخدام الزيادات الرسمية في الأسعار، لكنها تنخفض إلى ٦% في حالة استخدام نسب أكثر واقعية لارتفاع الأسعار (٥).

لقد كان الجدول ١ (٥) يتحدث عن الأسعار حتى ١٩٨٦، لكن الصورة لا تكتمل إلا بتقديم أسعار وقتنا الحالي (١٩٩٩). والجدول الآتي يقدم الأسعار التقريبية لنفس السلع الواردة في الجدول (٥) تقريباً - والمقارنة تكشف عن الارتفاع الرهيب للأسعار في التسعينيات.

جدول ٢ (٥) متوسطات أسعار بيع المواد الغذائية للمستهلك في عام ١٩٩٩ (بالقرش) (٦)

السعر في نوفمبر ١٩٩٩	الوحدة	السلعة	السعر في نوفمبر ١٩٩٨	الوحدة	السلعة
٧٥٠	كجم	دجاج بلدي	٣٥٠	كجم	عدس سايب
٩٠٠	٠٠	بط	٦٠٠	٠٠	عدس معبأ
٩٠٠	٠٠	سمك بلطي	٦٥٠	٠٠	لوبيا جافة
٢٠٠	٠٠	لبن حليب سايب	٦٠٠	٠٠	فاصوليا جافة
١٠٠٠-٨٠٠	٠٠	جينة بيضاء	٣٠٠	٠٠	ثوم
٢٠٠٠-١٦٠٠	٠٠	جينة رومي	٥٠-٤٠	٠٠	بصل
٥٠٠	٠٠	سمن صناعي	١٥٠-١٠٠	٠٠	بطاطس
٦٠٠-٥٠٠	٠٠	حلاوة طحينية	١٠٠-٨٠	٠٠	طماطم
٢٠٠	٠٠	مكرونه	١٠٠	٠٠	بازنجان رومي
٢٨٠٠	٠٠	بن	١٥٠	٠٠	فاصوليا خضراء
١٥٠-١٢٥	٠٠	دقيق	٢٥٠	٠٠	موز بلدي
٦٠-٥٠	زجاجة صغيرة	مياه غازية	١٥٠	٠٠	برتقال بصره
			٢١٠٠	٠٠	لحم جاموسي متوسط السن
			٣٠٠٠	٠٠	لحم بتلو بدون عظم
			٢٠٠٠-١٨٠٠	٠٠	لحم ضأن
			٥٠٠	٠٠	دجاج أبيض

إن ارتفاع الأسعار يحدث تلقائياً بفعل التضخم، ورغم أن الحكومة تصر على إنكار وجود هذا التضخم وتقول إن معدله لا يتجاوز ٧,٥% - ١٠% على أكثر تقدير، فإن الهيئات الدولية تقدره بما لا يقل عن ٢٥% - بينما هو في واقع الحال لا يقل عن ٤٠% - ٥٠%، فقد ارتفعت في عام ١٩٨٦ رسوم تراخيص قيادة السيارات وأسعار خدمات المرافق العامة (مياه - كهرباء - هاتف - ومواصلات)، وأسعار البنزين والسلع غير المسعرة في القطاع الخاص، هذا في الوقت الذي لم تزد فيه نسبة ارتفاع الأجور والمرتبات في الموازنة العامة للدولة عن ٦%.

وينبغي أن يلاحظ أن ارتفاع الأسعار واكمه تقلص الدعم الذي كانت تدعمه الدولة به بعض السلع الاستهلاكية الضرورية لتخفيف المعاناة عن المواطنين، والنتيجة هي قصور ميزانيات الفقراء ومحدودي الدخل عن مواجهة مطالب الحياة. لقد كان الأمر لا يحتاج فقط إلى عدم المساس بأسعار السلع التي تستهلكها الطبقات الشعبية، ولكنه كان يتطلب مقابلة الزيادة في أعباء المعيشة بزيادة مناسبة في

دخول الطبقات الشعبية سواء في صورة مباشرة بزيادة الدخول النقدية أو في صورة عينية بزيادة مخصصات دعم استهلاك هذه الطبقات (٧).

ومن القواعد الأساسية في الاقتصاد أن الطعام يحتل مركزاً رئيسياً عند ذوى الموارد المحدودة أو الذين يكون مقدار الدخل لديهم ضئيلاً - بمباراة أخرى الفقراء . فالمأكل لا يستحوذ على نسبة كبيرة من إجمالي الموارد المتاحة للفرد إذا كانت موارده كبيرة، أما إذا كانت موارده محدودة (أي أنه فقير) فإن الغذاء في الغالب سيستحوذ على النسبة العظمى من موارده.

ولما كان متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي متخففاً في الدول النامية، فإن المتوقع أن يخصص جانب رئيس منه للمأكل، وحتى لو زاد الدخل عند هذا النوع من الناس فإن غالبية الزيادة هذه تذهب إلى الانفاق على المأكل. أي أن أي زيادة في أسعار السلع وخاصة الغذائية ستؤثر بشكل خطير في الفئات الفقيرة. ويصنف البنك الدولي World Bank مصر في تقريره للتنمية عن عام ١٩٩٥ في مجموعة الدول ذات الدخل المنخفض وتتساوى في ذلك التصنيف مع موزمبيق، تنزانيا، أوغندا، نيبال، الهند، غانا، هندوراس، وجورجيا، وعدد آخر من البلاد يصل إلى ٤٥ دولة (٨).

فإذا قلنا إن الفئات ذوات الدخل المنخفض هم الفقراء، وأن هؤلاء الفقراء هم الذين سيتأثرون بشدة بتقلبات الأسعار، وأن أشد الناس فقراً هم الذين لا يجدون عملاً أو المتعطلون، وأن معدل البطالة في مصر قد ارتفع من ٦,٩% من مجموعة القوة العاملة في عام ١٩٨٨ إلى ٩,٦% في عام ١٩٩١، ثم إلى ١١% في عام ١٩٩٤، وإلى ١٥% في عام ١٩٩٩ وفق تقديرات بعض المصادر (٩)، فإن هذا - باعتباره أحد العوامل الاقتصادية - سينعكس أثره على حركة الجريمة.

وقد اخترنا سبعة عشر مهنة وحرفة وزعنا عليها جناية السرقة على مدى الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٨ فكانت النتيجة كالآتي:-

جدول ٢ (٥) المهتمون في جنديات السرقة حسب مهتهم خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٨ (١٠)

السنة	تاجر	موظف حكومة	مزارع	جنين رطل	رطل شرقة	رطل تعليم	طب وغرف	صيد وراكبي صيد	صيد وراكبي صيد	سائق	مراقب أمن	عامل عامي	عائلة غير	عمل بدون	موظف قطاع عام	عاطل	شركة	طالب	عاطل	أخرى	الجملة
١٩٨١	٧	٧	٢٠	-	-	١	٧	-	٦	-	-	١	٦	٤	-	١	١١	١٧	١٩	٢٤٣	
١٩٨٢	٢٢	٩	٣	٢	-	-	-	-	-	٣	١	٨٥	٣	٨	٥	٦٣	-	٣	٨١	٥٩١	
١٩٨٣	٧٨	٥	١	-	-	٢	-	١	١٠	١	-	٧٣	٦	-	-	٤٧	-	٥١	٨١	٥٨٨	
١٩٨٤	٦١	٣١	٦	-	١	-	-	-	١١	١٧	-	١٧	٥	١	٢	٨١١	-	٦	١١	٧٨٨	
١٩٨٥	٨٨	٦	٨	-	٢	١	-	٦	٧٨	١٨	٣	١٨	٦	١	٢	٨٦١	-	٥١	٦١	٣١٨	
١٩٨٦	٥١	٦١	٦	٨	٣	-	٨	١	٠	٥٢١	٨	٥٢١	٣	-	-	٨٦١	-	٦١	٥٢	٤٨٣	
١٩٨٧	٣٤	١١	١٠	-	٨	٨	-	٥	٧٨	٧٥١	-	٧٥١	٦	١	٣	٨١٨	٥	٦١	١٨	٦١٥	
١٩٨٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٨٩	٣٥	١٠	٣	-	١	١	-	-	٣٨	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٣١	٧٨٥	
١٩٩٠	٨٨	٥٢	٦	١	٥	٢	١	٣	٣٨	٧٢١	٣	٧٢١	٨	٢٢	٢	٨٧١	٣	٣١	٧٨	٨١٦	
١٩٩١	٨٥	١٨	٦	-	٣	٢	١	٣	-٣	٥١١	١	٥١١	٨	٢٢	٢	٣٢٨	١	٢١	٧٨	١١٥	
١٩٩٢	١٠٠	٥٢	٦	٨	١	٨	-	-	٣٨	٣١٠	١	٣١٠	٣	٨١	٣	٦٥١	٥	٨١	٧٨	٣١٦	
١٩٩٣	٨٣	٨١	٨	٨	٦	٨	١	٣	٨٨	٧٢١	٣	٧٢١	٨	٣٨	٨	١٦٨	٨١	٣١	٨٨	٨١٦	
١٩٩٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٥	٣٥	١٠	٣	-	١	١	-	-	٣٨	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٣١	٧٨٥	
١٩٩٦	٣٤	١١	١٠	-	٨	٨	-	٥	٧٨	٧٥١	-	٧٥١	٦	١	٣	٨١٨	٥	٦١	١٨	٦١٥	
١٩٩٧	٥١	٦١	٦	٨	٣	-	٨	١	٠	٥٢١	٨	٥٢١	٣	-	-	٨٦١	-	٦١	٥٢	٤٨٣	
١٩٩٨	٨٨	٦	٨	-	٢	١	-	٦	٧٨	١٨	٣	١٨	٦	١	٢	٨٦١	-	٥١	٦١	٣١٨	
١٩٩٩	٢٢	٩	٣	٢	-	-	-	-	٣	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠٠٠	٣٥	١٠	٣	-	١	١	-	-	٣٨	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠٠١	٨٨	٥٢	٦	١	٥	٢	١	٣	-٣	٥١١	١	٥١١	٨	٢٢	٢	٣٢٨	١	٢١	٧٨	١١٥	
٢٠٠٢	٨٥	١٨	٦	-	٣	٢	١	٣	-٣	٥١١	١	٥١١	٨	٢٢	٢	٣٢٨	١	٢١	٧٨	١١٥	
٢٠٠٣	١٠٠	٥٢	٦	٨	١	٨	-	-	٣٨	٣١٠	١	٣١٠	٣	٨١	٣	٦٥١	٥	٨١	٧٨	٣١٦	
٢٠٠٤	٨٣	٨١	٨	٨	٦	٨	١	٣	٨٨	٧٢١	٣	٧٢١	٨	٣٨	٨	١٦٨	٨١	٣١	٨٨	٨١٦	
٢٠٠٥	٣٥	١٠	٣	-	١	١	-	-	٣٨	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠٠٦	٣٤	١١	١٠	-	٨	٨	-	٥	٧٨	٧٥١	-	٧٥١	٦	١	٣	٨١٨	٥	٦١	١٨	٦١٥	
٢٠٠٧	٥١	٦١	٦	٨	٣	-	٨	١	٠	٥٢١	٨	٥٢١	٣	-	-	٨٦١	-	٦١	٥٢	٤٨٣	
٢٠٠٨	٨٨	٦	٨	-	٢	١	-	٦	٧٨	١٨	٣	١٨	٦	١	٢	٨٦١	-	٥١	٦١	٣١٨	
٢٠٠٩	٢٢	٩	٣	٢	-	-	-	-	٣	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠١٠	٣٥	١٠	٣	-	١	١	-	-	٣٨	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠١١	٨٨	٥٢	٦	١	٥	٢	١	٣	-٣	٥١١	١	٥١١	٨	٢٢	٢	٣٢٨	١	٢١	٧٨	١١٥	
٢٠١٢	١٠٠	٥٢	٦	٨	١	٨	-	-	٣٨	٣١٠	١	٣١٠	٣	٨١	٣	٦٥١	٥	٨١	٧٨	٣١٦	
٢٠١٣	٨٣	٨١	٨	٨	٦	٨	١	٣	٨٨	٧٢١	٣	٧٢١	٨	٣٨	٨	١٦٨	٨١	٣١	٨٨	٨١٦	
٢٠١٤	٣٥	١٠	٣	-	١	١	-	-	٣٨	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠١٥	٣٤	١١	١٠	-	٨	٨	-	٥	٧٨	٧٥١	-	٧٥١	٦	١	٣	٨١٨	٥	٦١	١٨	٦١٥	
٢٠١٦	٥١	٦١	٦	٨	٣	-	٨	١	٠	٥٢١	٨	٥٢١	٣	-	-	٨٦١	-	٦١	٥٢	٤٨٣	
٢٠١٧	٨٨	٦	٨	-	٢	١	-	٦	٧٨	١٨	٣	١٨	٦	١	٢	٨٦١	-	٥١	٦١	٣١٨	
٢٠١٨	٢٢	٩	٣	٢	-	-	-	-	٣	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠١٩	٣٥	١٠	٣	-	١	١	-	-	٣٨	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠٢٠	٨٨	٥٢	٦	١	٥	٢	١	٣	-٣	٥١١	١	٥١١	٨	٢٢	٢	٣٢٨	١	٢١	٧٨	١١٥	
٢٠٢١	١٠٠	٥٢	٦	٨	١	٨	-	-	٣٨	٣١٠	١	٣١٠	٣	٨١	٣	٦٥١	٥	٨١	٧٨	٣١٦	
٢٠٢٢	٨٣	٨١	٨	٨	٦	٨	١	٣	٨٨	٧٢١	٣	٧٢١	٨	٣٨	٨	١٦٨	٨١	٣١	٨٨	٨١٦	
٢٠٢٣	٣٥	١٠	٣	-	١	١	-	-	٣٨	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠٢٤	٣٤	١١	١٠	-	٨	٨	-	٥	٧٨	٧٥١	-	٧٥١	٦	١	٣	٨١٨	٥	٦١	١٨	٦١٥	
٢٠٢٥	٥١	٦١	٦	٨	٣	-	٨	١	٠	٥٢١	٨	٥٢١	٣	-	-	٨٦١	-	٦١	٥٢	٤٨٣	
٢٠٢٦	٨٨	٦	٨	-	٢	١	-	٦	٧٨	١٨	٣	١٨	٦	١	٢	٨٦١	-	٥١	٦١	٣١٨	
٢٠٢٧	٢٢	٩	٣	٢	-	-	-	-	٣	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠٢٨	٣٥	١٠	٣	-	١	١	-	-	٣٨	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠٢٩	٨٨	٥٢	٦	١	٥	٢	١	٣	-٣	٥١١	١	٥١١	٨	٢٢	٢	٣٢٨	١	٢١	٧٨	١١٥	
٢٠٣٠	١٠٠	٥٢	٦	٨	١	٨	-	-	٣٨	٣١٠	١	٣١٠	٣	٨١	٣	٦٥١	٥	٨١	٧٨	٣١٦	
٢٠٣١	٨٣	٨١	٨	٨	٦	٨	١	٣	٨٨	٧٢١	٣	٧٢١	٨	٣٨	٨	١٦٨	٨١	٣١	٨٨	٨١٦	
٢٠٣٢	٣٥	١٠	٣	-	١	١	-	-	٣٨	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠٣٣	٣٤	١١	١٠	-	٨	٨	-	٥	٧٨	٧٥١	-	٧٥١	٦	١	٣	٨١٨	٥	٦١	١٨	٦١٥	
٢٠٣٤	٥١	٦١	٦	٨	٣	-	٨	١	٠	٥٢١	٨	٥٢١	٣	-	-	٨٦١	-	٦١	٥٢	٤٨٣	
٢٠٣٥	٨٨	٦	٨	-	٢	١	-	٦	٧٨	١٨	٣	١٨	٦	١	٢	٨٦١	-	٥١	٦١	٣١٨	
٢٠٣٦	٢٢	٩	٣	٢	-	-	-	-	٣	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠٣٧	٣٥	١٠	٣	-	١	١	-	-	٣٨	٣١٠	٣	٣١٠	٥	١	١	١٨٨	١١	٢١	٣١	٧٨٥	
٢٠٣٨	٨٨	٥٢	٦	١	٥	٢	١	٣	-٣	٥١١	١	٥١١	٨	٢٢	٢	٣٢٨	١	٢١	٧٨	١١٥	
٢٠٣٩	١٠٠	٥٢	٦	٨	١	٨	-	-	٣٨	٣١٠	١	٣١٠	٣	٨١	٣	٦٥١	٥	٨١	٧٨	٣١٦	
٢٠٤٠	٨٣	٨١	٨	٨	٦	٨	١	٣	٨٨	٧٢١	٣	٧٢١	٨	٣٨	٨	١٦٨	٨١	٣١	٨٨	٨١٦	
٢٠٤١	٣٥																				

يكشف تحليل المضمون في الجدول ٣ (٥) عن تصاعد أعداد جنایات السرقة التي اتهم فيها العاطلون، يليهم العمال العاديون والحرفيون. ومن الثابت أن أقل الناس دخلاً هم العاطلون، فهم بلا مورد يرتزقون منه، من ثم فإن دافعهم إلى السرقة هو الفقر وهو مشكلة اقتصادية، أما العمال والحرفيون فهم يتعطلون أيضاً عندما لا تتوافر فرص العمل لديهم، فهم يسمون أنفسهم (عامل على باب الله) في لغتهم الحرفية، كما يكشف الجدول عن تزايد مطرد في أعداد جرائم العاطلين هذه، فرقم الجريمة الذي كان (٦٣ جنایة سرقة) في عام ١٩٨٢ وصل إلى ٣٩٥ جنایة سرقة في عام ١٩٩٦، ثم ٣٦٤ في عام ١٩٩٧ .

كذلك الأمر بالنسبة للعمال العاديين والحرفيين الذين كانت جنایات السرقة التي ارتكبوها في عام ١٩٨١ (ست جنایات) فإذا بها تصل في عام ١٩٩٦ إلى (١٦١ جنایة) وفي عام ١٩٩٧ تبلغ ١٥٧ جنایة بنقص ٤ جنایات فقط . ويشترك مع العاطلين والعمال والحرفيين في تزايد جرائم السرقة المعدودة من الجنایات، السائقون ٠ فقد وصلت جرائم السرقة التي اتهموا فيها في عام ١٩٩٦ (٤٢ جنایة) بعد أن كانت أربع جنایات فقط في عام ١٩٨٢ .

وهذه الفئات الثلاث هي أقل فئات المجتمع دخولا، ويكادون يعتمدون على أي فرصة عمل تتوفر لهم، وهي فرص قد تأتي وقد لاتأتي، وبالتالي فهم عرضة لإغراء السرقة، ليس السرقة العادية المعدودة من الجنب (سرقات المساكن - سرقات المتاجر - سرقات الماشية - سرقات السيارات)، ولكن السرقات المعدودة من الجنایات (السرقات بالإكراه)، والتي يكون العنف والإيذاء الجسدي أو التهديد بهما هو العنصر الأساسي فيها، وهي من أخطر علامات اختلال الأمن العام.

أزعم أن جنایات السرقة هي المؤشر الحقيقي لأحوال الأمن من بين الجنایات الأخرى. لقد اختار جهاز الأمن جنایات القتل - الضرب المفضي إلى الموت - الضرب المحدث لعاهة - الخطف - هتك العرض والاعتصاب - التهديد - السرقة - الحريق العمد - تسميم الماشية - إتلاف المزروعات - الاختلاس - الرشوة - تزوير الأوراق الرسمية وتقليد الأختام - تزوير الأوراق المالية - تزيف المسكوكات - تعطيل المواصلات وتعريض وسائل النقل للخطر، أقول أن جهاز الأمن اختار هذه الجنایات الست عشرة لتكون مؤشراً على حركة الجريمة في السنة، فإذا ارتفعت كانت الحركة الإجرامية في ارتفاع، وإذا انخفضت كان الأمر عكس ذلك (١١).

وهكذا فإن تقارير الأمن العام دارت حكايتها حول الاحصاءات الجنائية باعتبارها الركيزة الأولى والأساسية التي تعتمد عليها أجهزة الأمن في متابعة حركة الجريمة ودراسة ظواهرها وخطط مكافحتها .

وفي هذا الاطار احتلت هذه الجنایات الست عشرة مركز الصدارة في إيضاح الموقف الأمني للبلاد، وراحت هذه الأجهزة تقيس حجم الجريمة بمدى النقص أو الزيادة في هذه الأنواع التي أشرت إليها .

ونحن وإن كنا نتفق مع هذه الأجهزة في فداحة الجنايات من حيث أثرها على أحوال الأمن، إلا أننا لانتفق في هذا على طول الخط - فهناك جنايات لا تعتبر معياراً صادقاً على اختلال الأمن بما تحمله هذه العبارة من معنى.

حتى القتل ذاته، فإنني لا أراه معياراً صادقاً على هذا الاختلال . خذ تحليل المضمون في جداول جنايات القتل وفق البواعث على ارتكابها، ستجد أنها لن تقل عن ١٦ باعثاً :-

- الثأر - الانتقام - دفع العار - الطمع في الميراث - التخلص من منافس على منصب أو امرأة - الدفاع عن النفس أو المال أو العرض - أسباب عاطفية - نزاع على حد أرض - نزاع على ري - نزاع على زراعة - نزاع عائلي - نزاع على ملكية أو إنكار حق شخصي أو عيني - تسهيل ارتكاب جناية سرقة - التخلص من مطاردة السلطات - التشاجر - بواعث مجهولة - قصد آخر.

ونحن لو دققنا في هذه البواعث فإننا سنجد أن كثيراً منها لا يوضح في حد ذاته عن نوازع إجرامية تغل بالأمن العام، فماذا يضير الأمن لو قتل شخص زوجته أو خليلته لأسباب عاطفية، وماذا يضير الأمن لو قتل شخص آخر لدفع عار لوث شرفه، وماذا يضير الأمن لو قتل شخص آخر دفاعاً عن نفسه أو ماله؟

ليس بين بواعث القتل كجناية ماهو أخطر من باعث (تسهيل ارتكاب جناية سرقة)، هذا هو الخلل - في تقديري - في الأمن العام، ومنه يتفرع أمر جنايات السرقة وخطورتها .

والمأمل لجنايات السرقة يجدها تكاد تتفق جميعاً في احتمال وقوع القتل أثناء ارتكابها، نظراً لاتحادها جميعاً في توافر عنصر العنف أو التهديد به في طرق ارتكابها .

وإذا كنا قد ذكرنا في السطور السابقة أن مرتكبي هذا النوع من الجنايات هم في الغالب الأعم (الماطلون - العمال العاديون والحرفيون - السائقون)، وإذا كنا قد أرجعنا أسباب ارتكابهم لهذه الجريمة بانخفاض مستوى دخولهم، ومعيشتهم تحت خط الفقر، وحاجتهم الملحة للمال الذي اختل ميزان توزيعه على الناس في ظل الظروف الاقتصادية التي عرض لها هذا الفصل. أقول إذا كنا قد ذكرنا ذلك، فإن دراسة هذه الجريمة يستدعي عرض التحليل العلمي لارتكابها وفق قواعد البحث الجنائي من ناحية، وتقديم نماذج لها للثبوت من شخصيات مرتكبيها من ناحية - بمعنى انتمائهم إلى التقسيمات المهنية التي أشرت إليها في الجدول ٢ (٥)، ولإثبات أن العنف أو التهديد به هو القاسم المشترك الأعظم في هذه الجنايات من ناحية أخرى، ولتطبيق قواعد البحث الجنائي على هذه الجرائم من ناحية ثالثة.

يقدم التحليل العلمي للجريمة بصفة عامة نقاطاً عشر، في إطار أعمال البحث الجنائي، هي :-

١- هدف الجريمة Classword

٢- طريقة الدخول Entry

٣- الآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة Means

- ٤- المسروقات Objects
 ٥- الوقت Time
 ٦- الانتحال Style
 ٧- الرواية Tale
 ٨- الشركاء Pal
 ٩- الذهاب والإياب Transport
 ١٠- الأثر Trade mark (١٢).

ولا تنطبق كل هذه العناصر في كل الجرائم، فهي موجودة في البعض، وغير لازمة في البعض الآخر. ففي جريمة جناية السرقة (بالإكراه) لا يحتاج الأمر في حالة الإكراه المباشر، وأعني به مهاجمة المجني عليه مباشرة والاستيلاء على مأمعه بعد إيدائه جسدياً أو تهديده بذلك، لا يحتاج الأمر إلى (طريقة) للدخول، أو انتحالاً أو (رواية). لكن الرواية أو الانتحال تحدث في حالات أخرى يحتاج فيها الجاني إلى الاقتراب من ضحيته بطريقة غير مشكوك فيها ولا توقظ الحذر عند المجني عليه :-

- الإدعاء أو انتحال صفة ضابط شرطة أو جندي للقبض على المجني عليه وتفتيشه بعد خداعه بانتحال صفة رجال الشرطة وتهديده بالأذى أو صنعه أو ضربه حتى يستسلم رهبة من الإرهاب الواقع عليه، ثم أخذ ما معه من أموال بدعوى أنه مشتبه فيه، ثم إخلاء سبيله بعد ذلك.

- ركوب سيارات الأجرة بدعوى التوصيل إلى مكان واستغلال جشع السائقين بوعدهم بأجرة مغالى فيها، ثم الانقضاض عليهم بعد ذلك.

- ادعاء المرض لركوب سيارة المجني عليه الذي قد تدفعه الشفقة لقبول توصيل الجاني إلى المكان الذي يريد الوصول إليه، ثم مفاجأته بالهجوم عليه بعد ذلك.

- استخدام أساليب الإغراء الجنسي لركوب سيارة المجني عليه ثم تهديده بالأسلحة بعد ذلك .

- انتحال صفة موظفي شركات الغاز أو الكهرباء أو مندوبي هيئات للدخول إلى المسكن ثم مهاجمة المجني عليه بعد ذلك.

- عرض سلع رخيصة الثمن على الساكن لإقناعه بفتح باب مسكنه أو بدعوة البائع للدخول داخل المسكن ثم الهجوم على المجني عليه بعد ذلك.

- عرض خدمات حرفية (العمل بالبيوت - إصلاح أجهزة معطلة - البياض والزخرفة) ثم مهاجمة المجني عليه بعد الدخول إلى المسكن بصورة شرعية.

وحيل الجناة في جنايات السرقة التي تحتاج إلى (رواية) أو (انتحال) تتعدد وتتوسع كثيراً، وليس من السهل حصرها، لكنها في الغالب تتلخص في (الرواية) التي تجعل اقتراب الجاني أو الجناة من المجني عليه طبيعياً لا يثير الشبهة، (انتحال صفة - استخدام سيارات الأجرة - استدعاء الشفقة عند

المجنني عليه لقبول الجاني في سيارته أو مسكنه - الإغراء الجنسي - عرض السلع رخيصة الثمن لإغراء صاحب المسكن على فتح باب مسكنه وهو كل ما يلزم الجاني لإتمام جريمته - الخدمة في البيوت -

وكما يلاحظ القارئ الكريم، فإن كل هدف الجاني أو الجناة في روايتهم هو الاقتراب الكافي لارتكاب الجريمة دون إثارة ريبة الضحية.

ثم تأتي النماذج لإثبات صحة ما قلناه في السطور السابقة:-

(١) القضية ١٢٤٨ جنايات ملغاً سنة ١٩٥٤:

في ١٩٥٤/٤/٢٩ تقابل خمسة أشخاص مسلحين يرتدون ملابس رجال البوليس ويستقلون سيارة، مع المدعو (.....) في الطريق الزراعي بين (نبروه) و(كفر الحصاة)، فاستوقفوه واعتدوا عليه بالضرب وسرقوا منه كرهاً معطفاً ومبلغ ٥٤٤ قرشاً وبعض أوراق خاصة ثم تابعوا سيرهم بالسيارة حتى تقابلوا مع كل من (.....) و(.....) فاعتدوا عليهما بالضرب وسرقوا كرهاً من الأول ٢٥ جنياً وبعض الملابس ومن الثاني خمسة جنيهات وتمكنوا من الفرار دون أن يستطيع أحد معرفتهم - وأطلقوا عياراً نارياً للإرهاب أثناء فرارهم (١٣).

(٢) بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٢ أبلغ بنايوتي كوستا ليشادينوس (سن ٨٠) قسم باب شرقي أن ثلاثة أشخاص أحدهم يرتدي زي ضابط شرطة والثاني يتحلل صفة ضابط مباحث والثالث يدعي أنه جندي سري اقتحموا المنزل بحجة تفتيشه بحثاً عن عملات أجنبية يتجر فيها المبلغ ثم استولوا على مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه كان يحتفظ بها بمنزله وأوثقوه كما أوثقوا زوجته وهربوا (١٤).

(٣) في بلاغ عن جنائية سرقة بالإكراه كشفت التحقيقات عن أن المجني عليه (.....) الذي يعمل (لحاماً) كان يقف بالطريق العام لاستقلال سيارة أجرة يوم ١٩٩٩/١٠/٢ عند شارع البحر الأعظم بالجيزة. توقفت أمام المجني عليه سيارة أجرة وعرض عليه سائقها توصيله إلى مركز البدرشين مقابل مبلغ ١٥ جنياً. وأثناء سيرهما بشارع البحر الأعظم استقل شخص آخر السيارة وتبين فيما بعد أنه شريك السائق، ثم هندا الراكب بمطواة وأصاباه في وجهه وذراعه وكتفه واستوليا على مبلغ ٣٢ جنياً كانت بحوزته (١٥).

(٤) في ١٩٩٩/٩/١٧ فاجأ أربعة عاطلين قسماً يسير في الصباح في شارع خالد بن الوليد بالأسكندرية بمنطقة سيدي بشر، واعترضوه تحت تهديد السلاح الأبيض والمدى وسرقوا حقيبة معه كان بها ٢٠٠ جنيه ومجموعة من الأوراق والمفاتيح وفروا في سيارة أجرة يستقلها شخصان آخران كانا ينتظرانها (١٦).

(٥) بينما كان (.....) يقود سيارته الأجرة بمنطقة منشأة ناصر فجر يوم ١٩٩٩/١٠/٢٠ استوقفه ثلاثة أشخاص وطلبوا منه توصيلهم إلى منطقة البساتين، وعقب استقلالهم السيارة أشهر أحدهم

مطواة في بطنه، بينما هدده الأخران بطبنجة وطلبوا منه التوجه إلى منطقة المقابر حيث أجبروه على ترك سيارته بالقوة وأوثقوه بالحبال وكمموا فمه بفوطة وألقوا به داخل مقبرة مهجورة واستولوا على السيارة ومبلغ ٢٠٠ جنيه كان بحوزته وهربوا - تبين أن الجناة (.....) كوافير، (.....) نقاش، (.....) عامل محارة (١٧) .

(٦) في ١٩٩٩/١١/٣ استوقفت فتاتان رجل أعمال كان يسير بسيارته الملكي ليلاً بـكورنيش النيل بالمادي وطلبتا منه توصيلهما (فوافق) . وفي الطريق قامتا بتهديده بالأسلحة البيضاء لإجباره على التوقف لماعطين في الطريق وحاولوا جميعاً سرقة سيارته بالإكراه وعندما حاول المقاومة اعتدوا عليه بالمدى وشرعوا في قتله (١٨).

ويتحد الجناة في جميع هذه النماذج في الدافع لارتكاب الجريمة، وهو الحاجة إلى المال.

ولا يتعد جنائيات (القتل لتسهيل ارتكاب جنابة سرقة) عن جنائيات السرقة كثيراً، فكلاهما تصنف كجنابة، فقط فإن الأولى تجرم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٤ عقوبات، أما الثانية فتجرم بالمواد ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ عقوبات (١٩)، لكن الدافع مشترك، بينما النتيجة تختلف لوجود نية إزهاق روح المجني عليه للاستيلاء على ممتلكاته - وإليك النماذج:-

(١) القضية ٩١٩ جنائيات قصر النيل عام ١٩٥٤ - عثر على السيدة (أ.ح.ب) مقتولة بسكنها الكائن بشارع محمد مظهر بالزمالك وقد سرق مبلغ ٥٠ جنيهاً من المنزل. اشتبه أهلها في الخادمين (عبده ومحمد) اللذين سبق طردهما من خدمتها. ضبط الأول وبجسمه بعض سحجات ظفرية ثبت أنها تعاصر وقت ارتكاب الحادث. ضبط المتهم الثاني ومعه (.....) و (.....) . اعترف المتهم الثاني بارتكاب الحادث مع زميله الخادم الأول وبمشاركة الشخصين اللذين ضبطا معه، وضبط معه مبلغ ٧٦٥ جنيه بعض المبلغ المسروق، كما اعترف الشريكان - وفي ١٩٥٤/١٢/١٨ قضت محكمة الجنائيات بإعدام الخادم الأول والشريك الثالث شتقاً وبالإشغال الشاقة المؤبدة على باقي المتهمين (٢٠).

(٢) استغل أحد المعاطلين صلة الجيرة والصدقة التي تربط إحدى جاراته بأسرته واتفق مع صديق له عاطل على التقدم لخطبتها، وقتلها أثناء اللقاء. وفي الموعد المحدد قتلها بسكين وسرقا مصوغاتها لمرورهما بضائقة مالية (٢١).

(٣) في منتصف أكتوبر ١٩٩٩ قبض على (.....) عاطل، أثناء عرضه ١٢ غويشة ذهبية على أحد تجار الذهب بمنطقة الجمالية، وبمناقشته اعترف بقتل جارته لمروره بضائقة مالية، وأن شيطانه هداه إلى قتل جارته المعجوز، فألقى قطعة من ملابسه في شرفة مسكنها الذي تقطن بمقردها فيه بمنطقة الوايلي، ثم طرق بابها متذرعاً بإحضار ملابسه من الشرفة، فلما ذهب لأحضارها أطبق بيده على عنقها ولم يتركها إلا جثة هامة. فتح الجاني أحد الأدراج فوجد الأساور المضبوطة فأخذها وفر هارباً (٢٢).

(٤) كانت السيدة (.....) سن ٧٥ ربة منزل قد طلبت خادمة لمساعدتها في أمور المنزل، فتقدمت

إليها (.....) سن ٢٩ . وفي يوم الجريمة توجهت الخادمة الجديدة إلى شقة مخدومتها، وبعد أن تأكدت من وجودها بمفردها استدعت نجلها (.....) سن ١٨ مبيض محارة، وصديقه (.....) سن ٢٢ نقاش، وادعت أنها أحضرتهما لمساعدتها في تنظيف الشقة.

وأثناء قيام صاحبة المنزل بإعداد الشاي لهما لف خلفها المتهم الثالث وكنم أنفاسها وخنقها بكلتا يديه حتى فارقته الحياة . ثم استولى المتهمون على مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وبعض المجوهرات التي كانت تتحلى بها المجني عليها، وحملوا جثتها ووضعوها على سريرها للإيهام بأن الوفاة طبيعية وفروا هارين.

أحيل المتهمون إلى المحاكمة فأصدرت حكمها بإعدامهم جميعاً (٢٣).

(٥) الجناية ٥٨١٩ لعام ١٩٩٩ - عشر يوم ١٩٩٨/٦/٢٢ على جثة (.....) سن ٦٦، صيدلي بشقته بشارع سوق التوفيقية. تبين أن قتلته هم (.....) خادمة سن ٢٤ وصديقاها العاطلان (.....) سن ٢٤ و(.....) سن ٢٥. كان المجني عليه قد نشر إعلاناً عن حاجته لخادمة، وكان الجناة يتصيدون ضحاياهم من هذه الاعلانات اتفق الثلاثة على قتل المجني عليه وسرقة أمواله. في صباح يوم الحادث ذهبت الفتاة إلى مسكن المجني عليه وقدمت له نفسها فأدخلها المسكن وكلفها بمباشرة شؤونه، وبعد قليل اتصل أحد شركائها بالمجني عليه بواسطة التليفون مدعياً أنه والد الخادمة ويريد الاطمئنان عليها بالتأكد من تقدم مخدومها في السن. استقبل المجني عليه الشريكين وطلب من الخادمة إعداد الشاي لهما. افتعل أحد الشريكين مشكلة مع الخادمة فلما تدخل المجني عليه عاجلته الخادمة بضربة على رأسه بمفتاح أنبوية الغاز بينما ضربه أحد الشريكين في عنقه بقوة واحتضنه الثالث وأرتمى به على السرير فتكسرت ضلوعه. وعندما تأكدوا من وفاته سرقوا جهاز كاسيت وجهاز قياس ضغط طبي ومنبه وثلاث نظارات طبية وكمية من الملابس ومجموعة من العملات الفضية.

في جلسة ٦ سبتمبر ١٩٩٩ أصدرت محكمة جنايات الأزبكية حكمها بإعدام الخادمة وشريكها(٢٤).

يتضح من استقراء الحوادث التي قدمناها أن الحاجة إلى المال هي الدافع الأساسي للجناية، وأن الجناة من الشريحة الدنيا في مجال الدخل، وأنهم يعيشون تحت خط الفقر - وأن الجريمة يحركها - إلى جانب أسباب أخرى عديدة - الاقتصاد.

وإذا نحن تابعنا حركة جناية السرقة على مدى الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٨ فإننا سنلاحظ توالي ارتفاع هذه الجريمة بصورة تتلازم مع أحوال البلاد الاقتصادية.

جدول ٤ (٥) حركة جنائيات السرقة في الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٨ (٢٥)

السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد
١٩٨١	١٥٧	١٩٨٣	١٣٥	١٩٨٥	٢٣٢	١٩٨٧	٣٣٥
١٩٨٢	١٢٦	١٩٨٤	١٧١	١٩٨٦	٢٣٩	١٩٨٨	٣٢٢
١٩٨٩	٣٥١	١٩٩١	٣١١	١٩٩٥	٣٦٧	١٩٩٧	٤٢٩
١٩٩٠	٣٧٠	١٩٩٢	٣١٢	١٩٩٦	٤٧٧	١٩٩٨	٤١٠

إن التحرك في جنائية السرقة قد وصل إلى ٤٧٧ في عام ١٩٩٦ بعد أن كان ١٥٧ في عام ١٩٨١، وليس لهذا مدلول سوى ارتفاع مؤشرات هذه الجريمة المرتبطة بالأحوال الاقتصادية للناس.

على أن أهم ما ينبغي رصده في مجال حركة جنائية السرقة هو ذلك التطور التنظيمي الذي أصابها في التسعينيات وأعطاهما شكلاً يستوجب الرصد. أعني بذلك مسألة التشكيلات العصابية.

ويقصد بالتشكيل العصابي كمصطلح ذلك التنظيم الذي ينظمه جماعة من المجرمين لارتكاب جرائم معينة بحيث يكون لكل فرد من أفرادها (دور) محدد، وهو ما يطلق عليه في حياتنا اليومية (العصابة).

والتعبير مناسب، فالعصابة تأتي من تعصب مجموعة من الناس معاً لعمل أمر ما وفق نظام يعطي لكل فرد فيه دور محدد. فلو قلنا مثلاً أن خمسة أشخاص قد اتفقوا أو تعصبوا على ارتكاب جريمة ما - فكان لأحدهم دور المراقبة - وللثاني دور كسر باب المسكن - وللثالث الادعاء بحيلة لدخول المسكن - وللرابع شل مقاومة المجني عليه - وللخامس الفتك بالمجني عليه والاستيلاء على المسروقات، فنحن أمام تشكيل عصابي، أو جريمة منظمة.

ويمكن للقارئ الكريم أن يتبين بسهولة الخطورة التي تكمن في الجريمة التي تتم بواسطة التشكيل العصابي من حيث إمكانياتها البشرية، والتنظيم الذي تتميز به، وتحديد الأدوار، والأدوات المستخدمة في ارتكابها، وما يمكن أن يوصل إليه ذلك من نتائج إجرامية أكثر خطورة من الجريمة الفردية.

ولقد عرفت مصر التشكيلات العصابية كأحد إفرازات الحرب العالمية الثانية عندما امتلأت البلاد بالقوات المتحاربة - واكتظت المدن بالنازحين من العمال وغيرهم الساعين وراء فرص العمل فيما تقتضيه حاجات الحرب والجيوش - واكتسحت البلاد موجات القلاء والبطالة، وتدني مستوى الاقتصاد.

ظهرت خلال فترة الحرب العالمية الثانية تشكيلات عصابية لخطف الغلمان من المدن وتدريبهم على النشل، وعصابات تزييف أوراق النقد، وعصابات سرقة السيارات وتغيير أشكالها، وعصابات

سرقات المساكن.

لكن أخطر أشكال التنظيمات العصابية التي أفرزتها الظروف السابقة كان هو المتعلق بالسطو على البنوك. ولقد كان أخطر حدث في هذا الإطار هو ماجرى يوم ١٨/٥/١٩٤٤ عندما سطا أربعة أفراد هاربين من الجيشين المصري واليوناني على فرع البنك الأهلي بمصر الجديدة وهم مسلحون بالأسلحة النارية واستولوا على ٦٨١٠ جنيهاً، ثم لاذوا بالفرار في سيارة كانت في انتظارهم. كان هذا شكلاً جديداً من أشكال الجريمة لم تعرفه مصر من قبل، وشكل من أشكال الجريمة المنظمة من إنتاج أوروبي وأمريكي (٣٦).

وتسجل تقارير الأمن العام في التسمينيات تطور جنائيات السرقة إلى شكل العصابات أو مايسمى في أدبيات جهاز الأمن (بالتشكيلات العصابية). ويفصح تقرير الأمن العام لعام ١٩٩١ عن ضبط أجهزة الأمن لـ (١٠٤٨) تشكيلاً عصابياً مكوناً من (٣٣٩٦) متهماً تخصصوا في ارتكاب حوادث والسرقات بكافة أنواعها. وفي التحقيقات التي جرت اعترف هؤلاء بارتكابهم (٤٣٥٥) حادث سرقة (٣٧).

ويرتفع عدد التشكيلات العصابية في عام ١٩٩٢ ليصل إلى (١٥٤٧) ويبلغ عدد أعضائه (٤٦٠٣) متهماً تخصصوا في ارتكاب حوادث السرقات بكافة أنواعها.... وكانت حصيلة نشاطهم (٤٨٥٠) حادث سرقة.... تتزايد التشكيلات العصابية ويرتفع عدد أعضاء هذه التنظيمات وترتفع أعداد حوادث السرقة التي يرتكبونها (٢٨).

وفي عام ١٩٩٤ تضبط أجهزة الأمن (١٤١١) تشكيلاً عصابياً يضم (٣٩٨٩) متهماً ويعترفون بارتكاب (٤٧٨١) حادث سرقة (٢٩).

عام ١٩٩٥ يشكل ضبط (١٨٢٣) تشكيلاً عصابياً بلغ عدد أعضائه (٥٠٤٧) متهماً ارتكبوا (٥٣٣٠) جريمة سرقة (٣٠)..

في هذه التشكيلات كان نصيب مدينة القاهرة (٥٥٥) تشكيلاً و(١٣٩٩) متهما و(١٤٧٧) حادثاً. وجاءت بعدها مدينة الإسكندرية لتسجل (٣٥٤) تشكيلاً عصابياً و(٨٨٤) متهماً (٧٤٥) حادثاً (٣١).

ويأتي عام ١٩٩٦ ليسجل عدد التشكيلات العصابية التي تم ضبطها في مصر (١٦٤٢) تشكيلاً، كان عدد أفرادها (٤٥١٢) متهما، وعدد الحوادث التي ارتكبتها (٥٨٣٦) جريمة سرقة (٣٢).

وفي عام ١٩٩٧ تمكنت أجهزة الأمن من ضبط (١٧١١) تشكيلاً عصابياً يضم (٤٦٩٩) مجرماً، وكان عدد جرائم السرقة التي اعترفوا بارتكابها هو (٥٦١٨) جريمة (٣٣).

أما عام ١٩٩٨ فقد ضبط فيه ٥٩٥ تشكيلاً عصابياً بلغ عدد أفرادها (٤٨٠٨) متهماً، وارتكبوا ٥٨١٦ حادثاً (٣٣مكرر)

نحن لانستطيع أن نقول إن هذا التحرك شديد الوضوح في جرائم السرقة يمثل ظاهرة إجرامية.

فالفصل الثامن من الدراسة التي بين يدي القارئ الكريم يحدد شروط (الظاهرة الإجرامية) وفق معايير أجهزة الأمن وعلم الإجرام. وهي شروط لا تنطبق على جريمة السرقة في مصر في بعض العناصر.

لكن ما يمكن قوله في إطار رصد حركة هذه الجريمة هو تطور أشكالها - ارتفاع تقنياتها - تزايد حركتها، وكلها مؤشرات لها دلالاتها في مجال تشخيص الحالة الإجرامية في مصر بصفة عامة، وفي مجال دراسة جريمة السرقة بصفة خاصة.

يعني أن جريمة المخدرات بأشكالها المختلفة (إحراز - تماطي - إتجار - تهريب - جلب)، وجريمة الدعارة بمظاهرها المختلفة (إدارة محال البغاء - الاتجار بالبغاء واستغلاله - ممارسة البغاء عادة - الاتجار بالبغاء داخل البلاد وخارجها - التحريض علناً على الفسق - الفصل الفاضح العلني)، جريمتان تصنفان تحت مسمى (الجرائم عديمة المجني عليه أو الضحية) Victimless Crimes. وهي جرائم تتزايد في مصر تزايداً خطيراً. لكننا مع هذا عندما نرصد تزايدها لانستطيع أن نقول إننا أمام ظاهرة إجرامية، لكننا نرصد تزايدها في إطار تزايد الخطر الذي تسببانه للاقتصاد والثروة البشرية بالنسبة للجريمة الأولى، وللقيم الاجتماعية ونظام المجتمع بالنسبة للجريمة الثانية.

فإذا عدنا إلى جريمتنا (السرقة) وناقشنا أزمته في إطار ذلك التطور الذي طرأ على أشكالها في التسعينيات (الجريمة المنظمة) فإننا نقول - مع الوضع في الاعتبار ما أشرنا إليه بشأن الظاهرة الإجرامية - إن هذه الجريمة بأشكالها المتطورة تمثل خطراً رهيباً على الأمن العام وتهديداً لأمن المجتمع واستقراره، ومايمثله ذلك كله من اختلال للأحوال الاقتصادية في البلاد بحسبان أن الأمن واستقراره مرتبط تماماً بعملية التنمية الاقتصادية.

إن هذه الأعداد من الجرائم التي اعترف أعضاء التشكيلات العصابية بارتكابها هي جرائم سرقة قد وقعت بالفعل.

أن الاجمالي العام لحصيلة التشكيلات العصابية يقول إن الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٨ قد شهدت تواجد (١٠٧٧٧) تشكيلاً عصابياً على المساحة الإجرامية، انتظم في صفوفه (٢١٠٤٥) عضواً، وارتكبوا (٣٦٥٨٦) جريمة سرقة.

معنى هذا أن جريمة السرقة في مصر نشطة نشاطاً ملحوظاً له مدلولاته عند تفسير هذا النشاط من المنظور الإجرامي.

وسأخذ من المنظور الإجرامي قضيتين فقط (التشرد والاشتباه) و (الأسلحة التي بيد المجرمين) باعتبارهما بعض عناصر تفسير تزايد ونشاط التشكيلات العصابية.

وفقاً للقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم كان عدد قضايا التشرد في عام

١٩٩١ (١١١١٦ قضية)، وكان عدد قضايا الاشتباه طبقاً للقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ في نفس العام (٩٦٥٦ قضية) - أي أن عام ١٩٩١ كان يضم ٢٠٧٧٢ قضية تشرد واشتباه يبلغ عدد المتهمين فيها نفس الرقم تقريباً (٣٤).

يسجل عام ١٩٩٢ (١٣٦٥٠) متشرداً و(١٠٠٤٧) مشبوهاً بمجموع قدره (٢٣٦٩٧) متشرداً ومشبوهاً (٣٥).

في عام ١٩٩٤ كان عدد المتشردين (١٦٤٥٠) متشرداً (٣٦). وفي عام ١٩٩٥ كان عدد المتشردين (١١٩٥٢) متشرداً (٣٧). ويبلغ عدد المتشردين في عام ١٩٩٦ (١١٤٢٥) متشرداً (٣٨). وفي عام ١٩٩٧ بلغ عدد المتشردين (٦٨٢١) متشرداً (٣٩).

واحد وتسعون ألفاً ومائة وسبعة وعشرون متشرداً ومشبوهاً كانوا في مصر في الفترة ١٩٩١-١٩٩٧. وبالنسبة للأسلحة المضبوطة فقد سجلت الفترة ١٩٩١-١٩٩٨ هذه الأرقام.

السنة	عدد الأسلحة	السنة	عدد الأسلحة	إجمالي الأسلحة المضبوطة
١٩٩١	١٣٢٦٠	١٩٩٥	١٣٥٠٤	
١٩٩٢	١٤٠٠٦	١٩٩٦	١٤٢٥٣	
١٩٩٤	١٥٣٢٨	١٩٩٧	١٥٤٥٣	
		١٩٩٨	١٥٦١٤	١٠١٤١٨ (٤٠)

مائة وواحد ألف واربعمائة وثمانية عشر قطعة سلاح ضبطت بيد اناس في الفترة ١٩٩١-١٩٩٨، وواحد وتسعون ألفاً ومائة وسبعة وعشرون متشرداً ومشبوهاً كانوا في مصر في الفترة ١٩٩١-١٩٩٧، يمكن مع توافر ظروف (الفقر وسوء توزيع الثروة - الأزمات الاقتصادية - البطالة) أن ينتجوا معاً ١٠٧٧٧ تشكيلاً عصابياً و٢١٠٤٥ عضواً و٣٦٥٨٦ جريمة سرقة، فالظروف المؤدية لارتكاب الجريمة ونشاطها بصورة ملفتة للانتباه متواهرة تماماً .

هذا هو التفسير العقلي لحركة جريمة السرقة في الفترة ١٩٩١-١٩٩٨، ثم تطورها إلى ذلك الشكل الذي قدمناه (التشكيلات العصابية) .

وليس غريباً إذن أن يقدم شخصان على السطو المسلح على فرع البنك الأهلي بشارع جسر السويس في مايو ١٩٩٩ ويقتلان حارسه ثم يفران بمد فشل جريمتها في سيارة أجرة سرقاها (٤١) . ومع هذا فإن عرض حركة الجريمة في مصر خلال الفترة ١٩٨١-١٩٩٨ من خلال جدول احصائي يمكن أن يلقي الضوء على تطور الحركة الاجرامية بصفة عامة.

جدول ه (5) الجنايات المبلغ بها من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٨٨

البيئة	جنايات أخرى	مرفق وملاذئ	تخفيف مسكرات	تخفيف أوزان	تخفيف أوزان رسمية	زخوة	اختلاس	الافق	تسليم مالكية	مخيف	سرقة	تهديد	مطغرض واقتصاب	خطف	ضرب	ضرب أعضا عائلة	ضرب أنفوس	القتل	السنة
١٨٨١	٣٧	٨	-	٧	١٥٤	٦٤	٧٠	٧	٢	٢٨	١٥٧	٣٥	١١٦	١٣	١٦٥	٢٣٦	٧٧٢	١٩٨١	
١٦٦٧	٢٤	٢	-	-	١٣٣	٧٨	٦٤	٢	-	٣٦	١٢٦	٢٥	١٥٣	١١	١٣٥	٢٢٦	٦٣٢	١٩٨٢	
١٦٣٥	٣٧	٤	-	١	١٧٧	٧٧	٦٥	-	١	٢٧	١٣٥	١٣	١٦١	٩	١١٤	١٩٩	٦١٥	١٩٨٣	
١٨٠٨	٢٧	٥	-	١	١٧٨	٦٩	٦٦	١	-	٣٩	١٧١	١٤	١٨٩	٦	١٣٠	٢٠٩	٧٠٣	١٩٨٤	
٢٠١٩	٤٥	٢	-	٣	١٤٦	١٠٨	٨١	-	-	٧٠	٢٣٢	٢١	١٩٣	١٨	١٣٢	٢٠٧	٧٦١	١٩٨٥	
٢١١٢	٧٦	٤	-	١٥	١٧٤	١٠٨	٨٩	٢	-	٧٥	٢٣٩	٢١	١٦٤	١٣	١١١	٢٤٦	٧٧٥	١٩٨٦	
٢٤٤٦	٥٤	٤	-	٤١	٢١٩	٩٧	٩٧	٢	١	١٢٣	٣٣٥	٢٧	٢٠٠	٢٨	١٣٠	٢٤٧	٨٤١	١٩٨٧	
٢٢٩٧	٧٧	٤	-	٥٦	٢٠٥	٦٨	١٠٥	١	-	٨٩	٣٢٢	١٨	١٨٩	١٥	١٢٠	٢٤٤	٧٨٤	١٩٨٨	
٢٢٣٩	٥٨	١	-	٣٤	٢٣٠	٨٨	٨١	-	١	١٠٦	٢٥١	١٠	١٩٩	١٨	١٠٤	٢٢٥	٧٢٨	١٩٨٩	
٢٤٠٦	٤٧	٣	-	٦٢	٢٧١	٥٥	٨٣	٢	-	١٢٦	٣٧٠	١٥	١٨٠	٦	١١٩	٢٢٨	٨٣٩	١٩٩٠	
٢٤٦١	٢٥	٤	-	١٤٣	٢٤٥	٤٩	١١٩	٢	١	١١٥	٣١١	٥	١٦٤	١٨	١٣٩	٢٢١	٨٥٩	١٩٩١	
٢٤٣٨	٣٦	١	-	٢١٠	٢٥٨	٤٠	٩٢	١	-	٩٨	٣١٢	٨	١٧٥	١٥	١٢٥	٢٠١	٨٢٤	١٩٩٢	
٢٣٥٤	٤٠	-	-	١١١	٢٧٠	٣٩	٩٩	-	١	١٠٩	٣٣٩	٧	١٦٢	١١	٨٥	٢٠٧	٨٤٣	١٩٩٣	
٢٣٦٦	٥٢	١	-	٨٧	٢٢٥	٦٠	٨٠	-	-	١١٧	٣٧٥	٥	٢٠٣	١٦	١٠٨	٢١١	٧٩٧	١٩٩٤	
٢٣٨٧	٧٥	٣	-	٥٦	١٩٩	٦١	٦٨	٣	-	١٦٠	٣٦٧	٣	١٧٨	١٨	٩١	٢١٥	٨٤٣	١٩٩٥	
٢٣٤٣	٨٨	٢	-	٦٧	١٨٦	٤٨	٥٩	١	١	١٢٧	٤٧٧	-	٢٠٢	١٤	٧١	١٩١	٧٥٧	١٩٩٦	
٢٢٣٧	٨٠	٤	-	١٤٥	١٤٩	٢٥	٥٨	١	١	١٠٦	٤٢٩	٢	٢٠٠	١٨	٨٨	١٧٣	٧١٧	١٩٩٧	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤١٠	-	١٧٩	١٧				١٩٩٨	

على أن إضافة الجنايات المستبعدة من احصاءات جهاز الأمن، إلى الأرقام التي قدمتها تقارير الأمن العام يكشف عن الصورة الصحيحة لأحوال الأمن في الفترة ١٩٨١-١٩٩٨ والجدول الآتي يبين حركة الجريمة الفعلية في هذه الفترة

جدول (٥) حركة الجريمة في مصر في الفترة ١٩٨١-١٩٩٨

يعد إضافة الجنايات المستبعدة من تقارير الأمن العام (٥٢)

السنة	عدد الجنايات في تقرير الأمن العام	جنايات المخدرات	جنايات إحراز السلاح	جنايات سرقة الكابلات	جنايات قتل الأطفال مجهولي النسب	الجملة
١٩٨١	١٨٨١	٧٢٣٥	٢٧٦٨١	٢٤	١٥	٣٦٨٣٦
١٩٨٢	١٦٦٧	٥.٢٧	١٧٩٣١	٢٢	١٧	٢٤٦٥٤
١٩٨٣	١٦٣٥	٦١١٩	١١٩١٨	٧	١٤	٢.٤٩٣
١٩٨٤	١٨.٨	٧٥٧١	٩٥٥.	٦	١٦	١٨٩٥١
١٩٨٥	٢.١٩	٧٨٨٢	٨٥٦٥	٢	١٨	١٨٤٨٦
١٩٨٦	٢١١٢	٩٨٦١	٨٧٢٦	٢	١٣	٢.٧١٤
١٩٨٧	٢٤٤٦	٩٨٩٥	٨٥٩٢	١٠	١٤	٢١.٤٨
١٩٨٨	٢٢٩٧	١.٥٥٩	١٢٥٩٢	١٢	١٥	٢٥٤٧٥
١٩٨٩	٢٢٣٩	٨٥٢١٠	١٢٧٣٠	٣٣	١٧	٢٣٥٤٠
١٩٩٠	٢٤.٦	٧٦٩٩	١١.٨٦	١١٩	٢٨	٢١٣٣٨
١٩٩١	٢٤٦١	٩٥٥٤	١٣٢٦٠	١١٧	٢٤	٢٥٤١٦
١٩٩٢	٢٤٣٨	١١٣٥٧	١٤٠.٦	١٧٧	٢١	٢٧٩٩٩
١٩٩٣	٢٣٥٤	١.٦٨٥	-	١٣٣	-	١٣١٧٢
١٩٩٤	٢٣٦٦	٨٨.٢	١٥٣٢٨	٩٩	-	٢٦٥٩٥
١٩٩٥	٢٣٨٧	٩.٠٣	١٣٥.٤	١١٢	-	٢٥.٠٦
١٩٩٦	٢٣٤٣	١٣٩٩٤	١٤٢٥٣	١١٨	١٣	٣.٧٢١
١٩٩٧	٢٢٣٧	٢١٢.١	١٥٤٥٣	١٢٩	١٩	٣٩.٣٩
١٩٩٨	٢١٦٢	٢.٨٧٥	١٥٦١٤	١.٩	١١	٣٨٧٧١


ويخلص من العرض الذي قدمه هذا الفصل أن حركة الجريمة في الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٨ كانت نشطة للغاية، وتشهد الجداول المرقطة بالعرض بصحة ماخلصنا إليه. كما نستطيع أن نقول أن العوامل الاقتصادية كان لها أكبر الأثر في ذلك النشاط الملحوظ للجريمة بصفة عامة ولجرائم السرقة بصفة خاصة.

هوامش الفصل الخامس

- ١ - دروس من التاريخ الاقتصادي - مرجع سبق ذكره - ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .
- ٢ - المازق والمخرج - أزمة الاقتصاد المصرى وسبل مواجهتها - مرجع سبق ذكره - ص ص ٢٤ ، ٢٩ .
- ٣ - المرجع السابق ص ٢٤ - ٤٢ .
- ٤ - المرجع السابق ص ٢٤٩ - ٢٥٤ .
- ٥ - المصدر نفسه ص ٤٥ .
- ٦ - الأسعار الواقعية فى الشارع المصرى وقد تم الحصول عليها بالاستفسار من العاملين بمحلات البقالة والخضروات والفاكهة .
- ٧ - المازق والمخرج - مرجع سبق ذكره - ١٣٠ - ١٣١ .
- ٨ - محمد سلطان أبو على (التنمية والتخطيط الاقتصادى - التنمية الاقتصادية) - غير معروف جهة النشر - القاهرة ١٩٩٩ - ص ١٨ - ١٩ - ٥٢ .
- ٩ - المرجع السابق ص ص ٦٠ ، ٧٧ .
- ١٠ - وزارة الداخلية، تقارير الأمن للعام لسنوات ١٩٨١-١٩٨٢ - ١٩٨٢ - ١٩٨٣ - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية .
- ١١ - تقارير الأمن للعام للسنوات ١٩٥٢ إلى ١٩٩٨ - مراجع سبق ذكرها .
- ١٢ - عبد الوهاب بكر (البوليس المصرى ١٩٢٢ - ١٩٥٢) مكتبة مدبولى - الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٨٨ ، ص ص ٢٠٩ ، ٢١١ .
- ١٣ - وزارة الداخلية، تقرير حالة الأمن العام بالجمهورية المصرية عن سنة ١٩٥٤ ، مرجع سبق ذكره .
- ١٤ - جمهورية مصر العربية، وزارة الداخلية، مصلحة الأمن العام، تقرير الأمن العام لعام ١٩٧٤ ، مرجع سبق ذكره .
- ١٥ - الأهرام فى ١٠/٣ / ١٩٩٩ .
- ١٦ - الأهرام فى ١٠/٦ / ١٩٩٩ .
- ١٧ - الأهرام فى ١٠/٢٠ / ١٩٩٩ .
- ١٨ - الأهرام فى ١١/٥ / ١٩٩٩ .
- ١٩ - تقرير الأمن العام لسنة ١٩٨٤ - مرجع سبق ذكره .
- ٢٠ - تقرير الأمن العام لسنة ١٩٥٤ - مرجع سبق ذكره .
- ٢١ - الأهرام فى ١١/٥ / ١٩٩٩ .
- ٢٢ - الأهرام فى ١١/٤ / ١٩٩٩ .
- ٢٣ - الأهرام فى ١٠/١٦ / ١٩٩٩ .
- ٢٤ - مجلة أخبار الحوادث - العدد ٢٨٧ - ٢ سبتمبر ١٩٩٩ .
- ٢٥ - وزارة الداخلية، تقارير الأمن العام لأعوام ١٩٨١-١٩٨٢ - ١٩٨٢ - ١٩٨٣ - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ .
- ٢٦ - البوليس المصرى ١٩٢٢-١٩٥٢ مرجع سبق ذكره - ص ٣٧٨ - ٣٨١ .
- ٢٧ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩١ - مرجع سبق ذكره .
- ٢٨ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٢ - مرجع سبق ذكره .

- ٢٩ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٤ - مرجع سبق ذكره.
٣٠ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٥ - مرجع سبق ذكره.
٣١ - المرجع السابق.
٣٢ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٦ - مرجع سبق ذكره.
٣٣ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٧ - مرجع سبق ذكره.
٣٣م- تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٨ - مرجع سبق ذكره.
٣٤ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩١ - مرجع سبق ذكره.
٣٥ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٢ - مرجع سبق ذكره.
٣٦ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٤ - مرجع سبق ذكره، ولم يتضمن هذا التقرير بياناً عن المشبوهين.
٣٧ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٥ - مرجع سبق ذكره، ولم يتضمن هذا التقرير بياناً عن المشبوهين.
٣٨ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٦ - مرجع سبق ذكره، ولم يتضمن هذا التقرير بياناً عن المشبوهين.
٣٩ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٧ - مرجع سبق ذكره، ولم يتضمن هذا التقرير بياناً عن المشبوهين.
٤٠ - تقرير الأمن العام لأعوام ١٩٩١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ ، مراجع سبق ذكرها.
٤١ - الأهرام في ١٢/٩/١٩٩٩ .
٤٢ - تقرير الأمن العام لأعوام ١٩٨١-١٩٨٢ - ١٩٨٣ - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ .
٤٣ - تقارير الأمن العام للسنوات ١٩٨١-١٩٨٢ - ١٩٨٣ - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ .

الفصل السادس



مصادقية تقارير الأمن

تحتتير التقارير الصادرة عن مصلحة الأمن العام في مصر (قطاع مصلحة الأمن العام بدءاً من عام ١٩٩٦)، هي المرجع الأساسي للتعرف على أحوال الأمن العام في البلاد بفضل ماتتضمنه هذه التقارير من معلومات عن الجرائم بأنواعها (جنايات - جنح - مخالفات) من حيث أعدادها، المقارنة بين هذه الأعداد على مدى عدد معين من السنوات لملاحظة الزيادة أو النقص، تحليل الجرائم من حيث أوقات حدوثها (ليلاً أم نهاراً - صيفاً أم شتاءً) نسبة الجنايات في كل محافظة إلى جملة الجنايات، مقدار الزيادة أو النقص في الجنايات، الجنايات موزعة على شهور السنة، الجنايات تبعاً لوسيلة ارتكابها، أعداد المتهمين في الحوادث وأجناسهم ودياناتهم، المجني عليهم حسب أنواعهم وجنسياتهم ودياناتهم، تقسيم المتهمين حسب مهنتهم، حالات ضبط الجناة، نسب الحفظ في الجنايات وأنواعه، الجنايات حسب التصرفات القضائية، الجنايات حسب زمان ومكان وقوعها، فئات أعمار المتهمين بارتكاب الجنايات، جنايات الأحداث.

وتتضمن هذه التقارير بيانات تفصيلية عن عدد معين من الجنايات هي:

- القتل العمد والشرع فيه - السرقات بالأكرام والشرع فيها - جنايات الضرب المفضي إلى الموت - جنايات الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة - جنايات الخطف - جنايات الحريق العمد - جنايات هتك العرض - جنايات الاختلاس - جنايات الرشوة - جنايات تزوير الأوراق الرسمية وتقليد الأختام - جنايات مقاومة السلطات والتجمهر - جنايات سرقات الأسلاك والكابلات .

كذلك فإنها تورد بيانات عن الجنح بصفة عامة، وتركز على جنح السرقات الهامة (سرقات من مساكن - سرقات من متاجر - سرقات ماشية - سرقات سيارات - سرقات بطريق النشل - إلخ)

كما تقدم معلومات عن جنح القتل الخطأ والإصابة الخطأ، وجنح جرائم الأحداث، وجنح الحريق بإهمال، ووقائع الانتحار.

وتقدم هذه التقارير بعد ذلك عرضاً عاماً لموقف الجريمة في كل محافظة من محافظات الجمهورية، وتنتهي بعرض لجهود مكافحة الجريمة (ضبط أسلحة ومفرقات - المصالحات - ضبط

المحكوم عليهم الهاريين) - وكذلك جداول بإعداد الهاريين الموضوعين تحت مراقبة الشرطة، وعدد قضايا التشرد والاشتباه، وضبط المواد المخدرة، وجرائم تهريب النقد، وجرائم التموين، وأعداد قوات الحراسة ونسبتها إلى عدد السكان.

تمود قيمة هذه التقارير السنوية إلى أنها عامل هام في تحليل البيانات التي تحتويها واستخلاص النتائج وصولاً إلى تشخيص الحالة الإجرامية في البلاد وعقد المقارنات لبيان ما انتاب معدلات الجريمة المختلفة من زيادة أو نقصان وصولاً إلى اقتراح وجوه العلاج.

ولاشك أن التقارير في حد ذاتها من الوسائل الإدارية الحاسمة في مختلف التنظيمات والأجهزة الضخمة، التي يتعذر أن تعمل جميع وحداتها تحت سماع وبعصر رئاسة واحدة. بل لقد أصبحت كفاءة الجهاز الإداري تقاس بمدى قدرته على إقامة نظام متكامل يكفل الإمداد بأدق وأكبر قدر من البيانات لضمان سلامة ودقة عمليات الرقابة.

وكلما اتسعت قاعدة التنظيم تبعاً لاتساع نطاق العمل، اقتضى الأمر توزيع الأعمال على عدد أكبر من الإدارات.

ولما كانت الإدارة لا تستطيع الاطلاع المستمر والاشراف المباشر على أعمال أجهزتها الفرعية التابعة، فإن (التقارير) تكون هي الوسيلة التي تطلع من خلالها على الأعمال، ووزن نتائج التوجيهات والأوامر، ومتابعة تنفيذها أو إعادة التوجيه.

لكن مشكلة التقارير في مصر، أي كان نوعها هو ما أثبتته الدراسة التي أعرضها من وجود ميل واضح من القائمين بالتنفيذ على اختلاف مستوياتهم إلى اختيار البيانات التي تشير إلى تفوقهم ونجاحهم، مع إقصاء ما قد يحمل معنى الفشل منها، أو وضعه بمهارة بين السطور. ويقابل ذلك عادة ميل الرؤساء إلى الاستجابة لمثل هذه البيانات، لما تقدمه من أخبار طيبة.

لذلك فإن هذه البيانات تكون أكثر شيوعاً في التقارير المرفوعة إلى الإدارة. وهذا هو السبب فيما يتجلى عادة من أن نسبة عالية من التقارير تنقل إلى الجهات الأعلى أخبار التحسينات والتقدم والنتائج المرضية^(١).

وإذا كانت التقارير تنتقل عبر المستويات المتتالية تاركة في نفس كل رئيس قدراً من الشعور بالأمن والرضاء لأن كاتب التقرير قد أبلغ رئيسه المباشر ما يجب هذا الرئيس سماعه وما يجب هو أن يصل إلى علم الرئيس.

إذا كان الأمر كذلك فإن التقارير غير الطيبة، على العكس من ذلك يحول دون انتقالها إلى المستويات العليا كثير من العقبات والموانع. لعل أهمها (الرغبة في كسب رضاء الرؤساء، أو الخوف الذي يحكم علاقة كل مرؤوس برئيسه).

فهذا الخوف يدفع المرؤوس إلى حجب الحقائق التي تؤثر في نظرة رئيسه إليه. وقد يدفعه الخوف

من تسرب هذه الحقائق إلى رئيسه عن غير طريقه إلى تعديل البيانات التي قد تنصح عن أخطائه للحيلولة دون اكتشافها، أو التفتن في ابتكار أوجه الدفاع عن هذه الأخطاء، أو التلاعب في طريقة عرضها.

ويلاحظ أن الحرص في مصر على تقدير الرئيس وأعجابه والتأثير على نظرتة إلى مقدم التقرير، كثيراً ما يحمل بعض الرؤوسين إلى تلمس رغبة الرئيس وهواه فيميلون معها في تقاريرهم.

لذلك فإننا نلاحظ على التقارير - في غالب الأحوال الاتجاه إلى سرد تفاصيل النجاح والتفوق، أما الوقائع التي تحمل معنى الفشل فترفع من التقرير أو تلمس أو تضغط بين السطور بمهارة^(٢).

وفي وزارة الداخلية - التي تتبعها مصلحة الأمن العام - لم تتج تقارير الأمن العام من هذا المرض اللعين، مرض تغيير الحقيقة وصولاً إلى رضا الرؤساء واكتساب ثقتهم.

لكن وجه الخطورة في حالة تقارير الأمن العام أنها وثيقة تعطي إذا تغيرت بياناتها اعتقاداً يغير الحقيقة باستتباب الأمن . ولأن وزارة الداخلية درجت لسنين طويلة على أن تعرف الأمن العام من خلال الإحصاءات الجنائية، فتتخذ من انخفاض عدد ما وقع من الجنايات دليلاً على أن الأمن قد تحسن، وعلى العكس يخلت الأمن إذا زادت الجنايات، غير مدركة أن الأمن شعور قبل أن يكون شيئاً مادياً، وأن هذه الحقيقة تحول دون الاعتماد على الإحصاءات الجنائية كمقياس وحيد لسد غور هذا الشعور وتشخيص الحالة الاجرامية.

أقول لأن وزارة الداخلية قد درجت على اعتبار الإحصاء الجنائي هو المقياس الوحيد لحالة الأمن العام، فقد حرص المسؤولون بمصلحة الأمن العام على تأكيد انخفاض أعداد الجرائم في كل تقاريرهم السنوية وصولاً إلى اقتناع الرئاسات بأن الأمن مستتب والأحوال مستقرة.

والإحصاءات بصفة عامة تتعرض للكثير من النقد . فهي علاوة على أنها تعطي أرقاماً تقريبية عن كمية الاجرام في وقت معين، فإنها في الغالب لاتجدي في تحديد اتجاهات الجريمة حتى في هذه الفترة من الزمن. ثم أن نسبة كبيرة من الجرائم المرتكبة لاتعرف وبعضها يعرف، ولكن لا يبلغ عنها، وبعضها يبلغ عنها، ولكنها قد لاتسجل رسمياً^(٣). ولكي تستعمل الجرائم المسجلة كصورة معيرة عن الجرائم المرتكبة لابد أن نفترض أن معدل الجرائم المسجلة هو معدل الجرائم الحقيقي. وهذا فرض من المتعذر ثبوته.

ومن يطلع على تقارير الأمن العام يجب لإصرار مديري مصلحة الأمن العام على مدى الفترة موضوع الدراسة إلى تأكيد انخفاض معدلات الجريمة في عهودهم من خلال الخطابات التي تقدم بها هذه التقارير. ومع هذا فإننا سنلاحظ بعض المظاهر الأخرى لأدبيات جهاز الأمن في الفترة التي سيطر فيها ضباط الثورة (زكريا محيي الدين - عباس رضوان - شعراوي جمعة) على وزارة الداخلية، وهي فترة تقع بين عامي ١٩٥٣ - ١٩٧١ باستثناء الفترة ١٩٦٢ - ١٩٦٥ التي تولى الوزارة فيها أحد ضباط الشرطة (عبد العظيم فهمي)^(٤). من تلك المظاهر ذكر محاسن ثورة يوليو ١٩٥٢

ودورها في رفع كرامة المواطنين، والحديث عن إصلاحاتها في البلاد، ونقد الحياة الحزبية، والتفني بالقضاء على السوق السوداء والفلاء وأثر ذلك في القضاء على أسباب الإجرام. إلى جانب الحديث عن أعداد الجرائم وتحليلها^(٥). وتمضي التقارير خلال فترة الخمسينيات تسبّح بحمد الثورة التي قضت على القوضى والفساد والرشوة والاستعباد والاضطراب السياسي (وحل عهد الإصلاح ونكران الذات في سبيل المصلحة العامة - فتمتعت البلاد باستقرار شامل وأمن لم تنعم بمثله من قبل، كما اطمأنت إلى استقرار الأمن السياسي والأمن الجنائي..... وأخيراً فقد أوفى رجال الثورة الأبرار ما عاهدوا الله والأمة عليه بإعلان الدستور فتوجوا أعمالهم المجيدة بأكليل من الفخار والعزة القومية)^(٦).

ويمكن أن نلاحظ الأسلوب التبريري في مقدمات تقارير الأمن العام بعد منتصف الخمسينيات - ففي تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٧ يتلمس مدير مصلحة الأمن العام الأعداء لازدياد أعداد الجنايات، فيقول (انه لما يدعو إلى الاحتياط حقا أنه رغم الأحداث التي حفل بها عام ١٩٥٧ وما كان يتوقع من تأثر ميزان الأمن العام وازدياد عدد الجنايات بأنواعها تبعاً لذلك فإن مجموع الجنايات التي وقعت هذا العام لم يزد على ما وقع منها خلال عام ١٩٥٦ إلا بمقدار (.....) جنائية)^(٧).

وعلى هذا النحو يسير تقرير الأمن العام للعام التالي، فبعد مقدمة عن تفاعل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والوظيفية لتنتج الأمن الذي ينعم به المواطنون، يقدم مدير الأمن العام تقريره عن الجرائم فيقول (تطالنا الإحصاءات ان عدد ما وقع من جنائيات في عام ١٩٥٨ بلغ (.....) جنائية مقابل (.....) جنائية وقعت في عام ١٩٥٧ بنقص قدره ٧ جنائيات.

هذا النقص وإن بدا يسيراً إذا قورن بمجموع ما وقع من جنائيات، إلا أن دلالاته في تحسن الأمن تتضح إذا مارجعنا عشرين سنة إلى الوراء إلى عام ١٩٣٨ حيث بلغ ما وقع من جنائيات خلال ذلك العام ٨٦٢٨ أي بزيادة ١٤٥٧ جنائية عما وقع عام ١٩٥٨)^(٨). والذي يلفت الانتباه هنا هو احتفاء مدير الأمن العام بنقص قدره سبع جنائيات فقط، ومقارنته بحوادث الجنائيات في عام ١٩٣٨ - وهو أمر لا يخرج عن كونه محاولة لإثبات نجاح جهاز الأمن أي أن النقص في عدد الجنائيات، فلهم هو إدخال السرور على قلب المسؤولين الكبار مهما كانت تقاهة النتائج.

وفي عام ١٩٦٠ يبرر مدير الأمن العام الزيادة التي حدثت في جنائيات السرقة إلى (الظواهر العارضة التي لا تثبت أن تزول بزوال العوامل التي أدت إليها)، تبرير لا معنى له إلا محاولة التملص من النتائج غير السارة^(٩).

في عام ١٩٦١ يعزو مدير الأمن العام ظاهرة النقص في الجنائيات الخطيرة في ذلك العام إلى أن (الصراع الطبقي الذي ظلت رحاه دائرة طوال سنين ماقبل الثورة، والذي كثيراً ما كان يتحول إلى صورة أو أخرى من صور الصراع الدموي - هذا الصراع قد خفت ضراوته كثيراً في سنوات مابعد الثورة كنتيجة حتمية للقوانين الاشتراكية التي صدرت في سنيها الأولى، حتى جاءت قوانين يوليو سنة

١٩٦١ أخيراً فصفت بقايا هذا الصراع و أسدلت الستار بذلك على أوضاع كانت على الدوام منبعا للأحقاد والكراهية بين الطبقات، فلا غرابة إذن بعد هذا أن تسجل إحصاءات الجرائم عن عام ١٩٦١ هذا النقص الذي نعتقد أنه سيظهر بصورة أكثر وضوحاً خلال السنوات المقبلة^(١٠).

ويلاحظ المراقب لتقارير الأمن العام زيادة جرعة التملق من جانب مسؤولي الأمن العام إلى وزراء الداخلية في تلك الفترة - وهم من رجال الثورة الأساسيين . ويمكن أن تعزى هذه الجرعات الزائدة إلى تزايد الإحساس بالخوف من جانب مسؤولي الأمن تجاه وزراء من صلب النظام الحاكم يمكن أن يطيحوا بهم عند أول بادرة للتصير.

ولعل هذا يفسر الاتجاه الجديد الذي بدأت تقارير الأمن العام تتحو نحوه بدءاً من عام ١٩٦٣ - إذ يبدو أن مسؤولي الأمن العام في وزارة الداخلية كانوا يرفضون أن تزيد أرقام الجنايات التي تصدر تقارير الأمن العام عن رقم ٦٠٠٠ - ٧٠٠٠ على الأكثر ومهما كانت الأسباب. لذلك فإننا نجد بدءاً من تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٣ حاشية نصها (لم يدخل ضمن هذا الإحصاء جنایات المخدرات والاتجار بها، وجنايات إحراز الأسلحة والمفرقات واستعمالها، وجنايات قتل الأطفال سفاحاً، وجنايات السرقة التي ضبظت عن طريق كمين أعدته الشرطة، وجنايات سرقة الأسلاك التليفونية والتلفزيونية)^(١١). وعلى هذا النحو درجت تقارير الأمن العام حتى نهاية الفترة موضوع الدراسة.

ويلاحظ القارئ الكريم من الجدول التالي الانخفاض التنازلي في أعداد الجنايات التي اتخذها جهاز الأمن معياراً لحركة الجريمة في مصر، بدءاً من تاريخ اعتماد أسلوب الاستبعاد السابق الإشارة إليه (١٩٦٣) حتى عام ١٩٩٨.

جدول (٦) جدول بأعداد الجنايات الواردة في تقارير الأمن العام من ١٩٥٢ إلى ١٩٩٨ (١٢)

السنة	عدد الجنايات	السنة	عدد الجنايات	السنة	عدد الجنايات
١٩٥٢	٦١٦٧	١٩٦٨	٤٧٢٥	١٩٨٤	١٨٠٨
١٩٥٣	٦٧٥٣	١٩٦٩	٤٤٣٦	١٩٨٥	٢٠١٩
١٩٥٤	٦٨٤٤	١٩٧٠	٣٨٢٣	١٩٨٦	٢١١٢
١٩٥٥	٦١٦٣	١٩٧١	٣٥٣٩	١٩٨٧	٢٤٤٦
١٩٥٦	٥٩٠٣	١٩٧٢	٣٦٢٨	١٩٨٨	٢٢٩٧
١٩٥٧	٧١٨٨	١٩٧٣	٣١٨٥	١٩٨٩	٢٢٣٩
١٩٥٨	٧١٨١	١٩٧٤	٢٩٧٤	١٩٩٠	٢٤٠٦
١٩٥٩	٦٦٠٣	١٩٧٥	٢٩٠١	١٩٩١	٢٤٦١
١٩٦٠	٦١٢٦	١٩٧٦	٣٠٠١	١٩٩٢	٢٤٣٨
١٩٦١	٥٨٨٨	١٩٧٧	٢٨٧٥	١٩٩٣	٢٣٥٤
١٩٦٢	٤٩٤٠	١٩٧٨	٢٤٨٤	١٩٩٤	٢٣٦٦
١٩٦٣	٤٢٨٤	١٩٧٩	٢٣٥٢	١٩٩٥	٢٣٨٧
١٩٦٤	٤٢٩٩	١٩٨٠	٢٠٨٠	١٩٩٦	٢٣٤٣
١٩٦٥	٤٥٩٢	١٩٨١	١٨٨١	١٩٩٧	٢٢٣٧
١٩٦٦	٤٣٤٨	١٩٨٢	١٦٦٧	١٩٩٨	٢١٦٢
١٩٦٧	٤٢٤٦	١٩٨٣	١٦٣٥		

وإذا كان استبعاد جنائيات (إحراز المخدرات وتعاطيها والاتجار بها وتهريبها، وإحراز الأسلحة والمفرقات واستعمالها، وقتل الأطفال مجهولي النسب، وسرقة الكابلات التليفونية والأسلاك التلفزيونية، وجنائيات السرقة المضبوطة عن طريق كمين أعدته الشرطة) هو في حد ذاته سبب كاف لفقدان تقارير الأمن لمصادقتها باعتباره تغييراً تاماً للحقيقة وإنقاصاً متعمداً لأعداد الجنائيات التي ارتكبت في فترة معينة وصولاً إلى أمر يفاير الحقيقة وهو استتباب الأمن واستقرار البلاد، إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذه الجزئية، فإن هذا التناقض الذي حرص كل مسؤولي الأمن في مصر على مدى سنوات الفترة (١٩٦٣ - ١٩٩٨) على تأكيده في تقارير الأمن العام كان يحمل في طياته أكثر من معنى ليس أياً منها في صالح هذه التقارير.

أولاً: أن الإنقاص في أعداد الجنائيات بهذا الشكل الذي نزل بها من السبعة أو الستة آلاف في الخمسينيات إلى الأربعة آلاف في الستينيات ثم الثلاثة آلاف في السبعينيات ثم الألفين في نفس الحقبة وصولاً إلى الألف جنائية في الثمانينيات ثم إلى الألفين في النصف الثاني من الثمانينيات وكذلك في التسعينيات، هذا الانقاص المريب في أعداد الجنائيات لا يمكن تبريره بأنه يمثل الواقع، لأسباب عقلية وعلمية منها أنه ليس من المعقول أن تكون أعداد الجنائيات في الخمسينيات تتجاوز السبعة آلاف أو الستة آلاف وعدد السكان يتراوح ما بين ٢١ مليون و٣٦ مليون نسمة، وعندما يكون تعداد السكان في الستينيات ما بين ٢٦ مليون نسمة وثلاثين مليون نسمة إذا بالأعداد تتخفف إلى أربعة آلاف جنائية.

وعندما يكون عدد السكان في السبعينيات يقع ما بين ٣٠ مليون إلى حوالي ٤٠ مليون نسمة تتخفف أعداد الجنائيات إلى ثلاثة آلاف بل والألفين تقريباً.

وعندما يكون تعداد السكان في الثمانينيات قد وصل إلى ما بين ٤١ مليون إلى ٥٢ مليون نسمة تتخفف أعداد الجنائيات إلى ألف ويضع المئات في النصف الأول منها (٦٣٥ جنائية في عام ١٩٨٣) ثم تستقر من النصف الثاني من الثمانينيات إلى أواخر التسعينيات (١٩٩٨) إلى ألقى جنائية ويضع المئات من الجنائيات في الوقت الذي كان تعداد السكان قد وصل فيه إلى ما بين ٥٢ مليون إلى أكثر من ٦٠ مليون نسمة.

نقول إنه ليس من المعقول أن تتخفف أعداد الجنائيات أو الحوادث مع التزايد في أعداد السكان، إذ المقبول عقلاً أن ترتفع أعداد الجرائم مع ازدياد أعداد السكان وليس العكس. ذلك أنه كلما تزايدت أعداد السكان كلما تزايدت مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية، وتزايدت بالتالي فرص الاختلاف وبالتالي فرص ارتكاب الجرائم.

نقدهم أن تزداد الجريمة ولو بنسبة قليلة.... أما أن تتخفف على مدى كل هذه السنوات وعددها خمسة وثلاثون عاماً حتى تصل إلى ألف أو ألقى جريمة مع هذا التزايد الرهيب في تعداد السكان أو مع هذا الانفجار السكاني غير الخاضع للسيطرة حتى الآن..... فهذا أمر يحتاج إلى إعادة نظر في

مصدقية تقارير الأمن العام هذه.

لناخذ عام ١٩٨٢ كمودج للانخفاض الصارخ للجنايات في مصر . لقد وصل عدد الجنايات التي رصدت في تقرير ذلك العام ١٦٢٥ جنائية - وهو رقم لم تصل إليه الجنايات في مصر على مدى تاريخها الجنائي، فكم كان تعداد السكان؟ كان التعداد في ذلك العام هو ٤٤,٨١٧,٠٠٠ مليون نسمة.

في عام ١٩٥٢ عندما كان تعداد السكان هو ٢١٥٨٤٠٠٠ كان عدد الجنايات المرتكبة هو ٦١٦٧ جنائية. فعندما يرتفع عدد السكان إلى أكثر من الضعف في عام ١٩٨٢ تنخفض أعداد الجرائم بمقدار ٤٥٢٢ جنائية؟ أي منطوق يقول بذلك ؟ وكيف يمكن للمرء أن يتقبل ذلك دون أن يرتفع حاجباه دهشة وعجباً!!!

لقد تضمن تقرير الأمن العام لعام ١٩٨٢ هذا جدولاً بالجنايات المبلغ عنها من سنة ١٩٤٤ إلى سنة ١٩٨٢، وكانت الأعداد خلال الفترة ١٩٤٤-١٩٦٠ تتراوح ما بين ثمانية آلاف وتسعة آلاف وسبعة آلاف وستة آلاف ويضع مئات، ثم بدأت في التراجع بدءاً من عام ١٩٦٣ تنازلياً حتى وصلت إلى الألف ويضع مئات في عام ١٩٨٢، واستقرت في التسميتيات عند ألفين ويضع مئات. ألم يلفت انتباه مديرو مصلحة الأمن العام هذا الأمر من حيث عدم مقبوليته مع تزايد أعداد السكان على الصورة التي أثبتتها الاحصائيات؟ (١٣).

ثانياً: لقد أثبتت الدراسات الاقتصادية من أحوال الاقتصاد المصري أن مصر كانت تعاني من أزمة اقتصادية خانقة على مدى الفترة موضوع الدراسة، فمن صعوبات في التنمية، إلى زيادة الاستهلاك الفردي والحكومي من السلع والخدمات، إلى تخصيص نسب ضخمة من الدخل لسداد القروض الخارجية الطائلة التي ورطت البلاد فيها نفسها أمام الكتلتين الشرقية والغربية ومايستتبع ذلك من تدبير أعباء هذه القروض، إلى تدبير المدخرات لتمويل الاستثمار الذي يساعد على زيادة الدخل القومي.

كان التضخم النقدي يطحن البلاد، وكان الاستهلاك يفوق الانتاج، وكان ميزان المدفوعات مختلاً، والصناعة متعثرة، والبطالة خانقة.

ولا حاجة بنا إلى تكرار ما ذكرناه بشأن أحوال الاقتصاد المصري المتردية خلال الفترة موضوع الدراسة.

إذا كان الأمر كذلك، ألا يؤثر ذلك على حركة الجريمة على الإطلاق، بل وتتناقص الجريمة، من يصدق ذلك؟ لدينا تقارير للأمن العام تناقض بعضها بعضاً في صلة الأحوال الاقتصادية بالجريمة.

في تقريره عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥٢ قضائية يقدم اللواء/ محمد محمود الباجوري وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الأمن العام لتقريره بمقدمة مطولة يربط فيها ربطاً مقنعاً بين الجريمة والاقتصاد.

(من المعلوم أن بلادنا زراعية أكثر منها صناعية أو تجارية، ومعظم السكان يباشرون الزراعة وما يرتبط بها، فإذا تدهورت أسعار الحاصلات الزراعية وبخاصة القطن وهو المحصول الرئيسي سبب ذلك أزمة اقتصادية تحيق بالمزارعين أكثر من غيرهم، فلا يجد أحدهم من ثمن محصولاته ما يفي بحاجياته الضرورية، وبخاصة قيمة الإيجار المطلوب للمالك فيندفع في تيار الاجرام)^(١٤).

ويعمضي محرر التقرير فيذكر الأزمات الاقتصادية التي مرت بها البلاد في أعوام ١٩٢٠ (تدهور الحاصلات الزراعية) ويربطها بزيادة حركة الجريمة في عامي ١٩٢٠ و١٩٢١ (٧٥٠٢ و٨٦١٨ جناية على التوالي). ثم أزمة مصر الاقتصادية في عام ١٩٢٦ و عام ١٩٢٧ (تدهور أثمان الحاصلات الزراعية وبخاصة القطن، وانخفاض أجور العمال) وصلتها بارتفاع مؤشر الجريمة إلى ٧٩٥٠ جناية في عام ١٩٢٧ بعد أن كان عددها ٧٠٦٠ جناية في عام ١٩٢٦.

ويشير اللواء الباجوري إلى أزمة ١٩٢٠ - ١٩٢٨ وما ترتب عليها من انخفاض الانتاج الزراعي، وتزايد البطالة وسوء أحوال العمال، وصلة ذلك بارتفاع عدد الجنایات إلى ٨٦٣٨ جناية في عام ١٩٢٨ بعد أن كان عددها ٧٩٧٦ جناية في عام ١٩٢٧.

ويخلص اللواء الباجوري إلى أن (حالة الأمن العام في البلاد إنما تتأثر دائماً بالأزمات الاقتصادية.....)^(١٥).

والتقرير منصف للغاية ويرد أسباب الجريمة لأزمات اقتصادية معروفة مرت بها البلاد، ويعمضي غير هياب إلى نشر أرقام لحركة الجريمة تبين صعود الجريمة في ظل هذه الأزمات. فلنقارن هذا التقرير بما قاله آخر في عام ١٩٦٢.

في ذلك العام كان وزير الداخلية هو عبد العظيم فهمي، وهو أول ضابط شرطة يعين وزيراً في ظل نظام يوليو ١٩٥٢^(١٦) بعد ترك السيد / زكريا معيي الدين لها في عام ١٩٦١، فماذا قال :

(عندما همت الدولة منذ ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ بإرساء قواعد نهضتها الجديدة على أسس اجتماعية واقتصادية وسياسية لم تمهدها البلاد من قبل، ظن البعض اعتماداً على ما تكشفت عنه الأمور في دول أخرى تسعى إلى النمو والتصنيع والتحضر، أن هذا التحول السريع لا يبد مؤدٍ إلى صراع بين القيمة القديمة والجديدة، وإلى اضطراب في حركة السكان، وإلى هزة عنيفة تصاحب القضاء على الفوارق الطبقيّة، وإعادة توزيع الثروة واستخلاص العدل والمساواة وتكافؤ الفرص من برائن الرأسمالية والحزبية والتسلط والاستبداد)^(١٧). وخيل إلى هؤلاء أن انتشار الجريمة لا بد أن يكون في أعقاب هذا التطور. وشاء الله أن ينقلب الأمر إلى غير ما تصوروا، وأن يبدأ الإجرام في انكماشه كماً وكيفاً، وأن تعم البلاد في عهدها الأخير بأوفر ماتعم به دولة من أمن واستقرار.

وهكذا قدمت بلادنا للعلم تجربة عملية، مؤداها أن نمو الجريمة ما كان ليصاحب التنمية الاقتصادية بأية حال، إذا صاحب هذه برنامج مدروس مخطط في ميدان الاقتصاد والصناعة

والاجتماع والصحة والتعليم والثقافة، وإذا قام المجتمع الجديد على أساس من العدل والمساواة والمحبة والاتحاد، فلا يتفارق أفراده شيعاً، ولا يتحكم الظلم في أقدارهم، ولا يذوق بعضهم بأس بعض... (١٨).

والكاتب هنا يناقش قضية محسومة، هي تأثير الأحوال الاقتصادية على حركة الجريمة، ذلك التأثير الذي لا يمكن أن ينكر بمجرد كلمات مرتبة أو عبارات منمقة، فالقضية علمية بحتة تعتمد على دراسات علمية وتجارب أمم، ولا يمكن محوها بعبارات قصد بها التقرب أو التزلف أو إرضاء حاكم أو تزييف حقيقة.

ولن نمود إلى الحديث عن أحوال مصر الاقتصادية أيام التحول الاشتراكي، لكننا سنكتفي بالقول بأن الدخل المتولد من الزراعة في الستينيات كان يقدر بحوالي ٤٢٠ مليون جنيه، وأن من كانوا يعيشون خارج المناطق الحضرية كانوا يقدرون بأربعة ملايين أسرة (٢٢ مليون نسمة تقريباً) أي بمتوسط ١٠٠ جنيه للأسرة تقريباً.

ونظراً لتفاوت الملكية الزراعية مع غلبة الملكيات التي تقل عن فدان، والعمال الزراعيين الذين لم تتح لهم فرصة التملك، فإن نصف أسر الريف المصري كانت تعيش على دخل سنوي يتراوح حول ٧٥ جنيه، وهو دخل لا يزيد كثيراً عن دخل العمال الزراعيين الذين يعملون معظم الوقت.

والذي يمكن أن نخلص إليه من الواقع السابق هو أن أثر الإصلاح الزراعي في التوزيع لم يكن بالقدر المتوقع، نظراً لقلّة الأراضي الموزعة والمستصلحة، وازدياد سكان الريف. كذلك فقد كان هناك تحول في معامل التبادل الخارجي لغير صالح مصر خلال الستينيات. خذ مثلاً هبوط أسعار القطن مقومة بالدولار في أوائل عام ١٩٦٢ - وهو نفس العام الذي كتب فيه ذلك التقرير الذي تناقشه - إلى نحو ٦٠٪ مما كانت عليه عند قيام الثورة (١٩). فإذا كان هبوط ثمن قنطار القطن إلى ١٨ ريالاً في عام ١٩٢٠ قد رفع عدد الجنيئات في عامي ١٩٢٠ و ١٩٢١ إلى ٧٥٠٢ و ٨٦١٨ على التوالي، أفلا ترتفع أعداد الجنيئات كذلك في عام ١٩٦٢ مع اتحاد السبب في النموذجين (عامي ١٩٢٠ و ١٩٦٢)؟ لقد هبطت أعداد الجنيئات من ٦١٢٦ جنابة في عام ١٩٦٠ إلى ٥٨٨٨ في عام ١٩٦١ ثم إلى ٤٩٤٠ في عام ١٩٦٢، فإلى ٤٢٨٤ في عام ١٩٦٣ فإلى ٤٢٩٩ في عام ١٩٦٤ (٢٠)

لقد صاحب أزمة انهيار أسعار القطن في ١٩٦١ و ١٩٦٢ تتابع صدور تشريعات التأميم التي انتقلت بمقتضاها ملكية قطاعات الانتاج إلى الدولة. وسبق ذلك تأميم البنك الأهلي في عام ١٩٦٠، وبنك مصر، وتلا ذلك تأميم تجارة الأدوية وصناعاتها وشركات كبس القطن، ثم صدرت القوانين ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ لتأميم البنوك وشركات التأمين، وتحديد ١٠٠٠٠ جنيه كحد أقصى لملكية أي فرد في مجموعة محددة من الشركات.

وتوالى عمليات التأميم التي قضت على النشاط الفردي تماماً، وكان من أثر ذلك أن أقفلت بورصة الأوراق المالية أبوابها بعد عجزها عن توجيه الاستثمار الفردي (٢١).

هذا بعض من كل لصورة الاقتصاد المصري في الفترة التي كتب فيها تقرير الأمن العام لعام

١٩٦٢، ونحن لم نذكر تكاليف مغامرة مصر العسكرية في اليمن وارتضاع نسبة المخصص للاتفاق العسكري من الدخل العام .

أبعد هذا كله لانتأثر حركة الجريمة؟ - وأين هو هذا البرنامج المدروس المخطط في ميدان الاقتصاد الذي حمى مصر من أثر التحولات الاقتصادية التي يصاحبها نمو الجريمة؟
إن ماقدم به محرر تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٢ تقريره لايعودو أن يكون نوعاً من التفاهة السياسي الرخيص الذي قصد به التلذذ والتقرب لحكام الفترة والذي كان ظاهرة مقلقة مردودها تغيير الحقائق وتزييفها تضليلاً للشعب وتعمية له .

إن عدد الجنايات الذي قدمه تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٢ ليس ٤٩٤٠ جنائية، لكنه يصل بعد إضافة الجنايات المستبعدة من الاحصاء إلى ٢٥٦٢٤ جنائية (٣٢)، وهو رقم كبير يمكن الوصول من خلاله إلى استنتاجين هامين .

١- حقيقة تأثير الأحوال الاقتصادية على حركة الجريمة، والدليل هو ارتفاع أعداد الجنايات .

٢- أن محرر تقرير الأمن العام، وقد خرج علينا بنظرية جديدة فحواها عدم تأثر الجريمة بالأحوال الاقتصادية في مصر، كان لايد له لإثبات ذلك أن يتتبع وسيلة لانقاص أعداد الجرائم التي تحصى في تقارير الأمن العام، فلجأ إلى وسيلة استبعاد الجنايات الخمس المشار إليها في الحاشية رقم ٢٢ من الاحصاء، وبذلك تنقص أعداد الجنايات إلى تلك الأعداد التي سجلتها تقارير الأمن العام اعتباراً من عام ١٩٦٢ فصاعداً .

على أنه مما ينبغي تسجيله في هذا المقام أن هذا التغيير في تقارير الأمن العام قد بدأ العمل به في عهد السيد / عبد العظيم فهمي - وهو مسلك غير محمود في مجال الاحصاء الجنائي - فقد استهل عهده الوزاري بتغيير الحقيقة في التقارير التي تبين أحوال الأمن في مصر مظهراً الأمن في صورة المستتب بينما هو على غير ذلك - وهذا لايمكن أن يسمى إلا باسمه الحقيقي (تزييف الحقائق).

وإذا كان يمكن فهم دوافع السيد / عبد العظيم فهمي وزير الداخلية في الفترة ١٩٦٢ - ١٩٦٥، في انتهاج هذا المنهج غير المقبول، وهي محاولة إظهار كفاءته ومهارته أمام القيادات التي وضعت له لأول مرة في تاريخ البلاد كأول ضابط شرطة يشغل منصب وزير الداخلية، فإن استمرار تقارير الأمن العام في السنوات التالية على نفس النهج يمكن فهمه من خلال شرح نظام الترقى في الشرطة بالنعسبة لرتبة اللواء .

كان الضباط يرقون إلى الرتب الأعلى وفق ترتيب أقدميتهم المعتاد، حتى إذا وصل الضابط إلى رتبة العميد وأصبح مؤهلاً للترقي إلى الرتبة الأعلى جاز لرأسه أن تقرر الآتي:-

١- الإحالة إلى المعاش في رتبة العميد وهذا نادراً ماكان يحدث.

٢- الترقية إلى رتبة اللواء مع الإحالة إلى المعاش، وهذا ماكان يحدث لغالبية الضباط.

٣- الترقية إلى رتبة اللواء والخدمة لمدة سنتين فقط يحال بعدها الضابط إلى المعاش، أو مد مدة خدمته ثلاث سنوات أخرى يحال بعدها إلى المعاش بعد أن يكون قد قضى خمس سنوات في هذه الرتبة.

ظل هذا النظام معمولاً به حتى عام ١٩٧١ عندما صدر القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ثم عدة قوانين أخرى معدلة له، فتعدل نظام الخدمة في رتبة اللواء عندما أجاز القانون مد خدمة الضابط الذي خدم خمس سنوات في رتبة اللواء سنتين أخريين يحال بعدهما إلى المعاش إلا إذا عين في وظيفة (مساعد وزير الداخلية) فيبقى في الخدمة إلى سن الستين (٣٣).

ويتضح من العرض السابق لنظام الترقيات أن (عنصر الاختيار) كان هو المعيار الأساسي في الترقية لرتبة اللواء والاستمرار في الخدمة فيها، كما أن هذا الفريق من الضباط كان يتعرض لأكثر من اختبار للاستمرار في الخدمة، وفي كل اختبار يكون معرضاً لإنهاء خدمته (مد الخدمة عامين عند الترقية لرتبة اللواء أو الإحالة للمعاش بمجرد الترقية - مد الخدمة ثلاثة أعوام بعد انقضاء خدمة عامين في الرتبة أو الإحالة إلى المعاش - مد الخدمة عامين بعد انقضاء خدمة خمس سنوات في الرتبة أو الإحالة إلى المعاش- التعيين في وظيفة مساعد وزير أثناء الخدمة في العامين الأخيرين من الرتبة للبقاء في الخدمة حتى سن الستين أو الإحالة إلى المعاش بعد انقضاء هاتين السنتين).

وفي كل هذه الاختبارات يكون الضابط في رتبة اللواء معرضاً لإنهاء خدمته في نهاية كل مدة، وهو أمر غير مريح نفسياً، إذ أن الضابط يظل طوال هذه الفترات نهياً للقلق والحيرة والارتباك آملاً في المد له في الخدمة وخائفاً من إحالته إلى المعاش.

في ظل هذه الفترة الحرجة من حياة هذا الفريق من الضباط يحاول كل منهم بذل أقصى ملاحظته لكسب رضا رؤسائه، وهذا الإرضاء لا يتحقق إلا بإثبات الجدارة والكفاءة، وهذه الجدارة لا تثبت إلا بتحقيق أكبر قدر من السيطرة على حركة الجريمة، التي لا تتحقق إلا بانخفاض أعداد الجنايات في العام عن مثلتها في العام السابق..... هذه هي القصة.

وعلى هذا المنوال حرص ضباط الشرطة المسؤولين عن الأمن العام على خفض أعداد الجرائم في تقارير الأمن العام لاثبات صلاحيتهم للاستمرار في الخدمة، فتمد لهم مدد الخدمة حتى يبلغوا سن المعاش.

هي قضية أكل عيش إذن الـ، وإلا فليقل لي أحد لماذا تنخفض أعداد الجرائم سنوياً برغم العوامل الاقتصادية والسياسية والزيادة السكانية المدمرة؟

ولست في حاجة إلي تقديم نماذج لخطابات السادة المسؤولين في تقارير الأمن العام، والتي يقدمون بها هذه التقارير إلى الراسات التي تكون ممثلة في وزير الداخلية الذي بيده مد خدمة هذا

المسؤول أو إحالته إلى المعاش، لكن عرض بعض منها قد يكون فيه بعض الفائدة:-
(وانطلاقاً من توجيهات سيادتكم..... فقد أجرت المصلحة عدة دراسات..... ولعل من الدراسات، تلك التي أشرتكم سيادتكم بإعدادها في شأن.....
وقد كان لكم فضل إصدار القانون رقم.....
وقد وافقتم سيادتكم على.....

وحقيقة لا بد من الإشارة إليها، وهي أن حالة الأمن التي نعمت بها البلاد خلال هذا العام لتبلغ ما بلغت، لولا مناخ الحرية التي فجرت في الشعب طاقات العمل نحو العمل الخلاق و عما يوقظ فيه من نوازع للجريمة.
وأود أن أطمأن سيادتكم.....)(٢٤).

لقد تحقق بفضل من الله وجهد رجالكم المخلصين وتحت قيادتكم الحكيمة أداءً أمنياً طاب وأن عبرتم عنه - ويحق عندما توليتم تلك المسؤولية المقدسة..... أمن الوطن والمواطن إن ماتحقق خلال عام ١٩٩٤ من تنفيذ لتوجيهاتكم الرشيدة..... كان له أثره الأوهى في إذ الاستقرار للوطن - الأمر الذي شهدت به أعرق الدول المتقدمة في مجالات العمل الشره دفعت العديد من وفودها للوقوف على التجربة المصرية الناجحة ودراستها وتطبيقها.....)(٢٥)
(في عرض أمني كل عام تقدم أسرة المصلحة تقريرها للأمن العام. هذا التقرير الذي تعاب وبياناته مؤشرات لموقف الجريمة بجمهورية مصر العربية.....

فخلال ممارستكم لمسؤولياتكم في توفير الأمن للمواطن المصري، اعترضتكم صعاب كثيرة لكنكم بصلاية الرجال وإيمان الوطنيين المخلصين، واجهتم، ووجهتم، وأرسيتم مبادئ أهمها لايتجزأ .

فيحق من جعل الأمن والأمان في المرتبة التالية مباشرة للمأكل والمشرب (٢٦)، نعاهدكم بأ، الأمن العام ستواصل عملها بكل الوفاء والاخلاص تحقيقاً لرسالتها..... (٢٧).

لاتحتاج خطابات مسؤولي جهاز الأمن إلى وزراء الداخلية، في تقديم تقارير الأمن العام فهي تؤكد بجلاء صحة ما ذكرناه في شأن العلاقة بين اللفة على الاستقرار الوظيفي وضمة العيش وبين نتائج التقارير التي لاتحمل سوى الأنباء السارة التي تدخل البهجة على قلب فيسبح رضاه على مرؤوسه، هذا الرضاء الذي يكون جواز المرور إلى الوظيفة، ومن ثم إلى اتص العيش.

ولا أعتقد أن تقاريراً تكتب في ظل ظروف بائسة كهذه، تدفع إلى الاطمئنان إلى محتواها. الأمر يقتضي عمالاً للحق أن أقرر أن النقد الذي يوجه لاحصائيات الأمن العام لم يكن أمراً :

مصر. فكثير من النقد يوجه لإحصائيات مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية . FBI

ومن أهم الاتهامات التي توجه لإحصائيات هذا المكتب أن المادة العلمية به عرضة للتلاعب من جانب وكالات تطبيق القانون التي لها اهتمام ثابت بمرض الجريمة في شكل معدل منخفض. كذلك فإن الدراسات التي أجريت على هذا النوع من التلاعب في الاحصائيات الجنائية قد بينت أن أرقام الجرائم تتغير صعوداً وهبوطاً مع تغير أساليب أجهزة مكافحة الجريمة. ولواجهة هذه المشكلة فإن مكتب الاحصاء القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية U.S Bureau of Justice Statistics يصدر في الوقت الحائي مايسمى (بالمسح القومي للجريمة National Crime Survey، وهو محصلة مقابلات سنوية مع عينات عشوائية لـ (٦٠,٠٠٠) أسرة و(١٤,٠٠٠) مؤسسة أعمال businesses. في هذه المقابلات يطلب من هؤلاء أن يذكروا أعداد الجرائم التي وقعوا ضحايا لها خلال عام سابق. ويمتد أن هذه المقابلات تعطي صورة أكثر دقة لحجم الجريمة وذلك عن طريق كشف الجرائم التي يبلغ عنها Unreported Crimes. وقد كشف المسح السنوي لعام ١٩٧٩ أن ٣٠% من الجرائم التي تقع على الأشخاص Personal Crimes و٣٦% من الجرائم التي تقع على الممتلكات والأسر هي التي يبلغ عنها فقط (٢٨).

ويستفاد مما فات..... أن تغيير الحقيقة في إحصائيات الجريمة وإن كان يحدث في أكثر من مكان في العالم، إلا أن البلاد المعنية لاتتمض عيونها على ذلك وتترك الأمور تسير في طريقها غير الصحيح، بل إنها تهب - كما رأينا في الحالة التي عرضنا لها - لتقويم الخلل الذي يصيب هذه الاحصائيات بإجراء المسوحات اللازمة عن طريق المقابلات العشوائية لعينات تبلغ الآلاف، كي تصل إلى حقيقة حركة الجريمة وبالتالي التثبت من مدى استتباب الأمن، ثم تصدر في النهاية تقريراً رسمياً بنتائج أعمالها.

هكذا يمكن تقويم تقارير الأمن وإعادتها لمصداقيتها.

هوامش الفصل السادس

- ١ - الأمن العام فلسفته وخطلته - مرجع سبق ذكره ص ١٠٢-١٠٧.
- ٢ - المرجع نفسه ص ١٠٨.
- ٣ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٩ (مقدمة تحليلية).
- ٤ - في ٢٤ / ٧ / ١٩٥٢ تولى على ماهر وزارة الداخلية حتى استقالة وزارته ١٩٥٢/٩/٧. في ١٩٥٢/٩/٧ تولى وزارة الداخلية السيد / منبهمان حافظ حتى ١٩٥٣ / ٦ / ١٨. في ١٩٥٣ / ٦ / ١٨ تولى وزارة الداخلية السيد / جمال عبد الناصر حتى ١٩٥٣ / ١٠ / ٦. وفي ١٩٥٣ / ١٠ / ٦ تولى الوزارة السيد / زكريا معيني الدين حتى ١٩٥٤ / ٢ / ٢٥، ثم تولاه مرة أخرى حتى ١٩٥٤ / ٣ / ٨، ثم تولاه مرة ثالثة حتى ١٩٥٤ / ٤ / ١٧، ثم حتى ١٩٥٦ / ٦ / ٢٨، ثم حتى ١٩٥٨ / ٣ / ٦، ثم حتى ١٩٥٨ / ١٠ / ٧. في ١٩٥٨ / ١٠ / ٧ أصبح زكريا معيني الدين وزيراً مركزياً لوزارة الداخلية وعباس رضوان وزيراً تنفيذياً حتى ١٩٦١ / ٨ / ١٦، ثم حتى ١٩٦١ / ١٠ / ١٠ - بين ١٩٦٢ و ١٩٦٥ تولى الوزارة عبد العظيم فهمي وهو ضابط شرطة - في عام ١٩٦٥ تولى الوزارة زكريا معيني الدين مرة جديدة ثم عين السيد / شعراوي جمعه خلفاً له في عام ١٩٦٦ حتى عام ١٩٧١.
- الوزارات المصرية - الجزء الثاني ١٩٥٢ إلى ١٩٦١ - إشراف وتقديم الدكتور / يواقيم زق مرقص ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر- القاهرة ١٩٨١ مواضع متفرقة.
- ٥ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٢ - مرجع سبق ذكره. (مقدمة التقرير اللواء محمد محمود الباجوري وكيل الداخلية المساعد لشؤون الأمن العام).
- ٦ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٥ - مرجع سبق ذكره. (مقدمة التقرير اللواء محمد محمود الباجوري وكيل الداخلية المساعد لشؤون الأمن العام والبوليس).
- ٧ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٧ - مرجع سبق ذكره. (مقدمة التقرير اللواء عبد العزيز علي مدير عام مصلحة الأمن العام).
- ٨ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٨ - مرجع سبق ذكره. (مقدمة التقرير اللواء عبد العزيز علي مدير عام مصلحة الأمن العام).
- ٩ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٠ - مرجع سبق ذكره. (مقدمة التقرير اللواء حسين سعيد مدير عام مصلحة الأمن العام).
- ١٠ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦١ - مرجع سبق ذكره. (مقدمة التقرير اللواء حسين سعيد مدير عام مصلحة الأمن العام).
- ١١ - تقارير الأمن العام لأعوام ١٩٦٣ إلى ١٩٩٨ - مراجع سبق ذكرها
- ١٢ - تقارير الأمن العام للأعوام ١٩٥٢ إلى ١٩٩٨ - مراجع سبق ذكرها.
- ١٣ - تقارير الأمن العام لسنوات ١٩٥٢ إلى ١٩٩٨ - مراجع سبق ذكرها.
- ١٤ - تقرير عن حالة الأمن العام بالملكة المصرية عن سنة ١٩٥٢ قضائية - مرجع سبق ذكره.
- ١٥ - المرجع السابق.
- ١٦ - راجع حاشية ٤ في الفصل السادس.
- ١٧ - يقصد التحول الاشتراكي الذي وقع في عام ١٩٦١ وما صاحبه من قرارات اشتراكية مست أوضاع الملكية الخاصة من تأميم الممتلكات وتصفية القطاع الخاص وفرض الحراسيات وما إلى ذلك.
- ١٨ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٢ - مرجع سبق ذكره.

- ١٩ - التاريخ الاقتصادي للثورة ١٩٥٢ - ١٩٦٦ - مرجع سبق ذكره - ص ٤٢ .
- ٢٠ - تقارير الأمن العام لأعوام ١٩٥٢، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، مراجع سبق ذكرها .
- ٢١ - التاريخ الاقتصادي للثورة ١٩٥٢ - ١٩٦٦ - مرجع سبق ذكره - ص ٥٣، ٥٤ .
- ٢٢ - بإضافة جنايات المخدرات والإتجار بها وجنايات إحرار الأسلحة والمفرقات واستعمالها وجنايات قتل الأطفال سفاحًا وجنايات السرقة التي ضبطلت عن طريق كمين أعدته الشرطة وجنايات سرقة الكابلات التليفونية والأسلاك التلفزيونية .
- ٢٣ - القانون ١٤٠ لعام ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها - ١٩٤٤/٨/٢١ .
- القانون ٢٣٤ لعام ١٩٥٥ - ١٩٥٥/٤/٢٧ وقد أُلغى القانون ١٤٠ لعام ١٩٤٤ .
- القانون ٦١ لعام ١٩٦٤ - ١٩٦٤ ٢/٢١ - وقد أُلغى القانون ٢٣٤ لعام ١٩٥٥ .
- القانون ١٠٩ لعام ١٩٧١ - ١٩٧١ / ١١/١٠ - وقد أُلغى القانون ٦١ لعام ١٩٦٤ .
- ٢٤ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٧١ (خطاب اللواء حسين إبراهيم السماحى مدير مصلحة الأمن العام إلى السيد اللواء محمد نبوى إسماعيل نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية) . مرجع سبق ذكره
- ٢٥ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٤ (خطاب اللواء/ نصار زاهر مدير الأمن العام اللواء/ حسن محمد الألفى وزير الداخلية) .
- ٢٦ - يقصد الكاتب في قسمه هذا الحق سبحانه وتعالى عندما قال في كتابه العزيز (إيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف) سورة قريش، مكية .
- ٢٧ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٨٨ (خطاب اللواء أحمد كوهيه مدير الأمن العام للسيد /زكى بدر وزير الداخلية) .
- ٢٨ - Lexicon Universal Encyclopedia. op.cit., Vol.5 - p., 346. -

الفصل السابع



معايير التقييم

صَحَّ المتفق عليه أن أساس محاسبة رجل الأمن هو الجهد الذي يبذله لمنع الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت، يكون الجهد الذي يبذل في ضبط مرتكبها.

وعلى هذا الأساس كانت قيادات جهاز الأمن تحرص في الماضي على حث رجال الأمن العام على بذل الجهد في سبيل الكشف عما يقع من الجرائم.

وفي هذا الإطار كانت التوجيهات لرجال الأمن في الماضي تؤكد أن محاسبتهم لا تتم على أساس زيادة عدد الحوادث في مناطقهم، بل بالجهود التي تبذل لمنع حصول الجريمة قبل وقوعها، وفي ضبط مرتكبيها إن وقعت (١).

لكن الممارسة أثبتت أن هذا الأساس كان شيئاً يختلف تماماً عما يجري الأمر عليه في جهاز الأمن.

نعلم أن أمر الجريمة موكول في النهاية إلى جهات القضاء والنيابة، وليس إلى جهات الضبط (جهاز الأمن)، فالنيابة العامة هي الموكول إليها بحكم القانون التحقيق في الجرائم التي تبلغ بها، ثم إحالة الجرائم إلى القضاء للحكم فيها وفقاً لما انتهت إليه تحقيقاتها.

أي أن الجريمة شأن قضائي بحت.

لكن جهاز الأمن المسؤول عن حفظ الأمن ومنع الجريمة له دور في هذه القضية، فهو يحفظ الأمن من خلال مجموعة من الإجراءات الأمنية كتسيير الدوريات وإقامة نقاط الشرطة، وضبط الأسلحة، وإجراء المصالحات بين المتخاصمين، وهذه كلها إجراءات أمنية لا تدخل مباشرة في قضية الجريمة وإنما تدخل بصورة غير مباشرة، وتتصل أكثر بدور جهاز الأمن الأصلي في الحفاظ على الأمن العام.

أما الدور الرئيسي لجهاز الأمن في قضية الجريمة فهو ضبط الوقائع وتقديمها إلى جهاز النيابة، وجمع الأدلة التي تساعد النيابة على إثبات الجريمة أو نفيها، ثم إحالة المتهم إلى القضاء لدى اطمئنانها لقوة الأدلة ضده.

وفي إطار الدور الموكل إلى النيابة تأتي قيمة عمل جهاز الأمن، أو يتم تقييم هذا العمل. فالنيابة توكل إلى جهاز الأمن مهمة جمع الأدلة المثبتة لارتكاب الجريمة، ثم تقييم هذه الأدلة خلال عمليات التحقيق، فإذا تيقنت من كفاية هذه الأدلة لتقديم المتهم إلى المحكمة ثم إدانته، إحالت القضية إلى القضاء ليقتضي بحكمه فيها وفق مواد القانون.

أما إذا لم تكن الأدلة اللازمة لتقديم المتهم إلى المحاكمة كافية فإنها تنتهي إلى (حفظ القضية) وهذا هو بيت القصيد في هذا الفصل.

(حفظ القضية) من قبل النيابة هو المعيار الوحيد لتقييم عمل جهاز الأمن، بمعنى أن تقديم النيابة للمتهمين إلى المحاكمة يعني نجاح جهاز الأمن في إقناع جهاز النيابة بكفاية الأدلة على ارتكاب المتهم لجريمته التي قدمه جهاز الأمن متهماً بها أمامه.

أما قرار النيابة (بالحفظ) فهو الشهادة الوحيدة على فشل جهاز الأمن في قيامه بواجبه، وهو تقديم الأدلة الكافية لتقديم المتهم للمحاكمة بواسطة النيابة.

في هذا الإطار فإن عمل جهاز النيابة وجهاز الأمن يكمل بعضه بعضاً:

جهاز الأمن يضبط المتهم بارتكاب الجريمة ، ويقدمه إلى جهاز النيابة الذي يحقق معه ويواجهه بالأدلة التي جمعها جهاز الأمن ، ويدفع المتهم عن نفسه التهمة بأدلة ودفع حسب قدرة الدفاع عنه، ويسمى جهاز الأمن خلال مرحلة التحقيق إلى تقوية الأدلة العديدة التي تدين المتهم حتى يصل في النهاية إلى صدور قرار النيابة بالاحالة إلى القضاء، وهو مايعني تكال جهود جهاز الأمن بالنجاح في رسالته، أو بالحفظ وهو مايعني فشل جهاز الأمن في هذه الرسالة.

إذن فقضية (الحفظ) هي منطلقنا للدراسة . والجهود التي تبذل في أعقاب الجرائم لاتهدف إلا إلى غرض واحد هو الوصول بالجريمة إلى القضاء ليصدر حكمه فيها، فيرضى شعور العدالة في الرأي العام الذي خدشه الجاني بارتكاب جريمته، وينزل في نفس الوقت السكينة على ولي الدم أو المجني عليه الذي كان محل الاعتداء، ويكون رادعاً لمن تسول له نفسه الخروج على محارم القانون.

هذه المعاني جميعها ليس لها مظهر مادي إلا بالوقوف على نسبة مايحال من الجنايات إلى المحاكم ونسبة مايحفظ منها.

الحفظ نوعان:

حفظ مؤقت : إما لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة، وحفظ قطعي في ثماني حالات هي:

أ- الحفظ القطعي لعدم الصحة:

ويكون في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا أبلغ عن حادثة أياً كان نوعها وثبت من التحقيق أن الواقعة لم تحدث أصلاً .

ب - أن يحصل فعل ويتهم شخص بارتكابه ثم يثبت أن هذا الفعل من عمل المجني عليه بقصد

اتهامه المتهم.

٢- الحفظ القطعي لعدم الجنائية:

ويكون في حالتي:

أ- وقوع فعل مادي تتوافر فيه بعض أركان الجريمة ولكن لعدم توفر باقي الأركان يخرج الفعل من عداد الجرائم المعاقب عليها.

ب- الحفظ في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال.

٣- الحفظ لامتناع العقاب:

ويكون في الأحوال الآتية:

حفظ قضايا المبلغين في جرائم الاتفاق الجنائي أو الرشوة أو الإغانة على الفرار من وجه القضاء.

٤- الحفظ لعدم جواز رفع الدعوى:

كالحالة المنصوص عليها في المادة ٦٤ عقوبات وهي حالة الصغار الذين لاتزيد أعمارهم عن سبع سنوات.

٥- الحفظ لسقوط الحق في إقامة الدعوى لانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة.

٦- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم.

٧- الحفظ لعدم الأهمية:

وهذا النوع من الحفظ لايعرفه القانون، وإنما جرى به المرف واتخذت منه النيابة أداة لعدم السير

في الدعوى حتى في حالة ثبوتها بسبب الظروف المحيطة بالدعوى.

٨- الحفظ اكتفاء بالحاكمة التأديبية:

ويرد في الأحوال التي يكون فيها المتهم موظفاً أو قائماً بوظيفة عمومية وخاضعاً لنظام تأديبي خاص، وترى سلطات التحقيق الاكتفاء بطلب المحاكمة التأديبية أو العسكرية، فإذا تمت المحاكمة، ورأت النيابة في العقوبة الموقعة على المتهم ما يكفي في نظرها لعدم السير في الدعوى حفظتها.

ويلاحظ القارئ الكريم أن لاسبيل لإلغاء الحفظ القطعي عن طريق جهود رجال الأمن.

وعلى ذلك فإن الذي يتبقى مجالاً للنشاط هو الحفظ المؤقت، إما لعدم معرفة الفاعل، وإما لعدم

كفاية الأدلة (٣).

وحالتا الحفظ المؤقت تمثلان بطبيعة الحال نوعاً من المؤاخظة أو الاتهام بالتقصير ضد أجهزة المكافحة، فعدم معرفة الفاعل يعني أن تقيد القضية ضد مجهول يبقى طليقاً حراً قد يمارس نشاطه الاجرامي حتى يقبض عليه ويدان، وقد لايقبض عليه فيبقى حراً وقد أفلت بجريمته.

أما عدم كفاية الأدلة فيعني تراخي أجهزة المكافحة وتقصيرها في تقديم الأدلة الجيدة التي تؤكد ارتكاب المتهم للجريمة التي اتهم بارتكابها، ومن ثم فإن النيابة لاتجد مناصباً من إخلاء سبيله وتصدر قرارها بحفظ القضية وعدم تقديمها للمحكمة.

من هنا كان (الحفظ المؤقت) هو المعيار الأساسي والقانوني لحسن أداء جهاز الأمن أو سوءه.

وتكشف تقارير الأمن العام التي تم فحصها في هذه الدراسة عن تراوح نسب حفظ القضايا في الفترة ١٩٥٢ - ١٩٦٣ بين ٣٥ - ٤٧٪ وهي نسبة عالية تكشف عن ضعف جهاز الأمن وتراجع قدراته في عمليات تقوية الأدلة ضد المتهمين لإقناع النيابة بتحريك الدعوى ضدهم.

كما تثبت تقارير الأمن أيضاً أن نسب الحفظ بين عامي ١٩٦٤ - ١٩٧١ كانت تتراوح بين ٢٣ - ٣٧٪، وهي نسبة متوسطة في مجال تقييم أداء جهاز مكافحة الجريمة، لكنها تبين أن مستوى الأداء قد تحسن عن مستوى الأداء في الفترة ١٩٥٢ - ١٩٦٣ .


فإذا انتقلنا إلى الفترة ١٩٧٢ - ١٩٨١ فإننا نلاحظ انخفاض نسب الحفظ إلى ما بين ٢٠ - ١٢٪ مما يعني نجاح أجهزة الأمن في تقوية الأدلة ضد المجرمين وإحالة القضايا المتهمين فيها إلى المحاكم بعد تحقيقات النيابة.

أما في الفترة ١٩٨٢ وحتى عام ١٩٩٨ فإن نسب الحفظ تراوحت ما بين ١٣ - ٨٪ وهو انخفاض يكشف عن تطور قدرات جهاز الأمن في مجال الكشف الجنائي عن أسرار الحوادث وتقديم مرتكبيها إلى جهات التحقيق بأدلة قوية لاتملك هذه الجهات معها إلا إحالة مرتكبي الحوادث إلى القضاء مطالبة بتوقيع الجزاء الرادع عليهم (٣).

لكن هذه القدرات التي أبدتها جهاز الأمن في مجال تقليل نسبة الحفظ في الجنايات ، لانزال مع هذا نسبة.

فالفحص التصنيفي للجرائم المرتكبة في سنة، يكشف عن قصور في الأداء يؤدي إلى ارتفاع نسبة الحفظ في جرائم معينة. كذلك فإن نسب الحفظ قد ترتفع في محافظات معينة دون الأخرى مما يكشف عن قصور في الأداء لدى جهاز المكافحة في تلك المحافظة.










فالشكل ١ (٧) على سبيل المثال يكشف عن ارتفاع نسبة الحفظ في الجنايات عام ١٩٥٩ في محافظة القاهرة (٤٧,٥٢٪) وأسيوط (٤٢٪) والأسكندرية (٤٢٪) والدقهلية (٥٣٪) والشرقية (٤٣,٤١٪) وقنا (٥١٪) والقليوبية (٤٢,٤٦٪) وكفر الشيخ (٥٢,٣٦٪) والمنوفية (٤٤,٥٨٪) والفيوم (٥٠٪). والدلالة التي تستشف من ذلك هي قصور الأداء الأمني عن الوفاء بمتطلبات الأمن في تلك المحافظات، الأمر الذي يتطلب اتخاذ قيادات أجهزة الأمن المحلية والمركزية الاجراءات المناسبة لتدارك هذا القصور.



الشكل ٢ (٧)

رسم دائري يمثل نسبة المحفوظ من الجنايات مؤقتاً

نسبة المحفوظ من الجنايات مؤقتاً (اللون المظلل) والمحال للقضاء (اللون الأبيض) عام ١٩٦٣










المصدر تقرير الأمن العام سنة ١٩٦٣

شكل ٢ (٧)

رسم دائري يمثل نسبة
المحفوظ من الجنايات مؤقتاً
والمحال للقضاء خلال ١٩٧٥
المصدر: تقرير الأمن العام لعام
١٩٧٥م







اللون الأسود يرمز للجنايات المحالة للقضاء
اللون الأبيض يرمز للجنايات المحفوظة مؤقتاً



تابع شكل ٢ (٧)

رسم دائري يمثل نسبة المحفوظ من الجنايات موقتاً والمحال للقضاء خلال ١٩٧٥

المصدر: تقرير الأمن العام لعام ١٩٧٥ م



ويلاحظ أن نسبة الحفظ بصفة عامة كانت ٢٧% (٥)

أما في عام ١٩٧٥ فقد كانت نسبة المحفوظ في الجنايات وفق الشكل ٣ (٧) كالآتي:-
 - قتل عمد ١٢% - ضرب أفضى إلى موت ٩% - ضرب أحدث عاهة ٥% - خطف (لايوجد حفظ)
 - هتك عرض واغتصاب ١٠% - تهديد ٨٥% - سرقة ١٤% - حريق عمد ٥٣% - تسميم المشية ٥٠% -
 إتلاف المزروعات ٧٩% - اختلاس ٢٧% - رشوة ٥% - تزوير الأوراق الرسمية ١٣% - تزوير الأوراق
 المالية ٢٥% - تزييف المسكوكات (لايوجد حفظ) - تعريض وسائل النقل للخطر أو تعطيلها ١٠٠% -
 عود (لاحفظ) مقاومة سلطات وتجمهر ٢% - جنایات أخرى ١٦% .

ومرة أخرى يكشف الشكل ٣(٧) عن عجز أجهزة الأمن في الريف عن ملاحقة الجريمة وضبط
 الفاعلين في جرائم ذات أثر مباشر على الاقتصاد الزراعي (تسميم المشية - إتلاف المزروعات -
 الحريق).


ولا ينبغي التقليل من خطورة جناية (تعريض وسائل النقل للخطر وتعطيلها) - فحادث قطار كفر
 الدوار في ١٩/١٠/١٩٩٨ قد نتج عنه مصرع ٥١ قتيلاً ، ١٤٧ جريحاً - وقدرت الخسائر بحوالي
 مليون و٢٨٨ ألف جنيه. ولقد كان السبب الشائع في الحادث هو عبث مجهول بقطعة محورية
 (الجزرة) تدفع الهواء داخل العجلات لكبحها (٦).

ويلاحظ أن نسبة الحفظ في جناية تعريض وسائل النقل للخطر أو تعطيلها في عام ١٩٧٥ بلغت
 ١٠٠% أي أن أحداً لم يضبط على الإطلاق، بمعنى أن قدرات جهاز المكافحة قد قصرت عن معرفة
 الفاعل وتقديمه للنيابة ، الأمر الذي لم تجد معه النيابة معه بدا من حفظ القضية لعدم كفاية الأدلة
 أو عدم معرفة الفاعل.









ولما كان الدور الأساسي لجهاز الأمن هو جمع الأدلة ضد المتهم وتقويتها، فإن معنى الحفظ لعدم
 كفاية الأدلة ، أو الحفظ لعدم معرفة الفاعل يعني أن هذا الجهاز قد فشل في أداء مهمته (٧).
 وفشل الجهاز الأمني في أداء مهمته يوجد نوعاً من القلق النفسي لدى المواطنين ونوعاً من عدم
 الثقة بالجهاز الموكل إليه ضبط الجريمة وتقديم المتهمين للمدالة.



ولعل الكثير من المواطنين لا يزالون يذكرون جريمة قتل الصحفي البريطاني وليام هولدن William
 Holden في أحد أحياء مدينة نصر عام ١٩٧٢ وعدم معرفة قاتله، وحادث قتل المخرج السينمائي
 نيازي مصطفى في عام ١٩٨٧ وعدم معرفة قاتله حتى الآن، وحادث قتل التاجر جبران في عام ١٩٩١
 وعدم معرفة قاتله حتى الآن، وأخيراً حادث سرقة (الونش) في عام ١٩٨٨ وعدم معرفة فاعله،
 ومصاحب ذلك من نقد لجهاز الأمن تمثل في كم غير قليل من النكات التي تداولها الناس حول هذا
 الموضوع.

ويأتي الشكل ٤(٧) لبيان أن نسبة الحفظ في جناية إتلاف المزروعات في عام ١٩٨١ قد بلغت
 ٧١%، والحريق العمد ٥٠% ، والتهديد ٨٦% ، وهو ما يؤكد صحة ما خلصنا إليه من أن حفظ الأمن في
 الريف ليس على المستوى، وأن الأداء الأمني في هذا الجزء من البلاد الذي يشكل المساحة الأكبر من
 الكثافة السكانية، به بعض أشكال القصور.










شكل ٤ (٧): نسبة المحفوظ من الجنايات مؤقتاً والمحال للقضاء خلال عام ١٩٨١





تابع شكل ٤ (٧): نسبة
المحفوظ من الجنايات مؤقتاً
والمحال للقضاء خلال عام
١٩٨١



وقد شرعت وزارة الداخلية في تنفيذ نظام لتقييم حالة الأمن العام وذلك عن طريق تصميم نموذج لبحث حالة الأمن العام بهدف إعطاء صورة صحيحة واضحة عن حالة الأمن في المراكز والأقسام، ويقيس في نفس الوقت جهود رجال الأمن في مجال الجريمة إما بمنعها قبل وقوعها أو ضبطها بعد أن تقع (الشكل هـ (٧))

شكل هـ (٧)

المصدر: تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٨

كان هذا النظام الذي بدأ في تنفيذه في عام ١٩٥٨ يعتمد أساساً على نموذج (نموذج بحث حالة الأمن العام) يتضمن أربعة أقسام:

- القسم الأول - في الجرائم التي تهدد الأمن العام ونتائج بحثها.
- القسم الثاني - في الوسائل التي تؤدي إلى صيانة الأمن وتنفيذ الأحكام.
- القسم الثالث - في مجهودات الصلح في الخصومات التي نتج عنها إخلال بالأمن العام.
- القسم الرابع - في بحث حالة الأمن العام في القسم أو المركز أو البندر.
- تقوُّم الجهود في القسمين الأولين على أساس ما أحيل من الجرائم التي وقعت وتهدد الأمن العام تهديداً خطيراً وهي:-

- (أ) جنایات القتل والشروع فيه (دون جنایات الانتحار وقتل اللقطاء).
- (ب) جنایات الضرب المقضي إلى الموت .
- (ج) جنایات السرقة والشروع فيها (دون سرقات الأسلاك)
- (د) جنایات الحريق العمد
- (هـ) جنایات سرقات الكابلات والأسلاك وتعطيل المواصلات عمداً.
- (و) جنایات الخطف في المديریات ويقابلها جنح سرقات السيارات في المحافظات والبنادر.
- (ز) جنایات إتلاف المزروعات في المديریات ويقابلها جنح سرقات

المتاجر والمحلات في المحافظات والبنادر.

ح) جنايات تسميم الماشية في المديرية ويقابلها جنح سرقات المنازل في المحافظات والبنادر.
ط) جنايات تعطيل المواصلات في المديرية ويقابلها جنح النشل الذي يزيد فيه المسروق على ١٠٠ جنيه في المحافظة والبنادر.

وكان أساس التقدير تقويم كل ١٪ مما يحال من القضايا بخمس درجات، وعلى هذا فإن النهاية القصوى تكون ٥٠٠ درجة.

- القسم الثاني الخاص بالإجراءات المانعة من وقوع الجرائم:-

الحملات التفتيشية وضبط الأسلحة غير المرخص بها وضبط المواد المخدرة وضبط المحكوم عليهم والمتهمين في جنايات، وأسس تقييم درجاتها تكون كالآتي

١- بالنسبة للمتهمين في جنايات الهاربين:

يكون على أساس حساب نسبة من لم يضبطوا إلى المجموع الكلي وتفيد هذه القيمة بالناقص (-) وتخصص درجاتها من التقدير العام. بمعنى إنه إذا كان لدى مركز من المراكز ١٠٠ متهم طلبت جهات الاختصاص ضبطهم ، وضبط منهم ٤٠ وتبقى ٦٠ فإن درجة التقدير تكون - ٦٠ .

٢- ضبط المخدرات والأسلحة:

يقارن عدد ماضبط من قضايا المخدرات في السنتين وتستخرج الزيادة أو النقص، ثم تسبب إلى العام السابق، وهكذا الحال بالنسبة للأسلحة، ثم تجمع الزوائد والنواقص في الفئرتين (١) و(٢) ويقسم الناتج على (٣).

٣- بالنسبة للمحكوم عليهم:

يكون التقييم حسب الأسس السابقة ثم يجمع متوسط النسب للثلاث حالات السابقة بالإضافة إلى نسبة المحكوم عليهم ثم يؤخذ المتوسط ويضرب في واحد (١) فيكون الناتج هو التقدير للقسم الثاني من النموذج.

يكون التقدير (ممتاز) لمن حاز أكثر من ٤٠٠ درجة.

يكون التقدير (جيد) لمن حاز أكثر من ٣٠١ إلى ٤٠٠ درجة

يكون التقدير (متوسط) لمن حاز ٢٠١ إلى ٣٠٠ درجة

يكون التقدير (ضعيف) لمن حاز أقل من ٢٠٠ درجة (٨).

ويستفاد من تقرير الأمن العام في عام ١٩٥٩ - وهو العام التالي لتطبيق نظام التقييم هذا أن المراكز التي حصلت على (درجة ممتاز) كانت :

- مركز بيا - قسم الزيتون - قسم أول المنصورة - قسم الساحل - قسم الجمرك - مركز البرلس

- قسم المناخ - مركز الواسطى - قسم الخليفة - مركز الفشن - قسم مينا البصل - مركز سنورس -
مركز المياط - مركز المنشأة - قسم روض الفرج - مركز مفاغة - قسم كرموز - مركز الدلنجات -
قسم الظاهر - مركز أولاد طوق شرق.

وتمثل هذه المراكز ثلاثة مراكز في محافظة بن سويف - أربعة أقسام في محافظة القاهرة -
قسماً واحداً في محافظة الدقهلية - ثلاثة أقسام في محافظة الأسكندرية - مركزين في محافظة
البحيرة - قسماً واحداً في محافظة بورسعيد - مركزاً واحداً في محافظة الفيوم - مركزاً واحداً في
محافظة الجيزة - مركزين في محافظة سوهاج .

أما ترتيب المحافظات وفق ما حصلت عليه أقسامها ومراكزها من تقديرات فكانت وفق الترتيب
التتالي الآتى: بنى سويف - سوهاج - القاهرة - المنيا - الجيزة - الفيوم - كفر الشيخ - أسيوط -
الأسكندرية - القناة - المنوفية - قنا - دمياط - الدقهلية - القليوبية - البحيرة - الغربية - الشرقية - أسوان
- السويس .

ويتضح من هذا العرض أن جهود أجهزة مكافحة الجريمة كانت عاجزة في محافظات:

أسوان - السويس - قنا - الغربية - المنوفية - القليوبية - دمياط - أسيوط - كفر الشيخ .

كذلك فقد تبين أن أغلب المحافظات حازت على تقدير متوسط (٢٠١-٢٠٠ درجة)، ولم تحصل أي
محافظة على تقدير ممتاز (أكثر من ٤٠٠ درجة)

وكان تقدير حالة الأمن العام في البلاد في عام ١٩٥٩ وفقاً لنظام التقييم السابق الإشارة إليه
(متوسط) (٩).

ويلاحظ أن التقييم المشار إليه قد اعتمد (حالة القضايا) إلى المحاكم معياراً للتقييم فيما يخص
الجرائم التي تهدد الأمن العام وهي جنایات القتل و الشروع فيه (دون جنایات الإنتحار و قتل اللقطاء -
جنایات الضرب المفضى إلى الموت - جنایات السرقة و الشروع فيها (دون سرقات الأسلاك) - جنایات
الحريق العمد - جنایات سرقات الكابلات والأسلاك وتعطيل المواصلات عمداً - جنایات الخطف -
جنایات إتلاف المزروعات - جنایات تسميم الماشية - جنایات تعطيل المواصلات)

غير أنه لأغراض توحيد المعايير قابل بعض الجنایات التي تتركز في المناطق الريفية ببعض الجنج
التي تحدث في المناطق الحضرية، فكانت هذه المقابلة كالتالى:-

- جنایات الخطف في المديریات (ريف) = جنح سرقات السيارات في المحافظات (حضر)

- جنایات إتلاف المزروعات في المديریات (ريف) = جنح سرقات المتاجر و المحال في المحافظات
(حضر)

- جنایات تسميم الماشية في المديریات (ريف) = جنح سرقات المنازل في المحافظات (حضر)

- جنائيات تعطيل المواصلات في المديريات (ريف) = جنح النشل الذى تزيد فيه المسروقات عن ١٠٠ جنية في المحافظات (حضر)

ولست أفهم في الواقع كيفية مقابلة هذه الجنائيات (الريفية) بهذه الجنح الحضرية، و معايير التسوية بينها ، بل أنى أتحرير في كيفية تسوية جناية خطف إنسان وهي من الجنائيات التي تهدد الأمن العام تهديداً خطيراً بجنحة سرقة سيارة وهي من الجنح الهامة، وكيفية مساواة جناية تعطيل المواصلات (قطع الخطوط الحديدية - إخراج قطار عن القضبان ومايصاحبه من خسائر بشرية وإصابات وخسائر مادية) بجنحة نشل تزيد قيمة المسروقات منها عن ١٠٠ جنيه، وكيف تتساوى جناية تسميم ماشية (ولتكن قطعاً من الأبقار أو الجاموس أو الأغنام) بجنحة سرقة منزل (تكون المسروقات فيه جهاز راديو أو بعض الملابس)، وكيف تتساوى جناية إتلاف مزروعات (عشرة أهدنة منزوعة قطناً) بجنحة سرقة متجر؟

على أنه فيما يبدو فقد عدل عن العمل بهذا النظام فيما بعد، حيث لم أجد في تقارير الأمن بعد عام ١٩٦٢ أي إشارة إلى نتائجه (١٠).

ولقد كان تقييم أداء جهاز مكافحة الجريمة وفق معيار (الحفظ المؤقت) هو أنسب معايير التقييم، فهو من ناحية، تقييم نزيه صادر عن جهة لايرقى الشك إلى حيدتها، ومن ناحية أخرى هو تقييم لايمكن المجادلة في أسبابه ونتائجه، علاوة على أن جهة النيابة تمنح من خلال نظام (الحفظ المؤقت) جهاز مكافحة الوقت الكافي للبحث والتحرري حتى إذا استطاع توفير الأدلة التي تبرر إعادة التحقيق، تقدم إلى جهة النيابة بأسبابه التي تعيد معها النيابة تحقيقاتها من جديد .

غير أنه من المؤسف فإن تقارير الأمن العام توقفت في عامي ١٩٩٤ و ٩٥ عن تقديم جداول (الجنائيات المبلغه خلال السنة ونسبة ما حفظ منها مقارنة بالسنة السابقة)، وكانت هذه الجداول تساعد إلى درجة كبيرة على التعرف على شكل أداء جهاز مكافحة الجريمة ومدى توفيقه في دوره هذا، وبالتالي إمكان تقييم أدائه (١١).

وقد اضطررت إلى الأخذ ببيانات الجداول التي تبين إجمالي الجنائيات المبلغ عنها وعدد الجنائيات المقيده ضد مجهول، ثم استخراج النسبة منها (عدد الجنائيات المقيده ضد مجهول ÷ إجمالي الجنائيات المبلغ عنها × ١٠٠) لكي أحصل على نسبة الحفظ في السنوات ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .
لكني أعترف أن النتائج لايمكن أن تكون دقيقة.

وفي هذا المقام فإنني لست أفهم السر في حجب هذه المعلومة الهامة (الجنائيات ونسبة ما حفظ منها مقارنة بالنسبة السابقة) في تقارير الأمن العام لعامي ١٩٩٤ أو ١٩٩٥، اللهم إلا إذا كان المقصود هو إخفاء نسب الحفظ العالية في هذا النوع من الجرائم التي تهدد الأمن العام تهديداً خطيراً، وهو مسلك يماثل المسلك الذي تم اتخاذه منذ عام ١٩٦٣ باستبعاد جنائيات (إحراز المخدرات والاتجار بها - جنائيات إحراز الأسلحة والمفرقات واستعمالها - جنائيات قتل الأطفال مجهولي النسب - جنائيات


السرقه المضبوطة في اكمنة اعدتها الشرطة - جنایات سرقة الأسلاك والكابلات التليفونية والتفراغية) . وكلاهما (أي المملكين) يشكلان نية متعمدة لحجب حقيقة حالة الأمن العام من ناحية، ومدى نجاح جهاز الأمن في السيطرة على الجريمة في البلاد من ناحية أخرى، وإلا فليقل لي أحد سبباً وحيداً مقنعاً لحجب نسب الحفظ في الجنایات في هذين العامین.

وحتى أحصل على إجابة شافية لسؤالي فمأعتبر أن جهاز الأمن قد شاب أداءه في مجال السيطرة على الجريمة في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ نوع من القصور، بدليل إحجام قطاع مصلحة الأمن العام عن نشر نسب الحفظ في الجنایات التي تشكل تهديداً خطيراً للأمن العام، وتبقى حقيقة حالة الأمن العام في مصر محل تساؤل.

هوامش الفصل السابع

- ١ - تقرير الأمن العام عن سنة ١٩٥٤ - مرجع سبق ذكره.
- ٢ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٩ - مرجع سبق ذكره.
- ٣ - تقارير الأمن العام لأعوام ١٩٥٢ - ١٩٥٤ - ١٩٥٥ - ١٩٥٦ - ١٩٥٧ - ١٩٥٨ - ١٩٥٩ - ١٩٦٠ - ١٩٦١ - ١٩٦٢ - ١٩٦٣ - ١٩٦٤ - ١٩٦٥ - ١٩٦٦ - ١٩٦٧ - ١٩٦٨ - ١٩٦٩ - ١٩٧٠ - ١٩٧١ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣ - ١٩٧٤ - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ - ١٩٧٧ - ١٩٧٨ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠ - ١٩٨١ - ١٩٨٢ - ١٩٨٣ - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ . كانت نسب الحفظ في الفترة من ١٩٥٢ - ١٩٩٨ هي كالآتي على التوالي ٢٧٪ - ٣٥٪ - ٣٨٪ - ٤٢٪ - ٣٧٪ - ٤٧٪ - ٤٣٪ - ٤٠٪ - ٤٢٪ - ٣٧٪ - ٣٧٪ - ٣٠٪ - ٢٦٪ - ٢٦٪ - ٢٢٪ - ٢٦٪ - ٢٣٪ - ٢٠٪ - ١٨٪ - ١٥٪ - ١٤٪ - ١٤٪ - ١٢٪ - ١٤٪ - ١٢٪ - ١١٪ - ١٤٪ - ١١٪ - ١١٪ - ١١٪ - ١٠٪ - ١١٪ .
- ٤ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٩ .
- ٥ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٦٣ ، مرجع سبق ذكره .
- ٦ - محمد رشاد الحملاري، ومحمد علي شومان (الأزمات والكوارث في مصر المحروسة - تقرير عام ١٩٩٨) - كلية التجارة - وحدة بحوث الأزمات - ١٩٩٩ - ص ١٧١ .
- ٧ - من أبرز أمثلة عجز أجهزة الأمن عن ضبط الفاعل ما حدث في حادث الاعتداء على الرياضى أحمد براده خلال شهر مارس ٢٠٠٠ عندما قدمت الشرطة أحد الأشخاص للنيابة باعتباره الفاعل وقدمت شالاً وسكيناً قيل إنهما ضبطا بحديقة الثيلا المجاورة لثيلا المجنى عليه ويخصان المتهم، لكن النائب العام قرر إخلاء سبيل المتهم بمحاولة القتل حيث تبين أن المضبوطات لا علاقة لها بالحادث، وكلفت النيابة رجال المباحث بالبحث عن الجاني الحقيقي، الأهرام ٢٨/٣/٢٠٠٠ .
- ٨ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٨ .
- ٩ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٩ .
- ١٠ - راجع حاشية ٣ من الفصل السابع .
- ١١ - تقارير الأمن العام لأعوام ١٩٦٢ - ١٩٩٨ .

الفصل الثامن



الظواهر الإجرامية في مصر

تعدّ الزيادة الطارئة أو غير المألوفة في معدلات جريمة بذاتها في مجتمع معين في زمن محدد..... وكذا الانخفاض المفاجئ أو زوال حالات الإجرام، من قبيل الظواهر الإجرامية التي يتمين بحثها للوقوف علي أسبابها ..
فالظاهرة إذن غير خاضعة لارادة أحد، وإنما تخضع لقانون السببية الذي يحكمها من تلقاء ذاته^(١).

والظاهرة الإجرامية بالمفهوم العلمي تقوم على أساس عناصر محددة هي:-

- ١- أن تتوالى الأحداث المكونة للظاهرة أو تنتشر.
 - ٢- أن يكون ذلك التوالي أو الانتشار خلال فترة طويلة من الزمان.
 - ٣- أن يكتب الثبات لهذا التوالي أو الانتشار.
 - ٤- أن تكون هذه الأحداث على غير المتعاد أو المألوف^(٢).
- والراصد للجريمة في مصر يستطيع أن يلحظ العناصر الثلاثة الأولى من عناصر الظاهرة الاجرامية في الكثير من الجرائم الواردة بالاحصاءات الجنائية، كالقتل على سبيل المثال. ففي هذه الجريمة يتوافر عنصر توالي الحوادث بصورة مفرقة، وهذا التوالي يأخذ زمناً طويلاً دون توقف، كما أن هذا التوالي ثابت.

جدول ١ (أ) جنائيات القتل المبلغ عنها من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٨^(٣)

السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد
١٩٥٢	٢٣.٢	١٩٦٢	١٥٤٣	١٩٧٢	١٢٢٩	١٩٨٢	٦٣٢	١٩٩٢	٨٢٤
١٩٥٣	٢٤٥٢	١٩٦٣	١٢٤٠	١٩٧٣	١٢٤١	١٩٨٣	٦١٥	١٩٩٣	٨٤٣
١٩٥٤	٢٥٣٨	١٩٦٤	١٢٠٤	١٩٧٤	١٢٦١	١٩٨٤	٧٠٣	١٩٩٤	٧٩٧
١٩٥٥	٢٢٨٥	١٩٦٥	١٢٧٤	١٩٧٥	١٢٨٩	١٩٨٥	٧٦١	١٩٩٥	٨٤٣
١٩٥٦	٢٤.٥	١٩٦٦	١١٦٤	١٩٧٦	١٣٤٨	١٩٨٦	٧٧٥	١٩٩٦	٧٥٧
١٩٥٧	٢٧٢٩	١٩٦٧	١١٧٤	١٩٧٧	١٣٥٣	١٩٨٧	٨٤١	١٩٩٧	٧١٧
١٩٥٨	٢٨٣٤	١٩٦٨	١٥٤٥	١٩٧٨	١١٤٥	١٩٨٨	٧٨٤	١٩٩٨	
١٩٥٩	٢٥٨٧	١٩٦٩	١٤٥١	١٩٧٩	١٠٢٢	١٩٨٩	٧٢٨		
١٩٦٠	٢٢٦٢	١٩٧٠	١٢٢٤	١٩٨٠	٩١٤	١٩٩٠	٨٣٩		
١٩٦١	٢١٣٢	١٩٧١	١٢٢٠	١٩٨١	٧٧٢	١٩٩١	٨٥٩		

وكذلك الأمر بالنسبة لجنايات الضرب المفضي للموت والاختلاس والرشوة.

لكن العنصر الغائب في هذه الجرائم هو عنصر الغرابة والمفاجأة. فجرائم القتل مهما حدثت فهي معتادة ومألوفة، ونفس الأمر ينطبق على جرائم كثيرة تدخل في عداد الجنايات التي تهدد الأمن العام تهديداً خطيراً. لكن عنصر عدم الاعتياد والصدمة هو العنصر الغائب في هذه الجرائم.

(أن تكون هذه الأحداث على غير المعتاد أو المألوف)، هذا هو العنصر الذي إذا توفر مع العناصر الثلاثة الأخرى، فإننا نكون أمام ظاهرة إجرامية.

فهل نحن أمام ظاهرة إجرامية في بلادنا في هذه الأيام؟ - سأبدأ بهذه المجموعة من الحوادث .

- في يوم ١٠/٣/١٩٩٩ وبينما كانت (.....) المدرس المساعد بإحدى الجامعات المصرية تقف عند إحدى نواصي شارع فيصل بالهرم، ركبت سيارة ميكروياص إلى التحرير . بعد قليل انصرف قائد السيارة إلى منطقة نائية حيث اغتصبها وشريكان له. وفي سبتمبر ١٩٩٩ قضت محكمة الجنايات بمعاقبة المقتصب (.....) بالإعدام شتقاً، ومعاقبة أحد شريكه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومعاقبة الثالث (حدث) بالسجن لمدة خمس سنوات (٤).

- في أحد أيام شهر نوفمبر ١٩٩٩ اختطف تاجر بوكالة البلج جارتة المحاسبة بإحدى الشركات وتوجه بها إلى منطقة مهجورة بالمعادي الجديدة واغتصبها داخل سيارته وبمساعدة صديق له هدد المجني عليها بمطوأة وألقيا بها على جانب الطريق وهربا. تمكنت أجهزة الأمن من القبض على التاجر وقدم للنيابة التي وجهت له تهمة الخطف والاعتصاب (٥).

- في أحد أيام شهر مايو ١٩٩٩ وبينما كانت (.....) سن ١٦ سنة طالبة بالثانوي تقف بأحد شوارع امبابية لانتظار سيارة ميكروياص لتوصيلها إلى مسكنها فوجئت بشخص يقترب منها وادعى أنه ضابط بمباحث الآداب وطلب منها أن تتوجه معه إلى قسم امبابية للكشف عنها، وأشار إلى سيارة ملاكي كانت تقف على جانب الطريق ودفع المجني عليها في داخلها ثم توجه بها إلى منطقة مهجورة وقام ومن معه باغتصابها ثم تركاها حيث نقلها مواطن إلى المستشفى لإسعافها. تمكنت أجهزة الأمن من ضبط المتهمين (.....) سن ٢٨ و(.....) سن ٢٧ وأحيلوا إلى محكمة الجنايات التي قضت بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة (٦).

- في يوم ٢٠/٩/١٩٩٩ اقتحم (.....) عاطل سن ١٧ سنة نجل حارس أحد المقار بم منطقة التزهة شقة المجني عليها القاطنة بالمقار الذي يحرسه والده لعلمه أنها بمفردها في الشقة، وأغلق الباب خلفه وطوقها مقيداً حركتها وأخرج سكيناً من ملبسه وهددها واستولى على مبالغ مالية بحقيبتها ثم اقتادها تحت التهديد بالمطوأة إلى غرفة نومها وخلع ملابسها عنوة ثم أوثق يديها وقدميها واعتدى عليها اعتداءً وحشياً ثم استولى على مشغولاتها الذهبية وفر هارباً - تم القبض على الجاني ووجهت له تهمة هناك عرض أنثى بالقوة ومواقعتها بغير رضاها والسرقة بالاكراه والاستيلاء على المسروقات وإحرازه سكيناً وشفرة حلاقة (٧) .

- أصدرت محكمة جنایات الجيزة حکمها في قضية الذئاب البشرية المتهمين باغتصاب ربة منزل بمدينة ٦ أكتوبر، وعاقبت المتهم الأول غيابياً بالأشغال الشاقة ١٠ سنوات، كما قضت بمعاقبة باقي المتهمين (عمال) بالحبس (٨) .

- في أحد أيام شهر يناير ١٩٩٩ قام ٧ أشخاص بخطف فتاة متخلفة عقلياً داخل سيارة ميكروياص واغتصبوها بمنطقة مهجورة تحت تهديد السلاح الأبيض ثم قتلوها - تم القبض على المتهمين واعترفوا بجريمتهم(٩).

- في أحد أيام شهر يوليو ١٩٩٩ اقتحم ثلاثة ذئاب بشرية منزل عامل (٤١ سنة) ليلاً بقرية محلة مرحوم التابعة لمركز طنطا وخطفوا زوجته (٢٢ عاماً) تحت تهديد السنج والمطاوي، وعندما حاول زوجها الدفاع عنها طعن أحدهم بسنجة مما أدى إلى إصابته، وحملوا الزوجة وتوجهوا بها إلى مقابر القرية وتقاوبوا اغتصابها بالإكراه - قررت محكمة جنایات طنطا بجلسة ١٩٩٩/١١/٣ إحالة المتهمين جميعاً إلى فضيلة المفتي.

- في أول أيام عيد الفطر في يناير ١٩٩٩ خطف (.....) فتاة (١٩ سنة) أثناء توجهها إلى عملها بصفتها اللين بمنطقة بولاق الدكرور واصطحبها إلى عقار تحت الإنشاء بالقرب من الزراعات بالمنطقة حيث قام باغتصابها، ودعا أصدقاءه لمواقعتها أيضاً (٦ أشخاص)، فتقاوبوا الاعتداء عليها لمدة ٣ أيام. وفي اليوم الأخير وأثناء قيام أحد المتهمين باغتصابها حاولت المجني عليها الاستغاثة فوضع يده فوق فمها وأنفها وكتم أنفاسها ثم تركها وغادر المكان.

وبعد مرور يومين عاد المتهمون إليها فوجدوها جثة هامدة. قررت النيابة إحالة المتهمين الستة وسابع هارب إلى محكمة جنایات الجيزة بتهمة الخطف والاعتصاب والضرب المفضي للموت (١٠).

- في أحد أيام شهر نوفمبر ١٩٩٩ وأثناء سير (.....) إلى عملها بمدينة الحرهيين بمدينة السلام استقلت إحدى السيارات الميكروياص المتوجهة إلى مدينة الحرهيين، إلا أن السائق قام بتغيير خط سيره، وفوجئت الفتاة بثلاثة أشخاص كانوا يستقلون السيارة يهددونهم بمطواه ويجردونها من ملابسها بالقوة ويمتدون عليها ثم فروا هارين بعد أن أتموا جريمتهم - أدلت الفتاة المجني عليها بأوصاف الجناة وتم عرض صور المسجلين جنائياً في جميع أنواع الجرائم حيث تبين أن أحد الجناة واسمه (.....) ١٨ سنة عامل والذي سبق ضبطه في ٣ قضايا شروع في سرقة قد اشترك في الجريمة - بضبطه اعترف باشتراكه في الجريمة مع أصدقائه (.....) سائق ٢٠ سنة - (.....) عامل ١٨ سنة - (.....) ١٨ سنة، وأرشد عن أماكن وجودهم فتم القبض عليهم في عدة كمائن واعترفوا بارتكابهم الجريمة وأرشدوا عن المطواة المستخدمة في الحادث (١١).

هذه النماذج التي استقيتها من الصحف في شهر واحد تبين أن شيئاً غير مألوف أو معتاد يجري في الشارع المصري، يمثل تحولاً خطيراً في الإجرام المتمثل في جريمة الاغتصاب، وهي جريمة من الجرائم المركبة التي تثير الرأي العام وتسبب ردود أفعال واسعة النطاق بما تحدثه من ترويع للنفس

وقلق وعدم اطمئنان على أحوال الأمن العام، نتيجة مايصاحبها من عنف، فضلاً عن اصطدامها بالقيم الدينية والتقاليد الاجتماعية المستقرة في المجتمع.

هنا نحن أمام ظاهرة إجرامية جديدة، توافرت فيها الشروط الأربعة اللازمة لقيام الظاهرة وخاصة العنصر الرابع (أن تكون هذه الأحداث على غير المعتاد أو المألوف) .

جريمة الاغتصاب من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، واغتصاب الأنثى فيها أو هتك عرضها دون رضاها يعد مساساً مباشراً بحريتها الشخصية واعتداءً جسيماً على كرامتها وإنسانيتها . عرف المشرع المصري جريمة الاغتصاب بأنها (مواقعة أنثى بغير رضاها) وأفرد لها المواد ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ من قانون العقوبات؛ المعدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

في التحديد السابق لمفهوم جريمة الاغتصاب يتبين ضرورة توافر ركنين في الجريمة (الركن المادي - والركن المعنوي) .

فأما الركن المادي فإنه يقوم على عنصرين هما: فعل الوقاع وعدم الرضا . ويقصد بفعل الوقاع، الوطء الطبيعي المؤثم أي الاتصال الجنسي التام الطبيعي بين رجل وامرأة، وذلك بإيلاج الجاني عضو تذكره في فرج الأنثى.

ومن ثم فلا يتحقق الوقاع بمجرد العبث بالأعضاء التناسلية للأنثى الذي لا يبلغ حد الإيلاج حتى ولو انتهى الأمر إلى فحش غشاء بكارتها .

أما العنصر الثاني من الركن المادي فيتمثل في عدم رضا الأنثى عن وقاعها، إذ في هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة.

ويتحقق عدم الرضا مادياً إذا أكرهت الأنثى على مواقعتها بفعل من أفعال العنف يقع على جسمها ويعطل مقاومتها، كما يتحقق معنوياً بإرغامها على قبول الاتصال الجنسي عن طريق تهديدها بشر أو أذى جسيم على نحو يشل إرادتها ويدفعها إلى الاستسلام.

كذلك فإن عدم الرضا يتحقق إذا كان الرضا مشوب بعبث من عيوب الإرادة كالغش أو التدليس أو صدوره من مجنونة أو صغيرة غير مميزة أو بالحيلة والخداع.

وأما الركن المعنوي فهو أن تتجه ارادة الجاني إلى وقاع المجني عليها بغير رضاها عالمًا بعدم مشروعية ما اقترفه من جرم، ولا عبثة بالبواعث على الجريمة - فهي إذن جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي.

كان القانون يعاقب على اغتصاب الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. أما إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

أثبت التطبيق العملي لنصوص المواد ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ من قانون العقوبات عدم التناسب بين الجرائم والعقوبات الواردة بها، وعدم حدوث الردع كهدف تتوخاه السياسة العقابية وخاصة في حالة اقتران جريمة خطف الأنثى بجناية مواقمتها بغير رضاها.

لذلك فإن المشرع اتجه في عام ١٩٨٠ إلى تشديد العقوبة على جريمة خطف الإناث التي تقتصر باغتصابهن سواء كان الخطف من غير تحايل ولا إكراه أو كان بالتحايل أو بالإكراه فجعلها الإعدام وذلك بمقتضى القانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠(١٢).

غير أن تشديد العقوبة في عام ١٩٨٠ لم يحدث الردع المطلوب ولم يقلل من حجم الجريمة. وفوق ذلك فإن المادة ٢٩١ عقوبات كانت تعفى المقتصب وشركائه (إن وجد) من العقاب تماماً إذا تزوج بمن اغتصبها.

وخلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ استشرت الجريمة في المجتمع وقدرتها بعض الصحف بعشرة آلاف حالة في السنة لا يبلغ إلا عن ٢٪ منها، وظهرت تحقيقات صحفية في أكثر من جريدة تنادي بإلغاء المادة ٢٩١ عقوبات باعتبارها فجوة في القانون يمكن أن يفلت منها أي مجرم اغتصب أنثى.

وفي منتصف عام ١٩٩٩ ألقى العمل بهذه المادة ولم يمد من حق المجرم أن يفلت من العقاب بالزواج ممن اغتصبها.

لكن هل أوقف هذا قضية الاغتصاب؟

تقول التحقيقات الصحفية التي صدرت في صحف عام ١٩٩٩ إن عدد حالات الاغتصاب عشرة آلاف حالة كل عام بواقع ٢٧ جريمة اغتصاب في اليوم وبمعدل حالة اغتصاب كل ساعة تقريباً (١٣).

وأنا أصدق ماجاء في هذه الصحف لسبب بسيط هو (إن نسبة كبيرة من الجرائم المرتكبة لاتعرف، وبعضها يمرق، ولكن لا يبلغ عنها، وبعضها يبلغ عنها، ولكنها قد لاتسجل رسمياً. ولكي تستعمل الجرائم المسجلة كصورة معبرة عن الجرائم المرتكبة لابد أن نفترض أن معدل الجرائم المسجلة هو معدل الجرائم الحقيقي)(١٤).

هذا القول صادر عن أحد كبار ضباط الشرطة الذي عمل كوزير للداخلية في الفترة ١٩٦٢ - ١٩٦٥.

ومؤدى هذا القول إن الأعداد التي تسجل في ملفات الشرطة لهذه الجريمة لاتمثل الحقيقة - الحقيقة الظاهرة منذ الثمانينيات.

لقد بدأت ظاهرة اغتصاب الإناث تعلن عن نفسها في الثمانينيات، وهذا هو مادفع مركز بحوث الشرطة إلى إصدار دراسته عن هذه الظاهرة.

لكنه لم يعن في كل عناصر القضية بأكثر من إنكار وجود الظاهرة فقال:

(إن المشرع المصري لم يشدد العقاب على هذه الجريمة باعتبارها ظاهرة إجرامية^(١٥)، ولكن اتجه إلى تحقيق الغرض من العقوبة على وجه العموم إلى تحقيق الردع الخاص والردع العام على حد سواء، وهو أمر يتفاهه المشرع بالنسبة لكل الجرائم وليس لجريمة خطف الإناث واغتصابهن فقط)^(١٦).

محاولة يائسة للانتعاف حول حقيقة تدخل المشرع في عام ١٩٨٠ لتخليط العقوبة. أليس الردع هو الوسيلة التي يتخذها المشرع عندما يجد أن العقوبات القائمة غير كافية، وأن الجريمة قد استعجل خطرها؟ كيف يقال إذن أن تشديد العقاب لم يكن بسبب تحول جريمة الاغتصاب إلى ظاهرة إجرامية؟

تقول الدراسة الصادرة عن مركز بحوث الشرطة أن جريمة خطف واغتصاب الإناث لا تشكل ظاهرة إجرامية بالمعنى المحدد لهذا المصطلح^(١٧) وفقاً لما أتت به التحليلات الاحصائية من نزول وصعود لجنايات هتك العرض والاغتصاب الواردة بتقارير الأمن العام، ثم قدمت جدولاً صغيراً لهذه الجريمة عن الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ كالآتي:-

السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
عدد	١٥٣	١٦١	١٨٩	١٩٣	١٦٤

ومن الواضح أن الأعداد الواردة في هذا الجدول الذي قدمته الدراسة القاصرة على خمس سنوات فقط كانت تشير إلى ذلك الثبات في التوالي الذي يمثل العنصر الثالث من عناصر الظاهرة الإجرامية، باستثناء السنة الأخيرة فقط. فهي ١٥٣ ثم ١٦١، ثم ١٨٩ ثم ١٩٣ جناية اغتصاب - أليس هذا ثباتاً في التوالي؟

ثم من الذي قال إن رصد ظاهرة إجرامية يشترط في أحد عناصرها (توالي الأحداث المكونة للظاهرة) (وإن يكون ذلك التوالي خلال فترة طويلة من الزمان) (وأن يكتب لهذا التوالي الثبات)، أقول من الذي قال إن سنوات خمساً من عمر الظاهرة تمثل الفترة الطويلة من الزمان المطلوبة لعنصر التوالي الذي يشكل أساس وجود الظاهرة أو عدمه؟

إن تقارير الأمن العام التي احتوتها دراسة مركز بحوث الشرطة تضيف إلى ما جاء في الجدول الصغير الذي احتوته الدراسة مايلي:-

- ٢٠٠ جناية هتك عرض واغتصاب عام ١٩٨٧
- ١٨٩ جناية هتك عرض واغتصاب عام ١٩٨٨
- ١٩٩ جناية هتك عرض واغتصاب عام ١٩٨٩
- ١٨٠ جناية هتك عرض واغتصاب عام ١٩٩٠
- ١٦٤ جناية هتك عرض واغتصاب عام ١٩٩١

- ١٧٥ جناية هتك عرض واغتصاب عام ١٩٩٢
- ١٦٢ جناية هتك عرض واغتصاب عام ١٩٩٣
- ٢٠٣ جناية هتك عرض واغتصاب عام ١٩٩٤
- ١٧٩ جناية هتك عرض واغتصاب عام ١٩٩٥
- ٢٠٢ جناية هتك عرض واغتصاب عام ١٩٩٦
- ٢٠٠ جناية هتك عرض واغتصاب عام ١٩٩٧
- ١٩٧ جناية هتك عرض واغتصاب عام ١٩٩٨ (١٨)

الا يكفي لكي نقول بوجود الظاهرة الاجرامية أن تسجل تقارير الأمن العام ارتصاصاً في هذه الجريمة بلغ ٢٠٠ جناية في عام ١٩٨٧ بعد أن كان ١٦٤ جناية في العام السابق، و١٩٩ جناية في عام ١٩٨٩ بعد أن كان ١٨٩ جناية في العام السابق، و٢٠٣ جناية في عام ١٩٩٤ بعد أن كان ١٦٢ جناية في العام السابق، و٢٠٢ جناية في عام ١٩٩٦ بعد أن كان ١٧٩ جناية في العام السابق؟

الا يكفي أن يتدخل المشرع في عام ١٩٨٠ ليعدل من عقوبة خطف الأنثى المقترن باغتصابها الإعدام؛ لكي نقول بوجود ظاهرة إجرامية جديدة اسمها الاغتصاب؟

الا يكفي أن يتدخل السيد الرئيس شخصياً في مايو ١٩٩٩ فيرسل إلى مجلس الوزراء مشروع قانون بتجميد العمل بالمادة ٢٩١ تمهيداً لمناقشتها في مجلس الشعب من أجل إلغائها (١٩)، الا يكفي ذلك لكي نقول بوجود ظاهرة إجرامية اسمها الاغتصاب في بلادنا؟

إن كل ما فعله جهاز الأمن رداً على الظاهرة هو القول بأن (من المرجح زوال هذه الزيادة في الجريمة قياساً على مسار الجريمة في السنوات السابقة) (٢٠).

إن الاغتصاب يشكل ظاهرة إجرامية في المجتمع المصري رغم ما أثبتته تقارير مصلحة الأمن العام من محدودية حجم هذه الجريمة. والحجم الذي قدمته تقارير الأمن العام لهذه الجرائم ليس هو العدد الحقيقي لها بالتأكيد، فهو لا يمثل في أحسن الفروض إلا الحالات التي تم الإبلاغ عنها، ومن المؤكد أن هناك أضعاف هذا العدد من جرائم الاغتصاب لم يتم الإبلاغ عنها نظراً لحساسية الموضوع أو خوف الضحية من الفضيحة أو نقص الدليل أو الخوف من المثل أمام جهات التحقيق ومساحات القضاء، أو لتجنب العذاب النفسي المصاحب لها... لذلك فإن الضحية تطوي أحزانها على نفسها وتجتري الامها بمفردها (٢١).

لقد أثبتت الدراسات التي أجريت على جريمة الاغتصاب أن أسبابها ودوافعها متعددة، فمنها ما يتعلق بشخص الجاني، ومنها ما يتصل بالعوامل الاجتماعية، ومنها ما يتصل بالسياسات التشريعية والقضائية.

ففيما يتعلق بشخص الجاني فيمكن القول إن العوامل الجنسية والنفسية والعقلية والاجتماعية تتفاعل معاً مجتمعة لتقديم شخصية الجاني المركبة.

فالانحراف الجنسي قد يأتي بتغيرات تطرأ على السير السوي للنمو الجنسي عند الجنائي (أي قدرته على الجذب الجنسي)، وكذلك على الهدف الجنسي (أي الفعل الذي ترمي إليه الفريضة الجنسية).

ويرى بعض المشتغلين بالطب النفسي أن المغتصب هو إنسان يميل إلى الشذوذ في علاقاته الجنسية ولديه نوع من الحرمان العاطفي يجعله ذاقداً للعطاء العاطفي السوي.

ويرى آخرون أن أسباب الانحراف الجنسي عند المغتصب ترجع إلى غياب التربية القائمة على العقل الصحيح كعدم توجيه الأبناء إلى الوظيفة الجنسية في الحياة، وعدم الاهتمام بتلبية حاجات الأبناء وحرمانهم من أن تكون لهم كيان اقتصادي واجتماعي.

ويرى فريق ثالث أن الدافع في الاغتصاب الجنسي قد يكون نتيجة الفشل في التوافق مع الجنس الآخر، أو انعدام التربية الجنسية أو نقصها، أو الكبت. وأن معظم الاعتداءات الجنسية تقع في الأسر المكبوتة جنسياً.

وهيما يتعلق بالأسباب الاجتماعية فإن تقليد المجتمعات الغربية في التحرر الزائد بما يتناقى مع قيم ومبادئ المجتمع، وانتشار الأفلام الجنسية وأفلام العنف، وتقلص دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي وانعدام السلطة الأبوية، وتقلص دور المدرسة في التنشئة الاجتماعية كل هذه الأسباب لها أثر بالغ في جريمة الاغتصاب.

وتأتي السياسة التشريعية والقضائية كسبب لانتشار جريمة الاغتصاب، فعدم كفاية العقوبات المقررة للجريمة ويطمء إجراءات المحاكمة قد تسهل للبعض ارتكاب جرائمهم^(٢٢).

ولسلوك الإناث وبعض أساليبهن في الحياة دور مؤثر في جريمة الاغتصاب. فقبول الخروج مع الرجال إلى دور الملاهي واصطحاب رجل إلى شقته، وقبول شرب الكحوليات مع رجل، والارتباط بعلاقة غير شرعية مع رجل، واختيار الثياب التي تبرز ما ينبغي اختفائه، والتفالي في التجمل، أسباب مباشرة لانتشار جريمة الاغتصاب. فلقد أثبتت الدراسات المتخصصة أن جاذبية الأنثى تلعب دوراً كبيراً في حدوث هذه الجريمة وأن نسبة الضحايا تكون أكبر بين الإناث الأكثر جاذبية - ولا شك أن العناصر السابقة مجتمعة تعتبر عناصر جاذبية أنثوية قوية توحى بأفكار قد تقود إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب^(٢٣).

وللترتيبات والخطط الأمنية دور في تمشي ظاهرة الاغتصاب في مصر. فقد أكدت أغلب التحقيقات والدراسات أن ضعف الوجود الأمني في مناطق الحوادث التي وقعت فيها هذه الجرائم قد ساعد على ارتكابها.

فقابلية الجرائم من هذا النوع قد وقعت في مناطق نائية، وليلا في أماكن مظلمة أو ذات إضاءة خفيفة. وقد قرر غالبية الجناة أنهم لم يضعوا في الاعتبار ضبطهم بمعرفة الشرطة لاطمئنانهم لعدم

وجود أفرادها في منطقة ارتكاب الجريمة، كما أن غالبية المجني عليهم أكدوا أنه لم يتم إنقاذهم أثناء وقوع الحادث رغم استنابهم.

ويرى المواطن المصري أنه لا يشمر بالإحساس الكامل بالأمن في المناطق النائية والمتطرفة، وأن النوعيات المتوفرة من رجال الشرطة لا تساعد على الشعور الكامل بالأمن. كما رأى البعض أن عدد رجال الأمن غير كاف لتحقيق الأمن الذي يكفل توقف جريمة الاغتصاب أو التقليل منها^(٢٤).

إن لكل سبب من الأسباب الواردة في السطور السابقة دور في تزيين الفعل الاجرامي لمرتكب جريمة الاغتصاب... فالحرمان العاطفي... وانعدام أو نقص التربية الجنسية... ونوعية الرهاق... واضطرابات التنشئة في الأسرة والمدرسة... وعدم التوجيه... والاعترا ب... وتأخر الزواج... وال فشل في التوافق مع الجنس الآخر... وسوء الأحوال الاقتصادية... وكثرة المحرمات المحظورة... وجاذبية الأنثى وسلوكياتها اللاأخلاقية... وبعض أساليبها في الحياة... كل هذا قد يساهم بنسبة ما في ارتكاب الجريمة.

إلا أن البعض لديهم أسباب أخرى لهذه الجريمة يكون لها تأثير فعال يدفع مجرم الاغتصاب لارتكاب جريمته.

البطالة وما يترتب عليها من توافر وقت الفراغ، وانتشار المخدرات بأنواعها المختلفة^(٢٥).

ونحن نميل إلى دور المخدرات في ارتكاب جريمة الاغتصاب، بل ونعظم هذا الدور إلى درجة كبيرة.

لقد أثبتت الدراسات والأبحاث التي أجريت في مصر والخارج أن معدلات الجرائم ترتفع مع بدء إدمان مخدر الهيروين وتتنخفض مع بدء الاقلاع عنه، وأن معدل الارتقاع في فترات الادمان يبلغ أربعة أمثال المعدل في فترات الاقلاع عنه.

في عام ١٩٩٥ أجرى (مصطفى سويف) بحثاً في الصلة بين تعاطي المخدرات والجريمة باعتبارها أحد أشكال السلوك المنحرف. وقد أثبت البحث وجود ارتباطات إيجابية بين ارتكاب جميع سلوكيات الانحراف بأنواعها التافهة والخطيرة، وأن جميع أنواع التعاطي للمواد النفسية مرتبطة ارتباطات إيجابية قوية مع جميع أشكال الانحراف. وانتهى (سويف) إلى الجزم بأن وجود التعاطي يزيد من احتمالات وجود الانحراف والجريمة.

ومادمتنا في مجال الربط بين المخدر والجريمة فإن هناك سؤالاً يطرح نفسه:

هل المخدر هو السبب في ارتكاب الجريمة بحكم ماله من تأثير فارماكولوجي؟

والإجابة على هذا السؤال تقتضي القول بأن الدراسات المتعلقة بالجرائم تصنفها إلى نوعين: جرائم عنف، وأخرى لا تقترب بالعنف. وتكاد تتفق جميع الدراسات على أن جرائم العنف ترتبط بإدمان الكحوليات والأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين والمواد المنشطة وعلى رأسها الأمفيتامينات

والكوكايين، كما أنها ترتبط بتعاطي المواد المحدث للهلوسة مثل عقار L.S.D والقنب (٣٦).

والاغتصاب جريمة من جرائم العنف دون جدال، بل والعنف الذي يصل إلى حد القتل.

إذن نحن أمام بطالة ومخدرات

بطالة تصل الآن إلى حوالي ١٠٪، ومخدرات تفرق الشارع المصري، فلماذا لا تتفاهم جريمة الاغتصاب لتصل إلى مستوى الظاهرة الاجرامية؟ إن جميع الفرص مهيأة لتفاهم هذه الجريمة، ليس هي فقط ولكن أغلب أنواع الجرائم.

انظر إلى الشباب وطلبة المدارس وماذا فعل (البانجو) فيهم، انظر إلى الذين قتلهم المواد النفسية الهلوسية، تعال عند أي مدرسة أو معهد وتأمل ما يتركه الطلبة بعد انصرافهم - ستجد سرنجات الحقن مبعثرة على الأرض بكميات لا يصدقها العقل !

انظر إلى كميات المخدرات التي تضبط لتعرف كيف تتدفق إلى مصر أضعاف هذه الكميات.

هل تعرف كم كيلو جراماً من الحشيش ضبطت في مصر على مدى الفترة موضوع الدراسة؟

هل تعرف كم طناً من الأفيون ضبطت خلال الفترة موضوع الدراسة؟

هل تعرف عدد شجيرات البانجو التي ضبطت خلال الفترة موضوع الدراسة ؟ وشجيرات الأفيون،

وشجيرات الحشيش.

هل تعرف كميات السوائل المخدرة (التي تعطي بالحقن) التي ضبطت خلال الفترة موضوع

الدراسة.

انظر إلى الجدول ولا تعليق لي-

جدول ٢ (أ) بيان المخدرات المضبوطة في مصر خلال الفترة ١٩٥٢-١٩٩٨ (٣٧)

السنة	حشيش (كجم)	الأفيون (كجم)	هيروين (كجم)	مورفين (كجم)	كوكايين (كجم)	ماليجوانا (كجم)	بانجوير (بانجوير)	أفيون (بانجوير)	حشيش (طنجيرة)	موازل مضبوطة سم
١٩٥٢	٣٩٤٥	١٢٠٥	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٥٣	٣٩٢١	١٤٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٥٤	٤٩٣٣	١٨٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٥٥	٤٣٣٣	٧٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٥٦	٤٤٣٣	٣٧٥٨	-	-	-	-	-	١٤٥٦	٤٥٠٩	-
١٩٥٧	١١٤٠٦	١٦٤٨	١	-	-	-	-	٧٥٤٩	٨٦٠٣	-
١٩٥٨	٢٠٠٩٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٥٩	٢٠٠٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٦٠	٢٠٠٨	٢١٩	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٦١	٣٢١١	١١٨	-	-	-	-	-	-	١٣٣٦	١١٤٦
١٩٦٢	١٤٣٧	٧٥٦	-	-	-	-	-	٣٦٥	٦١٣٩	١٢٨١
١٩٦٣	٣٢٨٤	٤٣٢	-	-	-	-	-	١٥	٩٧٥	١٨٦
١٩٦٤	٣٥٧٢	٤٤٧	-	-	-	-	-	٥٧	١٨٦	٤٢٠٣
١٩٦٥	٢٥٣٧	٣١٢	-	-	-	-	-	-	٤٧	٤٦٤
١٩٦٦	٨٦٠١	١٢٠٧	-	-	-	-	-	-	-	٣٧٥
١٩٦٧	٥٨٤٤	١٠٠٥	-	-	-	-	-	-	-	١٠٧
١٩٦٨	٩٤٧٨	٣٣٦٦	-	-	-	-	-	-	-	١٤٩٤
١٩٦٩	٧٧٣٣	١٤٥٠	-	-	-	-	-	-	-	١١٠٨٢
١٩٧٠	١١٤٦١	٣٦٧٢	-	-	-	-	-	-	-	١٥٥٩٣
١٩٧١	٥٦٨٢	٣٣٦٦	-	-	-	-	-	-	-	٤٥٩١
١٩٧٢	٩٧٠٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٧٣	٤٣٣٩	٤٢٤	-	-	-	١٣٤	٤٥٧٣	٤٥٧٣	١٦٥٠٩٦	٢
١٩٧٤	٢١٨٣٣	١٧٠٥	-	-	-	٧١٢	٣٣٣٧	٣٣٣٧	٦٣١١٨١	١٧٤٦٧
١٩٧٥	١١١٣٩	١١٣	-	-	-	-	١٣٩٩١٢	١٣٩٩١٢	٢٨٣٣٠	٦٥٧

تابع جدول ٢ (٧) بيان المخدرات المضبوطة في مصر خلال الفترة ١٩٥٢-١٩٨١

السنة	حشيش (كجم)	الأفيون (كجم)	هيروين (كجم)	كوكايين (كجم)	ماريجوانا (كجم)	بانجور (الشجيرة)	أفيون (الشجيرة)	حشيش (شجيرة)	سوائل مخدرة سم
١٩٥١	١١١١١١	٣٣١	٨١١	١	٧١١	١٧٣١٧١	٣٠٨٨	٠٠٠١١	٣٧٣
١٩٥١	٨٩٧١١	١١	١٥	١	-	-	٨١١٣١١١١	١٧٣١٥١١	٥٠٥١٣
١٩٥١	١١١١	١٣	١١	-	١١	١١١١١٧٥	١١١-١-٣	١٣٣-٨	١٣١١١
١٩٥١	١١١١	١٧	١٣	-	١١١	١٨٥١-١٣١	٨٣٥١٣١	٨٣٥١١٣٣	٠٠١٣١
١٩٥١	١١١١١	٧١	١١	١	-	٠٣٣٣٣٣	٠٥١١١	١-٥١-٧	١١٧٣
١٩٥١	١١١١	٥١	١٣١	١	-	٣٥١١١	٣١٥١١١١	١١١١١	٥١١١١١
١٩٥١	١١١١	١١	١٣	١	-	٨٣١٧١١	٨٨-١١٣١	١١٣٣١١	١١١١١١
١٩٥١	١١٧	٥٧	١١	-	١	١٥١	٧٥٨٧-١١	٧١١١١١	٠٧١٥-١
١٩٥١	١١٧٧	١٥	١١	١١	١	٧١١-٣	٧١٧١٣-١	١٧٣٣٥١	٧١٥١١١
١٩٥١	١١١١١	٨١	٠٠١١	١	-	٠٠١	١٣١٣-١	٠٥١١٣١	٣١-١١١١
١٩٥١	١١١١١	٣٧١١	-	-	-	٥١١١	٨١١١١٣١	١٥١١-٥١	١١١١٠١
١٩٥١	١١١١١	٠١	-	-	-	-	٧٥١١-١١	٠٣٥١	١١١٣١٥٣
١٩٥١	١١١١١	١١	-	-	-	٧٧	٣٨-٥٥١	٠١١١١	٠٠٠٨١٧٧
١٩٥١	١١١١١	٧٣١	-	-	-	٥١١١-١	١١٣٣١٥	١-١٥١٥	١٥١١٥١١١
١٩٥١	١١١١١	١٠٠١	-	-	-	١٨٣١٣١	٠١٣٥٨	٥١-١	٣١٥١-٧١
١٩٥١	١١١١١	٧٠١	-	-	-	-	٥١٥١١١١	٠١٣١٣	٠٧٧٨١١١
١٩٥١	١١١١١	١٥١	-	-	-	٥٣١	١١٣-٣-٣	٥١٣١٥	١١٥٥١٧
١٩٥١	١١١١١	١١١	-	-	-	٥١١	١١١-٧١٣	٥١٧٣٣	١٨-١-٣١
١٩٥١	١١١١١	٠٠١١١	-	-	-	٠٠٠٧٧	٧١-٣١١٣	٥١٥-١١	٨٧١١١١
١٩٥١	١١١١١	١١١	-	-	-	٠٥٨	١١-١٣١٧١	١٨٣١٥	٨٠-٧١
١٩٥١	١١١١١	-	-	-	-	-	٨١١٧٣١١١	١١٣١٣-٣	٣٣٣١٣
١٩٥١	١١١١١	٠٠١	-	-	-	-	٠١٣١٧١	-	-
١٩٥١	١١١١١	٠٠١	-	-	-	-	١١١٧٣١١	٠١٣١٧١	٠١٣١٧١

ويمكن ببساطة تتبع تطور خريطة المخدرات في مصر من خلال هذا الجدول. فإلى جانب الحشيش الذي دخل البلاد منه خمسمائة وأربعة وسبعون طناً وستمائة وواحد وعشرون كيلو جراماً، والأفيون الذي دخل منه سبعة وثلاثون طناً وأربعمائة وتسعة وأربعون كيلو جراماً، فإن الذي تظهره الإحصائيات انتشار زراعات هذين الصنفين إلى جانب مخدر البانجو . فقد زرع من هذا المخدر خمس وثلاثون مليوناً ومائة وسبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وتسعون شجرة. أما الأفيون فقد زرع منه مليار ومائة وخمسة وثمانون مليوناً وثمانمائة وسبعون ألفاً وستمائة أربع وتسعون شجرة، وكان المنتزع من الحشيش واحداً وثمانين مليوناً وسبعمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وستاً وثلاثين شجيرة.

لكن الجديد كان تسلل السوائل المخدرة كالمكستون فورت إلى البلاد بكميات كبيرة بلغت ثلاثة وأربعين مليوناً وأربعمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وثلاثمائة ستة وخمسين سنتيمتراً مكعباً.

هل يمكن تخيل هذه الكميات من المخدرات المتسللة إلى البلاد؟ ومدى تأثيرها على اقتصاديات وصحة وأحوال الناس؟ ٥٧٤ طناً من الحشيش، ٣٧ طناً من الأفيون، ٤٣ مليوناً سم^٣ من السوائل المخدرة؟ ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ مليون شجرة بانجو، مليار شجرة أفيون، ٨١ مليون شجرة حشيش؟

إن معنى هذا إن أعداداً ضخمة من المواطنين يتعاطون المخدرات - وبالتالي فإن فرص ارتكابهم للجريمة أكثر وأكثر.

من المعلوم أن مايتسلل إلى داخل البلاد من المواد المخدرة دون ضبط قد لا يقل عن ما يضبط منها، وهي حقيقة يمكن أن يستتج المرء منها أن البلاد تنمرها المواد المخدرة برغم الجهود المضنية التي تبذلها أجهزة مكافحة المخدرات لإيقاف هذا السيل المنهمر.

وعمليات الدفع بالمواد المخدرة إلى البلاد لا تتوقف، بل أنها تتزايد رغم ما يضبط من كميات هائلة، وهو ما يعني أن ما لا يتم ضبطه من هذه المواد يكفي لتغطية خسائر الكميات المضبوطة، بل ويحقق أرباحاً بدليل استمرار المقامرات رغم المخاطر - وإلا فما سبب تزايد كميات المواد المضبوطة؟

إن الحرب بين عصابات تهريب المخدرات وجهاز مكافحة المخدرات في مصر لم تتوقف منذ عام ١٩٢٩ عندما أنشئ مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة، لكن عمليات التهريب لم تتوقف - وهذا لا معنى له إلا أن ما يضبط من المخدرات ليس هو كل ما يدفع إلى داخل البلاد، وأن ما ينجح في الدخول إلى البلاد يفوق ما يضبط ويفضي كل الخسائر ويحقق أرباحاً مجزية.

الا يؤثر هذا في حركة الجريمة بصفة عامة - وجريمة الاغتصاب بصفة خاصة؟ ماذا يقال بعد الأبحاث التي أكدت وجزمته بأن الصلة بين تعاطي المخدرات وصور الانحراف - ومن بينها الجريمة - أكيدة

هل تقبل إذن بوجود ظاهرة الاغتصاب أم نقول (من المرجح زوال هذه الزيادة في الجريمة قياساً على مسار الجريمة في السنوات السابقة) (٢٨).

أزعم أن هذا النوع من التقارير هو من (القول المرسل) الذي لا يصح ذكره في بحوث ودراسات
رصينة، أو صادرة عن هيئات لها قدرها واحترامها.

نخلص مما فات إلى أن جريمة اغتصاب الإناث تشكل ظاهرة إجرامية في البلاد في الوقت
الحالي، وأن إنكار هذه الحقيقة نوع من التهوين الذي لا ينبغي أن يكون أسلوب مواجهة المشاكل في
بلاد تتطلع إلى التقدم وتتهيأ لدخول القرن الحادي والعشرين.

هوامش الفصل الثامن

- ١ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٩ - مرجع سبق ذكره.
- ٢ - أكاديمية الشرطة - مركز بحوث الشرطة (خطف واختطاف الإناث) - القاهرة ١٩٨٦.
- ٣ - تقارير الأمن لسنوات ١٩٩١، ١٩٩٦، ١٩٩٨، مراجع سبق ذكرها.
- ٤ - أخبار الحوادث ١٩٩٩/٩/٢.
- ٥ - الأهرام - ١٩٩٩/١١/١٠.
- ٦ - الأهرام - ١٩٩٩/١١/٩.
- ٧ - الأهرام - ١٩٩٩/١٠/١٣.
- ٨ - الأهرام - ١٩٩٩/١٠/٦.
- ٩ - الأهرام - ١٩٩٩/١١/٤.
- ١٠ - الأهرام - ١٩٩٩/١١/ ١.
- ١١ - الأهرام - ١٩٩٩/١١/١ - وتكشف دراسة ظاهرة الاغتصاب في مصر في السنوات الأخيرة عن أمرين جديرين بالانتباه ١ - تعدد الجناة وتراوح عددهم بين ٢ - ٦، وهو أمر مستحدث إذا وضعنا في الاعتبار أن الاغتصاب في المجتمع المصري يتسم بالطابع الفردي. ٢ - استخدام العنف الذي يصل إلى حد القتل لدى ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما يزيد من خطورتها ويزكى إيذاء الضمور وإثارة الرأي العام.
- راجع أيضاً (خطف واغتصاب الإناث) - مرجع سبق ذكره - ص ٢٧ - ٢٨.
- ١٢ - خطف واغتصاب الإناث - مرجع سبق ذكره - ص ٩ - ١٢
- ١٣ - الأهرام - ١٩٩٩/٥/٨، ١٩٩٩/٥/٢٩، ١٩٩٩/٥/٢٤ أبريل ١٩٩٩
- ١٤ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٥٩ (خطاب التقديم للواء / عبد العظيم فهمي مدير مصلحة الأمن العام إلى السيد/ عباس رضوان وزير الداخلية التنفيذي) - مرجع سبق ذكره.
- ١٥ - يقصد تعديل العقوبة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠.
- ١٦ - (خطف واغتصاب الإناث) - مرجع سبق ذكره - ص ١٢.
- ١٧ - يقصد العناصر الأربعة للظاهرة الإجرامية التي ذكرناها في مقدمة الفصل.
- ١٨ - تقارير الأمن العام لسنوات ١٩٩١، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨ مراجع سبق ذكرها.
- ١٩ - الأهرام ١٩٩٩/٤/٢٤.
- ٢٠ - (خطف واغتصاب الإناث) - مرجع سبق ذكره - ص ١٤.
- ٢١ - أخبار الحوادث ١٩٩٩/٩/٢.
- ٢٢ - (خطف واغتصاب الإناث) - مرجع سبق ذكره - ص ١٥ - ١٧
- ٢٣ - أخبار الحوادث ١٩٩٩/٩/٢ - مرجع سبق ذكره.
- ٢٤ - (خطف واغتصاب الإناث) - مرجع سبق ذكره - ص ٢٨.
- ٢٥ - أخبار الحوادث ١٩٩٩/٩/٢ - مرجع سبق ذكره.
- ٢٦ - LSD عقار يدخل ضمن طائفة المهلوسات المعروفة في مصر وبعض البلاد المربية- تم تركيبه عام ١٩٢٨، وسمى **d-lysergic acid diethy lamide** أما القنب **Cannabis** فهو ذلك المخدر المعروف باسم الحشيش، أنظر مصطفى سويف (المخدرات والمجتمع - نظرة تكاملية)، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٦ ص ٤٩، ٥١، ١٦٠، ١٦٩.
- ٢٧ - تقارير الأمن لأعوام ١٩٥٢ إلى ١٩٩٨، مراجع سبق ذكرها.
- ٢٨ - (خطف واغتصاب الإناث) - مرجع سبق ذكره - ص ١٤.

الفصل التاسع



العنف المسلح في مصر

لحم أشاء أن أسمى هذا الفصل بالجريمة السياسية في مصر لأكثر من سبب.

أ - أن القانون الجنائي المصري لم يفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة السياسية في مجال التجريم، فالمبرة عند المشرع المصري بالقصد الجنائي دون ما اعتبار للباعث. بكلمات أخرى أن القتل في الجريمتين هو جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، أي اتجاه أراده الجاني إلى أزهاق روح المجني عليه مع علمه بعدم مشروعية ما أقرهه من جرم.

من هنا فإنه لا عبرة باليواعث على الجريمة سواء أكانت جنائية أم ذات طابع سياسي.

ب - أن من الجرائم التي تدخل في إطار العنف المسلح الذي يناقشه هذا الفصل ما هو جنائيات سرقة بحتة لا صلة لها بالسياسة، فقط فإن مرتكبيها برروا ارتكابها بتمويل عملياتهم السياسية الموجهة ضد النظام الحاكم ورموزه. ولم يكن تبرير الفعل أبداً من اختصاص الجاني - فالجاني يمكن له أن يبرر ما فعل بما يصوره له خياله وعقله من صور وخيالات واعتقادات، لكن وزن المبرر هو من اختصاص قضاء الدولة، وإلا فإننا نكون قد قننا القوضى وأعطينا لكل مجرم الحق في تبرير ما يرتكب من جرائم وهو آمن من العقاب، وما هذا هو النظام الذي تقوم عليه أركان الدولة (١).

ج - أن الأفعال التي يناقشها هذا الفصل في إطار العنف المسلح لا تختلف في شكلها ومضمونها عن تلك الأفعال التي تمارسها التشكيلات المصائبية من قتل وسرقة وتخريب وتعميرض الأرواح والممتلكات للخطر وأشاعة الخراب والدمار في البلاد، وهو ما يمكن أن يسمى بالخروج على القانون - ولم يكن للخروج على القانون يوماً ما من وسيلة لإيقافه إلا اعتبار من يرتكبه مجرمأ عاتياً يجب قتاله وفرض القانون عليه مهما تكلف الأمر، وضماً للأمر في نصابها وتحقيقاً للضبط الاجتماعي وإعمال الأمن والنظام - وهي عناصر تقوم عليها الدولة... أي دولة.

د - أن الدين الإسلامي عندما تعرض لمثل هذه الأشكال من العنف المسلح لم يسمها جرائم سياسية، وإنما أطلق عليها وصف (الحرابة). وقد نزلت في هذه الجريمة الآية الكريمة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) - المائدة - ٣٣

والواقع أن ما يحيرني هو ربط بعض من تصدوا لدراسة العنف المسلح في مصر، هذا العنف غير المسؤول بالسياسة.

أنا لا أنكر أن هناك ما يسمى (بالعنف السياسي) ، وهو ما يحدث عندما يقوم البعض بالتعبير عن آرائهم في قضايا سياسية معينة بالعنف (كالأغتيال) أو (زرع قنبلة) أو محاولة التعدي على مسؤول . وتاريخ مصر السياسي يزرخ بهذا النوع من العنف السياسي من أول جريمة ارتكبت في أطواره - وهي جريمة اغتيال (بطرس باشا غالي) رئيس النظار في ٢٠/٢/١٩١٠ مروراً بحادثي الشروع في اغتيال السلطان حسين (١٩١٤ - ١٩١٧) في عام ١٩١٥ (٨/٤/١٩١٥ و ٩/٧/١٩١٥)؛ ومحاولة اغتيال ابراهيم باشا فتحي وزير الأوقاف في ٤/٦/١٩١٥، ومحاولة اغتيال محمد سعيد باشا ١٠/١/١٩١٩، ٢٢/١/١٩١٩، و ٢/٩/١٩١٩، ومحاولة اغتيال يوسف باشا وهبة رئيس الوزراء في ٢٥/١٢/١٩١٩، وسلسلة الاعتداءات على أفراد جيش الاحتلال بين ٢٠/١١/١٩١٩ و ١٩/١١/١٩٢٤ ، ومحاولة اغتيال اسماعيل سري باشا في ٢٨/١/١٩٢٠، ومحاولة اغتيال محمد شفيق باشا في ٢٢/٢/١٩٢٠، ومحاولة اغتيال محمد إبراهيم جلال بك في ابريل من نفس العام، ومحاولة اغتيال محمد بدر الدين بك في ٢١/١/١٩٢١، ومحاولة اغتيال رئيس الوزراء سعد باشا زغلول في ١٢/٧/١٩٢٤، ومحاولة اغتيال اسماعيل صدقي باشا في ٢٥/٨/١٩٣٠ ، ومحاولة اغتيال توفيق باشا رفعت عام ١٩٣١، وقضية القنابل في ٢٢/٩/١٩٣١ (ابراهيم محمد عبده الشهير بالفلاح وآخرين) ، ومحاولة اغتيال مصطفى النحاس باشا في ٢٨/١١/١٩٣٧، وسلسلة محاولات الاعتداء على أفراد جيش الاحتلال عام ١٩٤١، وعام ١٩٤٤، ثم اغتيال أحمد ماهر باشا رئيس الوزراء في ٢٤/٢/١٩٤٥، وأمين عثمان باشا في ٥/١/١٩٤٦ ، ثم محمود فهمي النقراشي باشا رئيس الوزراء في ٢٨/١٢/١٩٤٨. (٢)

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو (ماهي الجريمة السياسية)؟

في مراقبته أمام محكمة الجنايات في قضية مقتل أمين عثمان باشا (يناير ١٩٤٦) عرّف علي الخشخاني المحامي عن المتهم الأول الجريمة السياسية بأنها (هي الأعمال المحرمة التي ترتكب ضد نظام الدولة السياسي في الخارج أو الداخل) والتي تخالف الجرائم العادية في أنها لا تدفع إليها شهوة الانتقام، وليست بواعثها النزوات الإجرامية الشريرة الكامنة في النفوس الخبيثة، أو الرغبة في السلب وكسب المال الحرام، وإنما تدعو إليها عقيدة تستقر في نفس الجاني فيؤمن بها، ويندفع متأثراً بوحياها إلى ارتكاب الجرم (٣).

لكن فقهاء القانون يختلفون في تعريف الجريمة السياسية وبينون آراءهم وفقاً لمذهبين أساسيين: المذهب الشخصي، والمذهب المادي.

يرى أصحاب المذهب الشخصي أن العبرة بالباعث الذي يحمل الجاني على ارتكاب الجريمة أو الغرض الذي قصد إليه من ارتكاب جريمته . ووفقاً لهذا المذهب فإن الجريمة تعتبر سياسية متى كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسياً.

أما أنصار المذهب المادي فيرون أن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها وصفتها الخاصة. فتعتبر

الجريمة سياسية متى كانت موجهة ضد الحكومة باعتبارها سلطة عامة موكول إليها المحافظة على أمن البلاد من جهة الداخل.

على أن ما يصعب من عملية التفرقة بين الجريمتين هو ذلك التنوع والتفرق والتشعب فيهما، فهناك ما يمكن تسميته بالجرائم السياسية المختلطة، وهي التي تضر في آن واحد بالنظام السياسي وبال حقوق الفردية، كقتل رئيس الدولة بقصد قلب الحكومة^(٤).

وكما قلنا سابقاً، فإن المشرع المصري لا يأخذ بالتقسيم في الجرائم التي تقع على الأفراد أو التي تضر بأمن الدولة، وإنما يركز على القصد الجنائي لدى الجاني غير مفرق في ذلك بين الجرائم العادية والجرائم السياسية .

ولمحكمة الجنايات التي حاکمت قاتلي اللورد موين وزير الدولة البريطاني في ١٩٤٤/١١/٦ بالقاهرة قول مألور (إذا تركت الأرواح تحت رحمة الأهواء الشخصية لكل من تملكه فكرة ولو كان لا يشايمه فيها غيره تحت اسم العقيدة السياسية لشاعت الفوضى وتقوض المجتمع)^(٥).

والحوادث التي سترد في هذا الفصل تماثل إلى حد كبير أعمال الفوضويين ، Anarchists الذين اعتنقوا أفكار ميخائيل باكونين Mikhail Bakunin (١٨١٤ - ١٨٧٦) التي كانت ترى أن الثورة ضرورية من أجل هدم النظام القديم، والذين أصبح لهم فكر سمي في أواخر القرن التاسع عشر بالأنارشيية Anarchism الذي تمثلت أيديولوجيته في أن الحكومة شيء سييء وغير ضروري. ومن هذا المنطلق شرع هؤلاء في ارتكاب أعمال العنف إيماناً منهم بأن الإرهاب قد يساعد على تمهيد الطريق إلى الثورة.

وقد كانت محصلة أعمال هؤلاء الفوضويين هي مصرع القيصر الروسي الكسندر الثاني، الرئيس الفرنسي سادي كارنو Sadikarnot، الامبراطورة النمساوية اليزابيث Elizabeth، والرئيس الأمريكي ويليام ماكينلي William Mckinley في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين^(٦) .

وسيجد القارئ الكريم أن الحوادث التي سنتعرض لها تسجل أعمال عنف ذات تقنيات حديثة كالعبوات الناسفة والعربات المفخخة والقتال الموقوتة التي توضع عمداً في الميادين الرئيسية والأحياء ذات الكثافة السكانية العالية، وأن الهدف من هذه العمليات كان القتل العشوائي حيث كانت العبوات الناسفة توضع في الميادين والمواقع المزدحمة والمقاهي الشعبية، أو عندما كان يجري إطلاق النار عشوائياً على المواطنين أمام التجمعات العامة كدور السينما وغيرها .

ومن ذلك أيضاً أن هذه الأعمال استهدفت مواطنين أبرياء ينتمون إلى الأقلية المسيحية لم يكن لهم أي جناية سوى عقيدتهم الدينية، كذلك ماتعرض له زوار مصر وضيوفها من السياح الأجانب لأعمال عنف وإرهاب فاقت في بشاعتها أي حوادث أخرى .

ماجدور هذه الأعمال، ما أصولها، مم تستمد فكرتها، ماهي أيديولوجياتها؟
بداءة نقول إن العنف المسلح في مصر اتخذ في النصف الثاني من القرن العشرين شكلاً أو أشكالاً تختلف تمام الاختلاف عن ذلك العنف الذي كانت تشهده البلاد في النصف الأول من القرن.

كان كل ماعرفته مصر من أشكال العنف المسلح في النصف الأول من القرن العشرين هو تلك العمليات الفردية التي كانت تستهدف رأس النظام (رئيس الوزراء) أو بعض الشخصيات العامة التي كان الفاعل أو الفاعلون يرون أنها قد خانت قضية ما تمس مصالح الوطن (مقتل بطرس باشا غالي - الشروع في قتل السلطان حسين كامل - الشروع في قتل سعد زغلول باشا - الشروع في قتل اسماعيل باشا صدقي - قتل أحمد ماهر باشا - قتل أمين عثمان باشا - قتل المستشار أحمد الخازندار - قتل محمود فهمي النقراشي باشا).

ومع اكتشاف وجود مايسمى (بالنظام الخاص) داخل جماعة الإخوان المسلمون في أعقاب حادث ضبط السيارة الجيب (١٩٤٨/١١/١٥) (٧) ظهر أن العنف المسلح بطريقه لاتخاذ شكل جديد تمثل فيما أسندته التحقيقات إلى المتهمين من محاولة الاستيلاء على الحكم بالقوة، عن طريق تكوين جماعة اراهبية ذات قيادة وأركان وخلايا وجنود دربوا على حرب المصائب واستعمال الأسلحة والمتفجرات وعمليات الاختيال إلخ (٨).

ويمكن من إعادة قراءة فكر جماعة الاخوان أن نستخلص منهجها في تربية جيل مسلم يقوم بأعمال عنف ملتزمة اسلامياً، وهو مايسمى (بمنهج التربية ونظرية العنف). إذن فالعنف هو أحد مناهج الجماعة، وليس العنف الفردي، لكنه العنف الذي يقوم على اعداد كادرات وعناصر مدربة تقوم على تنفيذ تعليمات محددة يصدرها تنظيم تنظيم خاص - أو جهاز سري (٩).

ويعتبر حل النظام الحاكم الجديد (يوليو ١٩٥٢) للجماعة في ١٩٥٤/١/١٢ بعد اختلافه مع قياداتها التي كان للنظام بهم صلة مؤكدة (١٠)، واعداد بعض قيادات هذه الجماعة في ديسمبر ١٩٥٤ بعد محاكمة محمود عبد اللطيف المتهم الأول في قضية الشروع في اغتيال جمال عبد الناصر في ١٩٥٤/١٠/٢٦ في ميدان المنشية بالأسكندرية، ثم اعتقال الآلاف من أعضاء الجماعة والنزج بهم في المعتقلات لفترات طويلة - يعتبر هذا كله نهاية لمرحلة من مراحل العنف المسلح في مصر. تأتي المرحلة الأخرى من مراحل العنف المسلح في مصر في عام ١٩٦٥، عندما نظّر (سيد قطب) خلال فترة سجنه (١٩٥٥ - ١٩٦٤) فكراً جديداً يقوم على نوع من التربية الفكرية المستند إلى فكر ابن تيمية وأبو الأعلى المودودي وابن القيم ، وأفكاره هو شخصياً.

هدف (سيد قطب) إلى إعادة إحياء تنظيم جماعة الاخوان متجهاً إلى تنظير العنف أسلوبياً للتغيير مع تحاشي الأخطاء التي أدت إلى تدمير الجماعة في عام ١٩٥٤.

وفي إطار التنظيم التقى بعض أعضاء الجماعة مرة أخرى في سرية والتفقوا على اعادة الاتصال بمن يعرفونه من أعضائها لإحياء الجماعة مرة أخرى، ونصبوا (سيد قطب) أميراً لتنظيمهم الجديد. نظمت جماعة (سيد قطب) عملها في إطار حصر العمليات التي يمكن القيام بها في صورة أعمال عنف بعد تحديد الامكانيات ودور كل فرد وكفاءته واستعداده.

ويكشف قرار الاتهام في الجناية رقم ١٩٦٥/١٢ قصة عملية احياء جماعة الإخوان على يد (سيد

قطب) (لأنهم في الفترة من سنة ١٩٥٩ حتى آخر سبتمبر ١٩٦٥ بالجمهورية العربية المتحدة وبالأخارج حاولوا تغيير دستور الدولة وشكل الحكومة فيها بالقوة، بأن ألفوا من بينهم وآخرين تجمعاً حركياً وتنظيماً سرياً مسلحاً لحزب الإخوان المسلمين المنحل، بهدف إلى تغيير نظام الحكم القائم بالقوة باغتيال السيد/ رئيس الجمهورية والقائمين على الحكم في البلاد وتخريب المنشآت العامة وإثارة الفتنة في البلاد وتزودوا في سبيل ذلك بالمال اللازم وأحرزوا مفرقات وأسلحة وذخائر، وقاموا بتدريب أعضاء التنظيم على استعمال هذه الأسلحة والمفرقات وحددوا أشخاص المسؤولين الذين سيجري اغتيالهم، وعينوا محطات الكهرباء، والمنشآت العامة التي سيخربونها، ورسوموا طريقة تنفيذ ذلك وتهيئوا للتنفيذ الفعلي، وعينوا الأفراد الذين سيقومون به، وحال ضبطهم دون تمام مؤامرتهم، وكان المتهمون السبعة الأول هم المتولين زعامة التنظيم (١٠٠مكد).

ومرة أخرى أعدم ثلاثة من هذا التنظيم ليقضي على مرحلة أخرى من مراحل العنف المسلح في

مصر.

في عام ١٩٧٤ ظهر تنظيم جديد يرأسه الدكتور / (صالح سرية) الفلسطيني الأصل، ومرة أخرى تكون أفكار (سرية) مستمدة من أفكار (أبو الأعلى المودودي) ، وإن كانت قد تأثرت ببعض أفكار (إخوانية) للشيخ (حسن البنا) و(سيد قطب) الذي أعدم في ١٩٦٦، وأفكار (ابن تيمية) . كانت أفكار (سرية) تدور حول (الجهاد) بحسبانه السبيل لتغيير الحكم الكافر، وأن الوسيلة لذلك هي (الانقلاب المسلح) لتكوين حكومة إسلامية.

كانت خطة الدكتور / صالح سرية تتلخص في تشكيل عدد من الخلايا التي تؤمن بفكره وخططه، وقد استطاع أن يضم إليه عدداً من تلك الخلايا، كان أبرزها (خلية الكلية الفنية العسكرية) التي استطاع أن يجند بعضاً من طلبتها على رأسهم (كارم الأناضولي) .

بواسطة هذه الخلايا، وخاصة خلية (الكلية الفنية العسكرية) كان تنفيذ العملية التي تلخصت في الاستيلاء على الكلية واستخدام الأسلحة الموجودة بها في اقتحام (اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي) حيث كانت القيادة السياسية تجتمع برئاسة الرئيس الراحل أنور السادات، ثم يتم بعد ذلك إجبار الرئيس على التنازل عن الحكم وإعلان الحكومة الإسلامية.

وقد فشلت العملية، وتمت محاكمة المشاركين فيها وأعدم الدكتور / صالح سرية و(كارم الأناضولي)، كما صدرت أحكام تتراوح بين ٢٥ عاماً وثلاثة أعوام على باقي المتهمين الذين بلغ عددهم ٨٠ شخصاً^(١١).

وكما يلاحظ القارئ الكريم فإن (العنف المسلح) كان هو أساس فكر التنظيمات التي ارتكبت هذه الأعمال، وأن الاتجاه الإسلامي كان رائدها متمثلاً في إقامة الدولة الإسلامية - فقط فإن مصطلح (العنف) استبدل عند معتقي هذا الفكر بمصطلح (الجهاد).

ويشهد الشارع المصري في ١٩٧٧ عملاً إرهابياً جديداً عندما قامت جماعة سلفية متشددة تسمت باسم (التكفير والهجرة) باختطاف وزير الأوقاف الأسبق الدكتور / محمد حسين الذهبي من منزله

بحلوان والمطالبة بالإفراج عن بعض المسجونين الذين حددتهم ودفع بعض المبالغ المالية، وهددت بقتل الشيخ إذا لم يستجيب لمطالبها. وبعد أيام قام الخاطفون بقتل الشيخ.

تبين أن جماعة التكفير والهجرة هي جماعة دينية تعتمد العزلة عن المجتمع ومقاطعته والهجرة بعيداً عنه دستورياً، حتى إذا بلغت من القوة مقداراً كافياً أعلنت الجهاد وسعت إلى إسقاط النظام الحاكم وإقامة حكم الله .

ويقول شكري مصطفى أمير الجماعة (مهمتي الأولى والأعظم والتي لايجل لي أن أغادرها إلى مادونها هي تأسيس الانطلاق الاسلامي، وإيجاد نواة الجماعة المسلمة والدولة المسلمة (١٢). كان شكري مصطفى يرى ضرورة خلق نواة للمجتمع الاسلامي المنشود، ثم إسقاط السلطة القائمة عند التمكن بعد ذلك (١٣).

وأعدم شكري مصطفى ورفاقه في ربيع ١٩٧٨.

ويمكن القول إن جماعة التكفير والهجرة استمدت أفكارها من كتابات سيد قطب وخاصة كتابه (معالم على الطريق) ويفكر الخوارج، وابن تيمية، وأبو الأعلى المودودي (١٤).

نشأ تنظيم (الجهاد) في عام ١٩٥٨ على يد شاب يدعى (نبيل البرعي)، تأثر بكتابات (ابن تيمية) وخاصة ماكان منها عن الجهاد، كما أنه رأى أن آراء ابن تيمية عن الفترة التي كتب فيها مطابقة من وجهة نظره لنفس الحالة التي يعيشها العالم الاسلامي في فترته هو (نبيل البرعي)، وأنهى «البرعي» إلى أن الطريق الصحيح لتصحيح مسار العالم الاسلامي هو إعادة بحث فكرة الجهاد من خلال فتاوى ابن تيمية عن الجهاد.

في عام ١٩٦٠ كان (نبيل البرعي) قد نجح في إقامة أول خلية لتنظيم الجهاد. وكان انشغال الدولة بتصفية بقايا جماعة الاخوان في مرحلة (المنحة الثالثة) في عام ١٩٦٥ (١٥) فرصة مواتية لتنظيم الجهاد للانتشار والعمل بحرية. ولم يأت عام ١٩٦٨ إلا وكان التنظيم قد انتشر، وجمّع السلاح وتدريب أعضاؤه على استخدامه، ولم تكتشف الحكومة أمره حتى السبعينيات.

في السبعينيات نجح تنظيم الجهاد في ضم بعض عناصر من القوات المسلحة إلى خلاياه، وانضمت إليه بعض العناصر من بقايا تنظيم (صالح سرية) و(سيد قطب) التي كانت تقضي مدد العقوبة في السجون .

لكن عام ١٩٧٤ حمل لتنظيم الجهاد بعض المفاجآت، فقد انضم بعض أعضائه إلى تنظيم الدكتور/ صالح سرية رغبة في الإسراع بالمواجهة والصدام مع الحكومة وتفرق أعضائه كل إلى طريق.

في عام ١٩٧٥ قام بعض أعضاء التنظيمات السابقة بعمليات فردية كمشاهدة تهريب المسجونين في قضية تنظيم الكلية الفنية العسكرية، وفي عام ١٩٧٧ قام البعض بقتل أحد حراس السفارة القبرصية في الأسكندرية واختطاف سلاحه. وقد أدى هذا إلى انكشاف أمر بعض الشخصيات التنظيمية ذات الاعتبار فتفرقوا بعد اختراق أجهزة الأمن لتنظيماتهم وسعوا إلى استئناف العمليات الفردية، فأحرقوا ملهى، وهجروا عدداً من القنابل في بعض الكنائس (١٦).

من أنقاض هذه الشراذم من الجماعات السلفية السابق الإشارة إليها ظهرت محاولة محمد عبد السلام فرج، المهندس بالأسكندرية لإقامة تنظيم الجهاد في عام ١٩٧٧، ومحاولة سالم الرحال إقامة تنظيم آخر، و(الجماعة الإسلامية) بالصعيد كتتنظيم ثالث.

كان محمد عبد السلام فرج قد تعرف على بعض العناصر السابقة في تنظيم الجهاد التي كانت تقوم بعمليات فردية في عام ١٩٧٧، ثم انتقل للعمل بالقاهرة في عام ١٩٧٩.

في القاهرة بدأ عبد السلام نشاطه بالدعوة والتنظيم فاختر أحياء بولاق الذكور وأمبابية والهرم يدعو فيها للجهاد وإقامة الدولة الإسلامية على أسس فتاوى ابن تيمية، واتسع نشاطه ليشمل مناطق أخرى، ونجح في تجنيد العديد من العناصر في جامعة القاهرة وجامعة الأزهر وبعض القرى في محافظة الجيزة، وبعض رجال القوات المسلحة.

اتفقت هذه المجموعات على الجهاد المسلح لمقاومة الحكم والقضاء عليه، وشرع أعضاؤها في التدريب على السلاح.

في نفس الوقت الذي كان (محمد عبد السلام فرج) يمارس نشاطه في تنظيم الجهاد، كان تنظيم (الرحال) يدعو إلى تنظيم مسلح يرتب لانقلاب عسكري.

نجح سالم الرحال في تجنيد عدد من المناصرين إلا أن أمره انكشف عند أجهزة الأمن وأخرج من البلاد حيث إنه فلسطيني الجنسية، فتولى قيادة التنظيم (كمال السميد) الذي استأنف نشاط (الرحال) في الدعوة وتشكيل الخلايا لإقامة الدولة الإسلامية عن طريق الجهاد.

ولما كانت فكرة الجهاد تجمع كل هذه الروافد، فقد افتتح تنظيم (الرحال) بالانضمام إلى تنظيم (محمد عبد السلام فرج) في أواخر عام ١٩٨٠.

من انتفاضات طلبة الجامعات في الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٥ ظهر تنظيم (الجماعة الإسلامية) كجماعة ذات نشاط سياسي في صحف الحائط ومناقشة القضايا السياسية كحق التظاهر وحق العمل الحزبي المعلن والمطالبة بدخول الحرب مع العدو الإسرائيلي ومناقشة مشاكل الأقليات المسلمة. تركز نشاط الجماعة الإسلامية في بداية السبعينيات في الصعيد وفي جامعاته، وكان (صلاح هاشم) هو مؤسس الجماعة في السبعينيات في أسيوط.

وكسابقاتها من التنظيمات فإن الجماعة الإسلامية تأثرت بفكر أبي الأعلى المودودي، وابن تيمية، وسيد قطب، والدكتور/ عمر عبد الرحمن الذي أصبح زعيم الجماعة فيما بعد، والذي كان له الفضل في اتساع نشاط الجماعة في الفيوم والمنيا والدقهلية، كما أن نشاط الجماعة شمل عمليات التظاهر ضد تصرفات الحكومة، والتعرض لمظاهر الانحلال الخلقي كدور اللهو والملاهي الليلية والحانات، ووصل نشاطها إلى قنا وسوهاج وأسوان.

في عام ١٩٨٠ انضمت الجماعة الإسلامية إلى تنظيم الجهاد الذي يقوده عبد السلام فرج، وكان تنظيم سالم الرحال قد انضم في نفس العام، فأصبحنا في عام ١٩٨٠ أمام تنظيم كبير متفق على إقامة الدولة الإسلامية عن طريق الثورة الشعبية التي تسبقها عمليات اغتيالات للقيادات السياسية،

ومظاهرات.

كان المخطط للتنظيم الكبير أن يحدث ثورته الشعبية في عام ١٩٨٣ - ١٩٨٤ عندما يستكمل إعداد مايلزمه، لكن قرارات سبتمبر ١٩٨١ التي اعتقل فيها العديد من المعارضين، وانكشاف أمر أكثر من عنصر قيادي في التنظيم لأجهزة الأمن جعل قيادات التنظيم تعيد النظر في خططها، حتى استقر الرأي على ضرورة الحركة في كل الأحوال، ثم اتفق في النهاية على اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات ، وفي نفس الوقت الذي يحدث فيه ذلك يتم شل أجهزة النظام الرئيسية تمهيداً لتحريك الشعب لإحداث الثورة الشعبية .

لكن عوامل أخرى تدخلت في اللحظات الأخيرة وأدت إلى الاكتفاء من الخطة باغتيال الرئيس الراحل أنور السادات.

ودون الدخول في تفاصيل فإن الشق الخاص باغتيال الرئيس الراحل أنور السادات نجح عندما تمكن خالد الإسلامبولي الضابط بالقوات المسلحة وعبد الحميد عبد السلام الضابط السابق بالقوات المسلحة وعملا طابيل حميدة (ضابط سابق بالقوات المسلحة) وحسين عباس (الرقيب بالقوات المسلحة) ، من اغتيال الرئيس أثناء المرض العسكري يوم السادس من أكتوبر عام ١٩٨١ .

وفي ٨ أكتوبر قامت (الجماعة الإسلامية) ذات النفوذ العريض في الصعيد بتنفيذ الشق الآخر الخاص بالاستيلاء على مدينة أسيوط في إطار الثورة الشعبية المتفق عليها دون أن تدري أن هذا الشق أيضاً كان قد تقرر إلغاؤه اكتفاءً باغتيال رئيس الجمهورية.

ظلت المدينة تحت سيطرة الجماعة الإسلامية لمدة يومين حتى نجحت أجهزة الأمن في استعادة السيطرة على المدينة يوم ١٠ أكتوبر ١٩٨١ بعد استشهاد بعض من أفرادها من الضباط والجنود، وفرار باقي المهاجمين إلى الجبال (١٧) .

بانتها حوادث ٦ ، ١٠ أكتوبر تنتهي مرحلة أخرى من مراحل العنف المسلح في مصر لتبدأ المرحلة الرابعة.

ويمكن رصد بعض ملامح معينة تتميز بها هذه المرحلة عن غيرها من المراحل أجملها فيما يلي:-
١) أن جماعتي (الجهاد) و(الجماعة الإسلامية) انفردتا بعمليات العنف المسلح على مدى الفترة ١٩٨٧-١٩٩٨ مع تفوق ملحوظ لتنظيم (الجماعة الإسلامية).

٢) أن النشاط الذي مارسته الجماعات الإسلامية تركز في محافظات الصعيد وخاصة محافظتي المنيا وأسيوط.

٣) أن جماعات أخرى مارست نشاطاً إرهابياً خلال هذه الفترة (كالشوقيين) و(طلّاح الفتح).
٤) أن استراتيجية الجماعات اتخذت مسارات جديدة في مجال العنف المسلح تختلف عن تلك التي انتهت باغتيال الرئيس الراحل أنور السادات.

٥) أن العنف المسلح طال قطاعات من المجتمع المصري ليست طرفاً في الصراع الدائر بين هذه الجماعات والسلطة.

- (٦) أن عمليات العنف اتخذت أشكالاً تميزت بالوحشية والعنف غير المبرر.
- (٧) أن حصاد العنف ارتفعت معدلاته بأشكال غير مسبوقه في التاريخ السياسي المصري.
- (٨) أن عمليات العنف رافقتها عمليات تدخل في إطار الحوادث الجنائية البحتة.
- (٩) أن ادارة وتوجيه عمليات العنف المسلح تجاوزت النطاق الاقليمي إلى أماكن أخرى من العالم.
- (١٠) أن تمويل هذه الجماعات شمل نطاقات أوسع من النطاق المحلي إلى نطاق التمويل العالمي.
- (١١) أن عمليات العنف المسلح تراجعت على نحو ملحوظ بداية من شهر سبتمبر ١٩٨٨ حتى الوقت الحالي (١٩٩٩).

تبدأ قصة العنف المسلح في المرحلة الرابعة بانفصال فعلي بين تنظيمي (الجهاد) و(الجماعة الاسلامية) . فقد اتخذت الجماعة الاسلامية منذ عام ١٩٨٤ تاريخ انتهاء التحقيقات وتصفية قضايا اغتيال الرئيس الراحل وأحداث أسيوط، أقول اتخذت العمل العلني والسياسي أسلواً منذ ذلك الوقت وحتى عام ١٩٨٨ عندما نسب إليها على غير الحقيقة تهمة الشروع في اغتيال وزير الداخلية الأسبق (حسن أبوياشا) الذي حاولت جماعة تسمى (الناجون من النار) ، وهي أحد إفرزات (جماعة التكفير والهجرة) ، اغتياله في عام ١٩٨٧.

هذا الحادث ومصاحبه من عمليات اعتقال وتجاوزات من جانب أجهزة الأمن، إلى جانب الأوضاع السياسية، والأحوال الاقتصادية غير المواتية، كل هذا دفع الجماعة إلى استئناف أعمال العنف بدءاً من عام ١٩٨٨، فكانت حوادث عين شمس في أغسطس ، ثم محاولة اغتيال وزير الداخلية (زكي بدر) في أغسطس عام ١٩٨٩ (١٨).

يسجل حادث مصرع الدكتور / علاء محيي الدين المسؤول الاعلامي للجماعة الاسلامية في ١٩٩٠/٩/٢ في منطقة الطالبية بالهرم محطة هامة في تاريخ العنف المسلح. فقد اتهمت الجماعة الاسلامية أجهزة الأمن باغتياله رداً على حادث محاولة اغتيال وزير الداخلية (زكي بدر). ولم يمض على هذا الحادث زمن طويل حتى نفذ تنظيم الجهاد عملية اغتيال الدكتور /رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب يوم ١٢/١٠/١٩٩٠ أمام فندق سميراميس. وقد تبين من أقوال المتهمين أنهم كانوا يريدون اغتيال وزير الداخلية (محمد عبد الحليم موسى).

أحدث قيام عناصر من تنظيم الجهاد بتنفيذ عملية ١٢/١٠/١٩٩٠ - التي اعتبرت انتقاماً لمقتل علاء محيي الدين المسؤول الاعلامي لتنظيم الجماعة الاسلامية - نوعاً من الخلط بين الجماعات الاسلامية النشطة على الساحة، إذ أن الانتقام لمقتل (محيي الدين) جاء على يد تنظيم الجهاد وليس تنظيم الجماعة الاسلامية وفق التسلسل الطبيعي للأمر، لكنه أثبت على أية حال أن تنظيم الجهاد كان لا يزال نشطاً بعد أن ظن البعض أنه قد انتهى بعد تدمير قواعد في أعقاب عملية اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات، ومصرع بعض العناصر الهامة من قياداته في عمليات هروب من السجون في عام ١٩٨٨.

وتسجل الشهور الواقعة بعد عملية ١٢/١٠/١٩٩٠ نشاطاً مكثفاً لأجهزة الأمن في تعقب المشتبه

فيهم من أعضاء جماعات العنف المسلح، كما تسجل هذه الشهور حوادث مصادمات عديدة بين عناصر جماعات العنف المسلح وأجهزة الأمن في أماكن عديدة من البلاد (القاهرة - الجيزة - القليوبية - بني سويف - المنيا - سوهاج - أسيوط).

وقد شملت عمليات أجهزة الأمن بحثاً عن المتهمين والمشتبه فيهم أغلب جماعات العنف المسلح أو جميع العناصر المتطرفة التي كانت تتبنى العنف منهجاً لها.

كان التخطيط الأمني بعد هذا الحادث هو (إنهاء عصر الجماعات المسلحة في مصر) (١٩).

ويستطيع الراسد لتسلسل الأحداث المرتبطة بالعنف المسلح في مصر بدءاً من عام ١٩٩١ أن يرصد تطورات لها دلالاتها الهامة:

١) أصبحت عمليات العنف التي تجري في أقاليم مصر عبارة عن (عنف وعنف مضاد) ، طرفاه هما أجهزة الأمن والجماعات الإسلامية. وأنتج ذلك حصاداً رهيباً للضحايا بين الطرفين سجلته العديد من الهيئات المعنية، وتحول الأمر إلى عمليات انتقام وقصاص بين الطرفين سجلته أديبات هذه التنظيمات في عام ١٩٩١.

ففي بيان (الجماعة الإسلامية) في أسيوط والصادر في ١٩٩١/١٢/٢٨ بعنوان (الإنذار الأخير) جاء ما نصه (ألا قد أذن للذين يقتلون في أسيوط بالقصاص من قتلهم.... ألا أذن للذين يمدون في أسيوط بالثأر لجرماتهم..... الصبر بعد اليوم جبن.... الصمت بعد اليوم خور..... التخاذل بعد اليوم نفاق) (٢٠).

وبدأت عمليات اغتيال الضباط من جهاز الشرطة ممن يعملون في قطاع الأمن السياسي وغيره (حادث اغتيال المقدم أحمد علاء الدين البراوي بالفيوم في ١٩٩٢/٣/٣) (محاولة قتل المقدم مطاوع أبو النجا في دمياط في ١٩٩١/١٢/١٩) (اغتيال ثلاثة ضباط شرطة في دمياط وإمبابة وديروط في الفترة ديسمبر ٩١ - يونيو ١٩٩٢) (مقتل جنديين من الشرطة في كمين لسيارة شرطة في ديروط ١٩٩٢، بالإضافة إلى إصابة مأمور مركز ديروط بجراح) (اغتيال اللواء/رؤوف خيرت في ١٩٩٤/٤/٩) (اغتيال العميد شيرين علي فهمي في أسيوط في ١٩٩٤/٤/٢٠) (اغتيال العميد عمر حسن مصطفى عمر في سوهاج في ١٩٩٤/٢/٦).

وتتابعت عمليات التصفية الجسدية لعناصر الشرطة بشكل مكثف، فسجل عام ١٩٩٤ (٣٦ عملية) راح ضحيتها ١٣ ضابطاً مابين سوهاج والمنيا وأسيوط، إلى جانب أعداد كبيرة من الصف ضباط والجنود.

وشهد عام ١٩٩٥ حالات استشهاد لرجال الشرطة بلغت ثمانية بالنسبة للضباط و(٤٧) بالنسبة لأمناء الشرطة والمساعدين والصف ضباط والجنود و(٢١ خفيراً) (٧ مجندين).

وشهد عام ١٩٩٦ حالات أخرى للاستشهاد بلغت (١٠ بالنسبة للضباط) (٢١) و(١٦) بالنسبة للأمناء والمساعدين وصف الضباط والجنود) و(٢١ بالنسبة للخبراء) و(١٢ بالنسبة للمجندين) (٣٢).

وتفيد الاحصائيات أن عدد ضحايا العنف خلال الفترة ١٩٩١ - نوفمبر ١٩٩٧ هو (٣٧٥) رجل

شرطة ما بين ضابط وأمين ومساعد وصف ضابط وجندي وخفير ومجنّد - منهم ٤٠ رجل شرطة من مختلف الرتب في عام ١٩٩٧ (٣٢).

أما في عام ١٩٩٨ فقد كان عدد شهداء الشرطة ستة وجرحاهم ستة أيضاً (٢٤).
وليس من السهل ترك قضية الاعتداء على عناصر الشرطة تمر دون تحليل يستهدف الوصول إلى حقيقة الأمر.

فنحن نعتزف أن الاعتداء على عناصر الشرطة يدخل في إطار عمليات العنف المسلح التي تستهدف إضعاف هيئة الدولة والنيل من رموز الأمن والقانون فيها، وصولاً إلى الهدف النهائي وهو تقويض سلطة النظام وبالتالي تغييره، وهو هدف استراتيجي لجماعات العنف المسلح في مصر.
لكن القضية لها شق آخر ينبغي التعرض له إذا كان الهدف هو الوصول إلى الحقيقة.
لقد كثر الحديث في أعوام ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٣ عن مدى التزام قوات الأمن بالقانون في ضوء المعلومات التي توفرت عن إصابة القتلى من العناصر المتطرفة بطلقات نارية في الرأس والصدر، ومن الخلف في بعض الأحيان.

ومعنى ما فات إن صح - وهو ما لم يتأكد حتى الآن - أن أجهزة الشرطة في مصادماتها مع العناصر المتطرفة تستخدم أسلحتها بالمخالفة للقانون أو بكثافة مبالغ فيها، فتقوم الجماعات المتطرفة بالرد بالمثل.

نحن لا ننكر أن أعمال العناصر المتطرفة في هذه السنوات كانت ولا تزال تمثل تحدياً صارخاً لسلطة الدولة وهيبتها، كما لا ننكر أن أجهزة الأمن كانت في حالات غير قليلة في موقف الدفاع عن النفس، لكن قضية التزام هذه الأجهزة بالقانون تبقى فوق كل اعتبار،
وتأتى أهمية هذه الجزئية (الالتزام بالقانون)، من حقيقة أن قضية العنف المسلح قد تحولت بفعل هذا المسلك - الذي لم يتأكد - من جانب أجهزة الأمن إلى قضية عنف وعنّف مضاد، ثار وثار مضاد، عمليات متبادلة للقتل، وهو ما يحرف العمل الأمني عن دوره الرئيسي، إلى العمل كقوة مسلحة في مواجهة قوة مسلحة أخرى، وهو ما يعني في النهاية تفريغ دور الشرطة الأصلي من الحفاظ على الأمن والنظام إلى عمليات نارية ضد جماعات خارجة عن القانون، خاصة إذا صح ما قيل في تلك الفترة من أن عنف قوات الأمن قد أخذ دفعة كبرى مع تصاعد عنف الجماعات المتطرفة، وأن الدوائر الأمنية كانت تنظر لهذا التصاعد باعتباره يمنحها مشروعية اللجوء لأية وسيلة مهما كانت عواقبها في مجال مطاردة الجماعات المتطرفة (٢٥).

لقد شهدت الأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦ تصاعد عمليات العنف المسلح من جانب جماعات التطرف، وطالت هذه العمليات رموزاً سياسية للدولة وأعداداً كبيرة من رجال الأمن فيما يشبه التصفية الجسدية لهم.

وفي المقابل فإن الحديث والشائعات تآثرت حول حقيقة تورط أجهزة الأمن في عمليات توسيع دائرة الاشتباه والاعتقال العشوائي واحتجاز الرهائن وحظر التجول، وعدم الالتزام بالضوابط المحددة

لاستخدام الأسلحة، وبعض الشكوك حول ملابسات مصرع عدد من العناصر المتطرفة الذين تقول أجهزة الأمن إنهم سقطوا في اشتباكات مع الشرطة، بينما تقول الشائعات إنهم كانوا أهدافاً للتصفية الجسدية من قبل الشرطة وأن قتلهم جاء خارج نطاق القانون (٣٦).

وفي إطار ما يتردد عن التجاوزات الأمنية في تلك السنوات يأتي الحديث في عام ١٩٩٧ الذي تميز بتلاحق الضربات الأمنية ضد معاقل جماعات التطرف وسقوط بعض الأعضاء والقيادات البارزة فيها .

وكان أهم ما تردد في هذا الشأن هو أن هذه العمليات ونتائجها صاحبها ظروف توحى بتجاوز نطاق القانون من جانب أجهزة الأمن، وأن هذا كله قد خلق لدى عناصر الجماعات المتطرفة حالة من (الثأر) والرغبة في إثبات الوجود بتصعيد أعمال العنف والارهاب مهما كانت النتائج (٣٧).

٢ - اتخذت أعمال العنف المسلح من جانب الجماعات المتطرفة نهجاً جديداً بدءاً من عام ١٩٩٠ تمثل في عمليات هجوم على الكنائس والجمعيات المسيحية وعلى المواطنين المسيحيين وممتلكاتهم في عدد كبير من قرى الصعيد في تصعيد جديد لظاهرة (الفتنة الطائفية).

هذا النزوع من جانب الجماعات المتطرفة يؤدي بلا شك إلى إشاعة روح التعصب الديني وضيق الأفق الطائفي.

لقد لجأت جماعات العنف المسلح في مناطق الصعيد - حيث تركزت أغلب عملياتها الإرهابية - إلى التعبئة الطائفية لبسطها على الناس عن طريق منشورات تحتوي على اتهامات غير مؤكدة للمسيحيين من أهالي تلك البلاد، ودعوتهم (أي البسطاء من الناس) للدفاع عن أعراضهم (حتى الموت) ضد من أسمتهم بالصليبيين .

وفي إطار هذا المسلك قادت جماعات التطرف جماهير من الأهالي والتلاميذ لتحصين ونهب وإحراق الكنائس والمستشفيات والجمعيات المسيحية، والصيدليات وعيادات الأطباء والمحلات والسيارات المملوكة للمسيحيين (٣٨).

وفي تصعيد لهذا السلوك دبرت الجماعات المتطرفة في ٤/٥/١٩٩٢ مذبحة طائفية في (قرية ويصا) بديروط - أسبوط فقد فيها ١٤ مواطناً مصرعهم من بينهم ١٣ مسيحياً.

وقد تكررت حوادث الاعتداء على المواطنين من المسيحيين في السنوات التالية وتصاعدت مما يشير إلى بروز كتلة جديدة ضمن ضحايا العنف الدموي لم يكن لها وجود على خريطة وهم المواطنون المسيحيون الذين انتقلوا خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٢ من كونهم هدفاً للاضطهاد المعنوي والإيذاء البدني في إطار أعمال العنف الطائفي إلى أهداف مباشرة للتصفية الجسدية.

وتشير أدبيات جماعات العنف المسلح إلى استراتيجيتها هذه فيما جاء فيها من (استحالة التعايش بين دار الكفر ودار الاسلام) (وجوب قتال أي طائفة تمتنع عن شريعة من شرائع الاسلام) (منع غير المسلمين من العلو كشرائع، أو الظهور كشعائر، وحصرها في قلوبهم فقط) والبيعة التقليدية (الاسلام أو الدمار. الشريعة أو السلاح) (٣٩).

غير أن التطور الذي كان يفوق أي تصور في مجال التعرض للمسيحيين كان جريمة اقتحام كنيسة ماري جرجس بأبوقرقاص بالمنيا في ١٢/٢/١٩٩٧ وقتل ثمانية من المسيحيين بداخلها، ثم ارتكاب مذبحه قرية بهجورة بمركز نجع حمادي في ١٣/٢/١٩٩٧ وقتل ثلاثة عشر مواطناً مسلماً ومسيحياً^(٣٠).

إن ما يثير القلق في مجال رصد أعمال العنف المسلح في التسعينيات هو تحول العنف صوب المواطن العادي الذي هو في حد ذاته هدف سهل يمكن رسده وممارسة العنف ضده بكل يسر. ولا يخفى على المراقب أن هذا السلوك من جانب جماعات العنف المسلح هو نوع من (الميكيا فيلية) التي تستخدم قتل المسيحيين كوسيلة للوصول إلى الغاية الأصلية وهي:

- إشعال نيران الفتنة الطائفية في البلاد.

- تحريض المجتمع الدولي على الوطن وإظهاره بمظهر البلد العاجز عن حماية المواطنين وصولاً إلى اتخاذ إجراءات غير ودية تجاهه (قانون التحرر من الاضطهاد الديني الذي أصدره الكونجرس الأمريكي في عام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على سبيل المثال)
- إظهار الدين الاسلامي على أنه دين متمعصب خال من التسامح، ولعل هذا يبدو واضحاً من مشاعر التحامل على الدين الاسلامي التي تجد مكاناً لها في العالم الغربي في التسعينيات من هذا القرن.

٣- شهدت التسعينيات من هذا القرن تطوراً خطيراً في النشاط الإرهابي من حيث الأدوات المستخدمة في عمليات العنف المسلح عندما استخدمت الجماعات الاسلامية القنابل الموقوتة في أماكن التجمع الشعبي كالميادين العامة والمقاهي (تقجير مقهى بميدان التحرير في فبراير ١٩٩٢ - وضع قنبلة موقوتة في ميدان المتبة - زرع قنابل موقوتة في أحياء شبرا والقللي).

واتجاه الجماعات الاسلامية إلى ترويع المواطنين عن طريق القتل الجماعي والإصابة لأكثر عدد ممكن من الأبرياء يسجل تحولاً جذرياً في التكتيك الارهابي في مصر لتحقيق أهداف سياسية^(٣١).

والهدف هنا هو استجلاب السخط الشعبي على النظام الحاكم لتحريك المواطنين ضده وقيام ثورة شعبية يسقط معها النظام وهو ما تهدف إليه هذه الجماعات باعتباره الهدف النهائي.

٤- أصبح قطاع السياحة والسائحين الأجانب هدفاً سياسياً واضحاً عند جماعات العنف المسلح منذ ١٩٩٢، ولقد بدأ هذا الاتجاه بعملية تقجير مقهى وادي النيل في فبراير ١٩٩٢ ثم تصاعد إلى لقاء عبوة ناسفة على أتوبيس سياحي أسفل نفق الهرم وأخرى بشارع الهرم، ووضعت عبوات ناسفة أمام المتحف المصري وأمام أحد البازارات بأسوان، كما أطلقت النيران على أتوبيس سياحي كان يقل عدداً من السائحين الأجانب بحي مصر القديمة^(٣٢).

تصاعدت عمليات العنف ضد قطاع السياحة عندما وقع حادث الاعتداء على فندق أوروبا في ١٨/٤/١٩٩٦ والذي أسفر عن مقتل ١٨ سائحاً يونانياً، ثم عملية تقجير أتوبيس سياحي بالمتحف المصري يوم ١٨/٩/١٩٩٧ ومصرع ٩ سائحين أجانب.

لكن قمة التصعيد في هذا المجال كانت مجزرة معبد (الدير البحري) في مدينة الأقصر في ١٧/١١/١٩٩٧ عندما أقدمت مجموعة مسلحة ترتدي زي رجال الشرطة على إطلاق نيران مدافعها الآلية بكثافة على مجموعة من السائحين مما أسفر عن مقتل ٥٨ من السائحين الأجانب. وتمد مجزرة الدير البحري أكبر عملية إرهابية توجه ضد قطاع السياحة في مصر منذ اندلاع أعمال العنف في عام ١٩٩٠.

وتمثل عملية البر الغربي هذه اعتداءً خطيراً على قطاع السياحة الذي يشكل مصدراً رئيسياً للدخل القومي، وتنفيذ مثل هذه العملية يعتبر ضربة عنيفة للاقتصاد المصري وذلك بتدمير قطاع السياحة الذي يشكل المصدر الثاني للدخل القومي للبلاد بعد قناة السويس. كذلك فإن تنفيذ هذه العملية يشكل ضربة قاصمة للدولة وأجهزتها المختلفة بإظهارها بمظهر العاجزة عن تحقيق الاستقرار الأمني والسياسي، ووفق هذا فإن هذا العمل يصيب المواطن العادي الذي لا ذنب له في الصراع الدائر بين قوات الأمن والجماعات الإسلامية المسلحة بأفدح الأضرار باعتبار أن قطاع السياحة والمهن المرتبطة به تمثل مصدر الرزق الوحيد لقطاعات هائلة من السكان.

وضرب قطاع السياحة بعملية بشعة كعملية البر الغربي يعني تدني مستوى المعيشة للعاملين في هذا القطاع وتدهور أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وزيادة معدلات البطالة.

وقد أحدثت عملية البر الغربي الأثر الذي أرادته (الجماعة الإسلامية) المتفذة لها منها، حيث قامت العديد من الشركات السياحية بإلغاء رحلات الأفواج السياحية التي كانت تنظمها إلى مصر، وأصدرت بعض البلاد الأجنبية تحذيرات لمواطنيها بعدم زيارة مصر في المستقبل، وقدرت بعض المصادر الخسائر المترتبة على هذا العمل بعدة مليارات من الدولارات (٣٣).

٥- استهدفت عمليات العنف المسلح فيما استهدفت رموز الفكر والابداع في مصر عندما أقدمت إحدى الجماعات الإسلامية على اغتيال الدكتور / فرج هودة في يونيو عام ١٩٩٢، ثم الشروع في اغتيال الأديب نجيب محفوظ في أكتوبر ١٩٩٤.

ولاحاجة بي إلى القول بأن استهداف المفكرين والمبدعين إنما هو محاولة لإسكات العقل المصري عن التفكير، واللسان المنقف عن القول، بمعنى إصابة الفكر في مصر بالبكم.

لقد كان قاتل الدكتور/ فرج هودة شواءً للأسماك، فماذا يفهم شواء الأسماك في فكر من يكتب عن (الجماعات الإسلامية وحقوق الانسان) و(الأقليات وحقوق الانسان في مصر) و(أولاد حارتنا).

لكن فرج هودة لم يقتل على يد شواء للسماك، لقد قتلته الفتاوى غير المسؤولة والصادرة عن هيئات تكن لها كل التقدير، والتي أدانته بانتهاج اتجاه غير ديني. ويكفي أن نذكر في هذا الصدد أن أحد أعضاء الجماعة المتفذة لعملية اغتيال هودة قال عندما سئل عن مسؤولية جماعته عن الحادث (نحن لم ننفذ سوى العقوبة الشرعية لعريضة الاتهام التي أعلنها علماء الأزهر بحق فرج هودة قبل اغتياله بأيام) (٣٤).

٦- خلال الشهور الأربعة الأولى من عام ١٩٩٤ اتخذت عمليات العنف المسلح - وخاصة تلك التي

يقوم بها تنظيم (الجماعة الاسلامية) تكتيكاً جديداً تمثل في الهجوم على قطارات السكك الحديدية، ووضع عبوات ناسفة أمام بعض البنوك ومحاولات اقتحامها (٣٥)

فقد جرى تنفيذ ٩ عمليات عنف مسلح ضد قطارات السكك الحديدية، وثلاثة ضد البنوك. ولقد كانت عملية اقتحام بنك مصر (بأبوتيج) في ١٩٩٤/٢/١٩ من جانب عناصر يشتبه في انتمائها لتنظيم (الجماعة الاسلامية) نموذجاً لذلك الاتجاه الجديد في عمليات العنف المسلح، حيث قام اثنان من هذه العناصر بالتسلل إلى البنك في الثامنة مساء مسلحين بالبنادق الآلية، بينما انتظر ثالث خارج البنك للحراسة، وجرى تهديد موظفي البنك لإجبارهم على فتح الخزينة فلما فشلت المحاولة أطلق المسلحون نيران بنادقهم الآلية بصورة عشوائية، ثم زرعو عبوتين ناسفتين أمام المنطقة المحيطة بالبنك، وتلا ذلك إطلاقهم النيران لتغطية الانسحاب (٣٦).

وفي عام ١٩٩٧ حدثت عمليات إطلاق النيران على قطارات السكك الحديدية. فقد قام مسلحون في ١٩٩٧/٢/١٣ بإطلاق نيران أسلحتهم بكثافة على القطار رقم ١٩٧٧ القادم من الأقصر باتجاه القاهرة مما أدى إلى مقتل وإصابة سبعة مواطنين (٣٧).

وتقضي هذه العمليات إلى خلق حالة من الذعر والترجيع لدى المواطنين وخاصة الهجوم على قطارات السكك الحديدية، الأمر الذي أدى بأجهزة الأمن إلى الانتشار داخل القطارات بالأسلحة النارية وإطفاء الأنوار ليلاً خلال سير هذه القطارات (٣٨).

ولقد أحدثت هذه العمليات الارهابية مجتمعة أثرها في عقد التسعينيات من القرن العشرين. فتقرير منظمة حقوق الانسان عن مذبحه بهجورة والصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣ صدر بعنوان (لم يعد أحد بمأمن من القتل) (٣٩) وهو ما يعني أن الخوف والقلق قد استبد بالناس نتيجة لعمليات العنف المسلح العشوائية التي تصيب رجال الشرطة والمواطنين المسيحيين والمسلمين على السواء والسياح الأجانب ووسائل النقل والمؤسسات المالية والمنشآت الاقتصادية والمقول المصرية بهدف الضغط على النظام وإحراجه أمام المجتمع الدولي وزعزعة الاستقرار الداخلي وإفقاد الدولة لمصداقيتها أمام العالم والتأثير على الاقتصاد المصري وإثارة الفتنة الطائفية وإثارة الشعور بالنقمة لدى الشعب وصولاً إلى ثورة شعبية تسقط النظام.

سؤالان ملحان يحتاجان إلى إجابة!!!

١- هل كان كل هذا التسليح والتجهيز الذي أثبتت الحوادث حيازة جماعات الضغط له على مدى كل هذه السنوات، هل كان هذا يجري في غيبة عيون الدولة وأجهزتها وأعني بها جهاز الأمن؟ هل فوجئت أجهزة مكافحة الجريمة مثلما فوجئ المواطن المصري بكل هذا الكم من الأسلحة الآلية والمتفجرات والقنابل وأجهزة التفجير ومعدات التوقيت وغيرها في حوزة جماعات العنف المسلح؟ ألم تكن جماعات العنف المسلح هذه تحت أعين أجهزة الدولة منذ أن ظهر العنف المسلح في مصر في أواخر الثمانينيات؟

ما الذي أدى إلى نجاح جماعات العنف المسلح في جمع كل هذه الترسانة من الأسلحة وأدوات

القتل بأنواعها، والمعدات اللازمة لعملياتها، وبكل هذه الوفرة التي مكنتها من الاستمرار في هذه الهجمة الشرسة التي لم تتوقف منذ ١٩٨٨ وحتى عام ١٩٩٨ .

إن عشر سنوات من القتل والضرب والجرح والتدمير والترويع والارهاب حقيقة تعني أن جماعات العنف المسلح كانت تعد وتجهز وتحضر وتتسق وتخطط قبل البداية، وأن هذه الأعمال لم تحدث فجأة أبداً ، لقد استغرق هذا كله زمناً من الإعداد والتجهيز والتحضير والتسيق والتخطيط لا أكون مغالياً إذا قلت أنه بلغ سنوات.

هأين كانت أجهزة الرصد والمراقبة والملاحظة وخطط المواجهة وعمليات الاختراق وخرائط المعرفة التي يفترض في هذه الأجهزة أنها تحوزها بحكم تخصصها. أقول أين كانت عندما كانت هذه الجماعات تعد وتجهز وتدبر وتعيّن؟

. إننا بلد يملك عدداً لا بأس به من أجهزة الأمن والتخاير والتحري - لدينا جهاز بحث جنائي أثبت تفوقه في العديد من حوادث القتل والسرقة التي تزخر بها حياتنا اليومية والتي تمتلأ بها أعمدة الصحف المصرية، حيث كشف غموض هذه الحوادث في أوقات قياسية - لا بد أن نعترف بذلك فهو حقيقة.

لماذا إذن نجحت هذه الجماعات التي مارست العنف المسلح بحرية ونشاط يستدعيان الانتباه في عملياتها إلى الحد الذي جعل الناس يقولون إنه لم يعد أحد بمأمن من القتل.

أزعم أن هذه الأسئلة تجد بعضاً من الاجابة في ذلك العدد غير المسبوق من ضباط وأفراد الشرطة الذين سقطوا أثناء عمليات المواجهة مع هذه الجماعات.

أزعم أن هذه الأسئلة تجد إجابة أو بعض اجابة في ماصرح به مدير أمن إحدى المحافظات في عام ١٩٩٤ من أن أجهزة الأمن تواجه عدواً مجهولاً غير محدد (٤٠).

والسؤال الذي يطرح نفسه مجدداً هو (كيف يكون العدو مجهولاً وغير محدد عند المسئول الأول للأمن والذي يقترض فيه أنه هو الذي يعرف العدو الذي يقتل وينسف ويفجر ويمتدي، وهو الذي يحدده؟ ومن الذي يعرف العدو المجهول ويحدده اذا كان مسئول الأمن لايعرف؟

(٢)- ماهي مصادر تمويل هذه الجماعات؟

مع أن المطلب الذي قدمته هو الإجابة عن هذا السؤال، إلا أن هذا لايمنع من الاجتهاد بقدر ماهو متاح من المعلومات في هذا المقام.

من المعروف أن جماعات العنف المسلح تطبق نظام الذمة المالية كمصدر تمويل. ونظام الذمة المالية هذا يتلخص في فرض قيمة شهرية من دخل كل فرد من أعضاء الجماعة يكون ملزماً بأدائها لتتفق على أوجه نشاط الجماعة المختلفة (٤١).

ويبدو أنه مع تطور نشاط الجماعات الاسلامية في مجال العمليات المسلحة، استلزم الأمر تديير موارد مالية أكبر من الذي يوفره نظام الذمة المالية، فتم وضع نظرية (الاستحلال). ولقد كان سند أول واضع لهذه النظرية وهو (طه السماوي) مؤسس جماعة السماويين في السبعينيات من هذا القرن

(٤٢)، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعثت بالسيف بين يدي الساعة..... وجعل رزقي تحت ظل رمحي..... وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم حشر معهم) . وفي تفسيره لهذا الحديث رجح السماوي لأعمال (ابن تيمية) و(ابن رجب الحنبلي) التي تفيد أن الرسول قد بعث لنشر الدعوة بالقوة وأن المال والرزق لله وحده وقد سخره لخدمة المسلمين فقط للاستعانة به على طاعة الله فقط..... لذلك وجب على المسلمين انتزاع مال الله من أيدي المشركين بالقوة وأن الذلة والمسكنة هي مصير المشركين في الأرض كحكم من أحكام الله....)

وكنتيجة لهذه النظرية فإن أعضاء بعض جماعات التطرف انتشروا يسرقون ماتقع عليه أيديهم(٤٣).

وفيما يخص تنظيم الجهاد فان تمويله في البداية كان يأتي من خلال التبرعات التلقائية للأعضاء أو من خلال الأسواق الخيرية في المساجد وغيرها، لكن رغبة التنظيم في الحصول على السلاح والذخيرة جعل من الصعب على التبرعات وغيرها أن تفي بهذا الغرض. وبناءً على ذلك فقد اقترح بعض أعضاء التنظيم من الصعيد أن يتم التمويل من خلال قتل بعض تجار الذهب ونهب متاجرهم. وقد أصدر الدكتور / عمر عبد الرحمن فتوى تجيز ذلك إذا ما ثبت أن هؤلاء التجار ضالمون في التآمر على المسلمين في إطار تحركات الفتنة الطائفية، كما وافق مجلس شورى التنظيم على ذلك، وتم رصد متاجر الذهب في الصعيد والقاهرة.

وقد قام تنظيم الجهاد بتنفيذ عدة عمليات نهب فيها متاجر الذهب الخاصة ببعض المسيحيين في نجع حمادي وشبرا الخيمة في عام (١٩٨١)٤٤. كذلك فقد ضبطت في عام ١٩٩٦ قضية اتهم فيها خمسة متهمين باستحلال أموال وسرقة سيارة إيراد الشركة الشرقية للدخان، وحكم فيها بسجن ثلاثة وبراءة واحد، وانقضت الدعوى بالنسبة للخامس حيث لقي مصرعه أثناء القبض عليه (٤٥).

وقد تطورت عمليات تمويل تنظيم الجهاد في التسعينيات نتيجة لوجود عناصر هاربة من قياداته بالخارج، واتصال هذه العناصر ببعض القيادات المالية للتطرف (كأسامة بن لادن) والاستفادة من إمكانياتها لتوفير المزيد من التمويل لها.

ويستمد من المعلومات التي توفرت لأجهزة الأمن في عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩ أن الدعم المالي لتنظيم الجهاد في الوقت الحالي يتم من الأموال التي تصل لهذه القيادات من استقطاعات نسب من رواتب عناصر التنظيم العاملين بالخارج والمشروعات الاقتصادية التي تقام، بالإضافة إلى التمويل الرئيسي من أسامة بن لادن، إلى جانب السعي لشراء أراضٍ وبناء منازل أو استغلالها لتخزين الأسلحة والمواد المتفجرة.

كذلك فإن المراكز الإسلامية والمساجد في الخارج تساعد على توفير الأموال لهذا التنظيم، من ذلك ما اعترف به بعض عناصر التنظيم الذين تسلمتهم مصر أخيراً في إطار التعاون الأمني بينها وبين بعض البلاد، من قيام بعض قادة التنظيم في الولايات المتحدة الأمريكية بالمساعدة في جمع الأموال من (مسجد التور) بولاية (سانتا كلارا) القريبة من سان فرانسيسكو (٤٦).

وهي إطار التمويل من خلال التعاون بين الجبهة العالمية التي أسسها بن لادن والقيادة الموحدة لتنظيم (الجماعة الإسلامية) وتنظيم (الجهاد) يجري التمويل في النصف الثاني من التسعينيات عبر الشبكات الارهابية التي تعمل مباشرة مع شركات أسامة بن لادن الموجودة في ضواحي الخرطوم. وقد أثبت (ريتشارد لافيير) Richard Laheviere مؤلف كتاب (دولارات الرعب) Les dollars de la terreur أن الأسلحة التي تم استخدامها في حادث الأقصر (١٧/١١/١٩٩٧) قد جاءت من السودان باتجاه صعيد مصر (١٧).

ماهو مستقبل العنف المسلح في مصر؟

من المعتقد أن العنف المسلح لا مستقبل له في مصر، ولدي في هذا المقام سببان:

- أن الشعب المصري بطبيعته يبتذ ذلك العنف القائم على الترويع والقتل العشوائي وزرع القنابل الموقوتة، وآية ذلك أن شيئاً من ذلك لم يحدث في تاريخ مصر الحديث على الاطلاق، وأن ماشهدته مصر في العقد الأخير من القرن يمكن مزوه إلى قضية مثلث (الحرمان - الرغبة - الأيديولوجية الدينية) الذي لعبت عليه الجماعات المتطرفة لإقناع عناصرها بالمشاركة في فعاليتها، وهو أمر أعتقد أنه بالإمكان التغلب عليه بتركيز مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المحرومة، وإعطاء هذه المناطق نصيبها في عملية التنمية، وتقليل نسبة البطالة بإيجاد فرص العمل في المشروعات التنموية، وتحسين مستوى الدخل والاهتمام بأساسيات الحياة لتحقيق هدفين أرى أنهما في غاية الأهمية:

أ- نقل الانسان المصري إلى المستوى الإنساني اللائق الذي ينبغي أن يعيشه.

ب - تقوية الفرصة على التنظيمات المتطرفة باستغلال ذلك المثلث الشرير الذي ذكرته آنفاً (الحرمان - الرغبة - الأيديولوجية الدينية)، في تجنيد تلك الفئات المحرومة في عملياتها باسم الدين الذي يقسرونه لهم خطاً .

وهناك ملامح لهذا الاتجاه تبدو في الأفق، فالدولة معنية الآن بإنجاز الكثير من عمليات التنمية في المناطق المحرومة في الصعيد، والمأمول أن يستمر هذا الاتجاه حتى تتحقق فرص العدالة الاقتصادية والاجتماعية .

- إذا كانت جماعات العنف المسلح قد آمنت بضرورة التجمع والاتحاد على المستوى العالمي وظهرت نتيجة لذلك مايسمى (بالجبهة العالمية) التي أسسها بن لادن، والتجمعات الدولية في (لندن)، والقواعد في أفغانستان والسودان وهو مايمكن أن يسمى بتوسيع الجماعات المتطرفة نطاق أعمالها من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي . وإذا كان هذا قد أثمر في تحقيق نتائج على المستوى العالمي (تفجير السفارة المصرية في إسلام آباد عام ١٩٩٥ - محاولة اغتيال الرئيس مبارك في أديس أبابا في ٢٦/٦/١٩٩٥ - حادثي تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام في عام ١٩٩٨) ، إذا كان ذلك قد حدث على المستوى الإرهابي، فإن مصر قد آمنت بعمية التعاون الدولي من أجل مكافحة الارهاب، وتزعم الرئيس محمد حسني مبارك مبادرة مصرية لعقد مؤتمر دولي لمكافحة

الارهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، كما أن عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ قد شهدا عقد العديد من بروتوكولات التعاون الأمني مع عدة دول، وقد وقع مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب اتفاقية عربية لمكافحة الارهاب - وقد أضاف هذا بعداً هاماً لدعم مسارات التعاون الاقليمي في مجال مكافحة الارهاب.(٤٨).

وقد أثمر هذا الانفتاح على المستوى الأمني مع دول العالم قيام العديد من الدول بتسليم العديد من قيادات العنف المسلح المطلوية في مصر، وهو ما مكن أجهزة الأمن في مصر من رسم خريطة العمل الارهابي في مصر بشكل أكثر دقة بدا أثره واضحاً في تحسن مستوى الأداء الأمني في مجال مكافحة العنف المسلح من ناحية، وتراجع العمليات الارهابية على نحو ملحوظ بداية من شهر سبتمبر ١٩٩٨ حتى نهاية العام، ثم خلال عام ١٩٩٩ (٤٩).

ويلاحظ تراجع قدرة جماعات الارهاب على المبادرة بعمليات إرهابية أو حتى الرد على حملات أجهزة الأمن، على نحو ملحوظ، بل ويمكن القول إن قدرة هذه الجماعات قد تلاشت تماماً منذ سبتمبر ١٩٩٨ وحتى وقت إعداد هذه الدراسة (١٩٩٩) (٥٠). ولعل هذا راجع في المقام الأول إلى التنسيق المصري - الدولي في مجال مكافحة الارهاب.

ويواجه (اسامة بن لادن) في عام ١٩٩٩ تهديدات بالتضييق عليه وحصاره حتى يستسلم. فالولايات المتحدة تصر على تسليمه إليها لمحاكمته بتهمة تقجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام، وحركة (طالبان) الحاكمة في أفغانستان ترفض تسليمه، والمجتمع الدولي يصر على تسليم الرجل أو توقيع العقوبات على حركة طالبان، وقد حددت الأمم المتحدة (١٩٩٩/١١/١٤) موعداً نهائياً لحركة طالبان لتسليم بن لادن وإلا فإن عقوبات دولية تشمل حظراً على الرحلات الجوية الدولية لشركة الطيران الأفغانية، وتجميد أرصدة طالبان في الخارج. كما فرضت الولايات المتحدة عقوبات خاصة على طالبان شملت تجميد أرصدة شركة الطيران الوطنية الأفغانية وحظر الاستثمارات والتجارة الأمريكية مع المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان. ومن المعتقد أن فرص بن لادن في الحركة ستقلص أو تنعدم في المستقبل.

وخلال شهر نوفمبر ١٩٩٩ طرحت الحكومة البريطانية مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب يمنح أجهزة الأمن صلاحيات واسعة لملاحقة النشطاء السياسيين من خلال توسيع تعريف الإرهاب بأنه (العنف الخطير ضد الأشخاص أو الممتلكات أو التهديد باستخدام هذا العنف لترويع أو إجبار الحكومة أو الأفراد أو الجماعات على تنفيذ أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية) (٥١).

وأرى أنه من خلال التجمع الدولي لمكافحة الإرهاب وتقليص فرص لجوء عناصره إلى بلاد أخرى يمكن أن تقل فرص جماعات العنف المسلح في مصر في ممارسة نشاطها الإرهابي، وبذلك تجف ينابيع الدعم والتمويل ويتراجع نشاط هذه الجماعات.


هوامش الفصل التاسع

- ١ - أيدت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في ١٩٩٩/٩/٢٢ ما طرحناه بشأن الجريمة السياسية، واعتمدت القرار الصادر بشأن عدم الإفراط فيما يسمى بالجريمة السياسية، وهم قدير أي عمل إرهابي مهما كانت أسبابه التي يتم التذرع بها،
الأهرام ١١/٢٧/١٩٩٩.
- ٢ - عهد الوهاب بكر الهوليس المصري ١٩٢٢ - ١٩٥٢) مكتبة مندوبى - الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٨٨ مواضع متفرقة.
- مارسيل كولوسب (تطور مصر ١٩٢٤ - ١٩٥٠) ترجمة زهير الشايب، الطبعة الأولى - مكتبة سعيد رأفت - القاهرة ١٩٧٢ - ص ٣٢٢.
- ريتشارد ميتشل (الإخوان المسلمون) ترجمة عبد السلام رضوان - مكتبة مندوبى - القاهرة - ١٩٧٧ ص ١٢٧.
- لطفى عثمان (المحاكمة الكبرى في قضية الاغتيالات السياسية) بدون تاريخ النشر، دار النيل للطباعة.
- ٢ - المحاكمة الكبرى في قضية الاغتيالات السياسية - مرجع سبق ذكره - ص ٢٥٨.
- ٤ - المصير نفسه - ص ٢٥٨.
- ٥ - محمود متولى (مصر والاضغاليات السياسية) كتاب الحرية - دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر - القاهرة ١٩٨٥، ص ١٨٩.
- ٦ - Lexicon Universal Encyclopedia - Lexicon Publications Inc., New York - 1983. Vol. 1 - p., 293.
- ٧ - بتاريخ ١١/٥ / ١٩٤٨ شاهد رجل مباحث سيارة من طراز جيب بدون أرقام تقف أمام المنزل رقم ٢٨ بشارع جنينة التوادى بحى الوايلى، وبها عدة أشخاص، وعندما دنا منها جرى ركابها فلاحقهم رجل الشرطة واستعان بالأمالى هتم ضبط كل من (أحمد عادل كمال، طاهر عماد الدين) بينما هرب ثالث الركاب، بتفتيش السيارة الجيب وجد بها أسلحة ومقنجات ووثائق تتعلق بجماعة الإخوان المسلمون تحوى على خطط الجماعة والتنظيم الخاص، وأنها كانت تنقل هذه الأشياء لإخفائها في مكان آخر بعد ضبط مخزن للأسلحة في مدينة الأسماعيلية في نوفمبر ١٩٤٨ وكان بعضهم أعضاء هذه الجماعة. تم ضبط أعضاء جماعة الإخوان المتورطين في هذه العملية- والتخذت الحكومة هذا الحادث كدريمة وقررت حل الجماعة في ٨ / ١٢ / ١٩٤٨ بدعوى الإعداد للإطاحة بالنظام السياسى الذى كان قائما وقتئذ عن طريق الإرهاب.
- قيمت قضية السيارة الجيب برقم ٣٣٩٤ الوائلى - ٢٢٧ كلى لسنة ١٩٥٠ وأصدرت محكمة جنائيات القاهرة حكمها في هذه القضية في ١٧/٣/١٩٥١ بمناقبة خمسة متهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات - وعشرة متهمين بالسجن سنتين - ومتهم واحد بالحبس سنة واحدة - وبراءة ١٤ متهما . انظر
- محمود الصباغ (حقيقة التنظيم ودوره في دعوة الإخوان المسلمين) - دار الإعتصام - القاهرة - ١٩٨٦ مواضع متفرقة.
- ريتشارد ميتشل (الإخوان المسلمون) - مرجع سبق ذكره - ص ١٢٢ - ١٣٦
- ٨ - (حقيقة التنظيم الخاص) مرجع سبق ذكره - ص ٧١
- ٩ - محكمة الشعب - الجزء السابع - المحاكمات التي تمت في المدة من ٢٥ إلى ٣٠ نوفمبر ١٩٥٤ - بدون تاريخ أو جهة النشر.
- ١٠ - عبد المظلم رمضان (عبد القاصر وأزمة مارس ١٩٥٤) مكتبة روز اليوسف - القاهرة - ١٩٧٦ - ص ١٠٧ - ١٥٠

- ١٠- سعيد مراد (الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي قديما وحديثا) - الطبعة الثانية ١٩٩٩- عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية - القاهرة ١٩٩٩- ص ٣٧٠ - ٣٨١
- ١١ - محمد مورو (تنظيم الجهاد - جذوره وأسراؤه) - العربية الدولية للنشر والإعلام- القاهرة ١٩٩٠- ص ٢١-٢٩
- ١٢ - عادل حمود (الهجرة إلى العنف - التطرف الديني من هزيمة يونيو إلى اغتيال أكتوبر) سينا للنشر - القاهرة ١٩٨٧- ص ١٧١ - ١٨٦
- ١٣ - المرجع السابق - ١٨٨
- ١٤ (الفرق والجماعات الدينية)- مرجع سبق ذكره - ص ٤٠٦
- ١٥ - يعتبر الإخوان حوادث مصادمتهم مع الحكومة عام ١٩٤٨- ١٩٤٩ هي (الحنة الأولى) - ويمتبرون الصدام مع جمال عبد الناصر عام ١٩٥٤ (الحنة الثانية)- أما قضية ١٩٦٥ وتصفية سيد قطب ورفاقه فهي عندهم (الحنة الثالثة).
- ١٦ - (تنظيم الجهاد، جذوره وأسراؤه)- مرجع سبق ذكره - ص ٢٢-٢٣
- ١٧ - المصدر نفسه - ص ٤١-٦٢
- ١٨ - المصدر نفسه - ص ١٤٢-١٤٥
- ١٩ - المصدر نفسه - ص ١٤٦-١٤٧-١٧١-١٧٥-١٨٢-١٨٤-١٨٧-١٨٨-١٩١
- ٢٠ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان(دفاعا عن حقوق الإنسان) تقرير ١٩٨٨-١٩٩٣- ص ٦٠-٦١
- ٢١ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان(دفاعا عن حقوق الإنسان) تقرير ١٩٩٣-١٩٩٤ مواضع متفرقة - تقارير الأمن العام لأهوام ١٩٩٤-١٩٩٥-١٩٩٦- ومن الحالات التي نمزق القلب وتستدعي الأسى هي قائمة شهداء عام ١٩٩٦، ما سجلته (وثيقة الشرف)من استشهاد شقيقين في حادث واحد(اللواء جمال محمد هانيق عبد الهادي - المقدم مجدى محمد هانيق عبد الهادي من قطاع الأمن المركزى يوم ١٩٩٦/٤/٤٢)
- ٢٢ - تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٦- مرجع سبق ذكره.
- ٢٣ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان(دفاعا عن حقوق الإنسان) الجزء الخامس(يناير ١٩٩٧-ديسمبر ١٩٩٧) ص ١٢٠
- ٢٤ - مجلة المجتمع المدني - ابريل ١٩٩٨- العدد ٧
- ٢٥ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان(دفاعا عن حقوق الإنسان) ١٩٨٨-١٩٩٣ - مرجع سبق ذكره - ص ٤٦-٥٨-٦٢
- ٢٦ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - تقرير مايو ١٩٩٣-ديسمبر ١٩٩٤
- ٢٧ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان(دفاعا عن حقوق الإنسان) - الجزء الخامس ١٩٩٧- تقرير يناير ١٩٩٧- ديسمبر ١٩٩٧- ص ١٢٦
- ٢٨ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٩٨٨-١٩٩٣- مرجع سبق ذكره - ص ٣٤
- ويشير التقرير إلى أن مدينة أبو قرقاص وقرية بنى عبيد والبرية قد تعرضت في مارس ١٩٩٠ لحريق في خمس كنائس وتدمير شامل أو جزئي لبعض منها، وجمعيتين خيريتين، وسبع صيدليات، و٢٩ محلا تجاريا، ومصنعين للحلوى، ومقلقين للخشب، وأكثر من عشرين سيارة، وجرار واحد، ودراجة نارية.
- ٢٩ - المرجع السابق ص ٦٢-٦٣
- ٣٠ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - الجزء الخامس ١٩٩٧- تقرير يناير - ديسمبر ١٩٩٧- مرجع سبق ذكره - ص ٧٩-٨٠، ٩١-٩٢
- ٣١ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٩٨٨-١٩٩٣- مرجع سبق ذكره - ص ٦٦ ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مايو ١٩٩٣- ديسمبر ١٩٩٤- ص ١٦

- ٣٢ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مايو ١٩٩٣ - ديسمبر ١٩٩٤ - مرجع سبق ذكره - ص ١٧
- ٣٣ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - الجزء الخامس ١٩٩٧ - تقرير يناير - ديسمبر ١٩٩٧ - مرجع سبق ذكره - ص ١١٢، ١١٩، ١٢٢، ١٤٤، ١٤٥
- ٣٤ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - ١٩٨٨-١٩٩٣ - مرجع سبق ذكره - ص ٢٥٢-٢٥٤ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - الجزء الخامس - مايو ١٩٩٣-ديسمبر ١٩٩٤ مرجع سبق ذكره - ص ٢٦٧-٢٦٨
- ٣٥ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - مايو ١٩٩٣-ديسمبر ١٩٩٤ مرجع سبق ذكره - ص ٢٨
- ٣٦ - المصدر نفسه - ص ٢٢-٣٤
- ٣٧ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - الجزء الخامس - مرجع سبق ذكره - ص ١٠٤-١٠٦
- ٣٨ - المصدر نفسه - ص ٢٣
- ٣٩ - نفسه - ص ٩٩ وعن حصاد العنف المسلح، انظر الملحق (٢) بإعداد الذين راحوا ضحية أعمال العنف المسلح في مصر.
- ٤٠ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان -تقرير مايو ١٩٩٣-ديسمبر ١٩٩٤ مرجع سبق ذكره - ص ٢٧
- ٤١ - (الفرق والجماعات الدينية)- مرجع سبق ذكره - ص ٤٣
- ٤٢ - «السمويين» جماعة تقول بتكفير المجتمع وتكفير النظام وتعتبر أن العمل مع الحكومة والدراسة بالجامعات والمدارس والتعامل مع الدولة يعني ارتكاب الكفر. بدأت الجماعة في الظهور في السبعينات مواكبة مع جماعة التكفير والهجرة لشكري مصطفى وبلغت في أواخر العقد قدراً كبيراً من النشاط، وكان لها دور كبير في فكر الجماعة التي اغتالت الرئيس الراحل محمد انور السادات.
- المرجع نفسه - ص ٤٢١-٤٢٤
- ٤٣ - المصدر نفسه ص ٤٢٣-٤٣٤
- ٤٤ - (تنظيم الجهاد، جذوره وأساره) مرجع سبق ذكره ص ٥٢٠٥١
- ٤٥ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - الجزء الخامس - مرجع سبق ذكره
- ٤٦ - الأهرام - ١٩٩٩/٥/١
- ٤٧ - الأهرام - ١٩٩٩/٨/٢
- ٤٨ - الوفد - ٢ يونيو ١٩٩٩ (حديث السيد/ حبيب العادلى وزير الداخلية إلى سعيد عبد الخالق)
- ٤٩ - الأهرام - ١٩٩٩/٨/٩ (الأزمات والكوارث في مصر المحروسة) مرجع سبق ذكره ص ٧٤
- ٥٠ - (الأزمات والكوارث) مرجع سبق ذكره ص ٧٥
- ٥١ - الأهرام - ١٩٩٩/١١/١٥ - ١٩٩٩/١١/١٠ - ١٩٩٩/١١/٨ - ١٩٩٩/١١/٦ - ١٩٩٩/١١/٥ - ١٩٩٩/١١/٤ - ١٩٩٩/١١/١١ - ١٩٩٩/١١/١٧ - ١٩٩٩/١١/١٦ - ١٩٩٩/١١/١٨

الفصل العاشر



تقييم الأداء الأمني في مصر

لا يستقيم الحديث عن أحوال الأمن وتشخيص الحالة الإجرامية في بلد ما دون التعرض لذلك الجهاز المختص بمكافحة الجريمة وهو هنا جهاز الأمن، ذلك أننا إذا مثلنا الأمن بالعملة الممدنية فإن الجريمة أحد وجهيها، وجهاز الأمن هو الوجه الآخر.

ولقد تعرضت الفصول التسعة السابقة من هذه الدراسة للجريمة ارتقاعاً وهبوطاً ونوعاً وكيفاً وتفسيراً. فلا أقل من إشارة إلى ذلك الجهاز المسؤول عن وقف تيار الجريمة أو الحد منها... وهذا أضعف الإيمان.

إن حركة الجريمة مهما كانت أسبابها، وهي اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغير ذلك، لا بد وأن تتأثر بكفاءة جهاز الأمن الذي يقاومها. فإذا قلت كفاءته زاد المجرمون عتواً في جرائمهم غير مرتدعين من وازع ولا مبالين بقوة تمنعهم، والعكس صحيح، فإذا كان هناك جهاز أمن فعال وقادر، فإن الجريمة تتراجع وتوارى وتقل بالتالي اعدادها ويتحقق الاستقرار الذي ينشده الناس ويشعرون بالأمان الذي تزدهر فيه التنمية - إذ لا تنمية بدون أمان.

والمقصود بتقييم الأداء هنا هو الربط بين ممارسة جهاز الأمن لعمله وبين الجريمة وإيجاد علاقة سببية بين التشخيص الحقيقي للجريمة وأداء هذا الجهاز انطلاقاً من الحقيقة التي ملحنها في السطور السابقة. بمعنى أن إهمال رجل الأمن ضبط جريمة ما سيعترب عليه عدم ضبط الفاعل، وعدم ضبط الفاعل يعني أمرين:

- أن الجاني سيكون طليقاً بعد ارتكابه جريمته فيستسهل معاودة ما فعل حيث نجح في السابق في الإهلات بجريمته .

- أن المجني عليه سيشعر بالإحباط لعدم حصوله على حقه في عقاب من أساء إليه، وبالتالي فإنه سيفقد ثقته في جهاز الأمن، وقد يؤدي هذا إلى السعي لأخذ حقه من الجاني بيده فتتزايد الجرائم. وكما يلاحظ القارئ الكريم فإن تزايد حركة الجريمة هنا لم يأت لأسباب اقتصادية أو غيرها،

وإنما جاء لأسباب تتعلق بحسن أداء جهاز الأمن أو سوء أدائه.

هذا سبب واحد من أسباب كثيرة تؤثر في حركة الجريمة، وهو هنا إهمال ضبط الجريمة من جانب جهاز الأمن. لكن هناك أسباباً كثيرة تتعلق بأداء هذا الجهاز تؤثر كما قلنا في أمر الجريمة.

وفي مصر، فإن هناك قضايا عديدة تدور كلها حول أداء جهاز الأمن في إطار الجريمة، قد تبدو بعيدة عنها ظاهرياً، لكنها أقرب مما تكون إليها في الواقع.

- أزعم أن الجريمة في مصر في تصاعد.

- أزعم أن الجريمة في مصر قد اتخذت أشكالاً جديدة على المجتمع.

- أزعم أن الإحساس بالأمان قد قل كثيراً عند الناس فلماذا؟

لو أنك سألت واحداً من أحاد الناس عن مظاهر عدم الإحساس بالأمان لقال:

أ - أتلفت إلى الخلف أثناء صعودي سلم المنزل خشية أن يكون هناك من يتريص بي .

ب - أتأكد أكثر من مرة من إحكام غلق رتاج الباب.

ج - أتأكد من غلق السيارة وأحاول أن أضغ بها جهازاً للإنذار.

د - لا أسير في الظلام.

هـ- أحاول أن أسير مع آخرين بدلاً من السير وحدي.

هذا الإحساس لا يأتي من فراغ، وهو مرتبط بالجريمة تمام الارتباط من ناحية، ومرتببط بأداء جهاز الأمن من جهة أخرى. أعني أننا وإن كنا لانستطيع كأفراد عاديون أن نمنع تيار الجريمة المتنامي، وذلك الإحساس بعدم الأمن، فإننا نستطيع أن نشير إلى مواطن الخلل في الجهاز الذي يقوم على منع الجريمة أو التقليل منها، كوجهة نظر جديرة بالاهتمام نضعها أمام أعين المسؤولين ليصلحوا ما فسد ويقوموا ما أعوج.

(١) لنوعية المنصر البشري في جهاز الأمن أثر كبير في مصداقية الجهاز وإقبال الناس عليه لثبت شكواهم وعرض قضاياهم، والعكس صحيح. فشخصية المتلقي للشكوى وأسلوبه في التعامل وطريقة تلقيه للشكوى أو البلاغ تدفع الشاكي أو المبلغ إلى الإقبال عليه والتعامل معه كصديق أو النفور منه.

والملاحظ أن بعض العناصر البشرية التي توضع في جهات الشرطة لتلقي البلاغات بعيدة كل البعد عن فن التعامل مع صاحب الشكوى أو المبلغ، فهم (العناصر البشرية) يتلقون الشكوى بنوع من اللامبالاة أو باستهتار واستخفاف أو بسخرية أو بضجر أو تأفف يصيب الشاكي أو المبلغ بضيق أو توتر أو استفزاز أو تحفز يفقده القدرة على التعامل مع الموقف الذي يواجهه، فيندفع أو يتراجع أو يسلم بتوجيه رجل الشرطة له أو ييأس فيترك شكواه وينصرف إلى حال سبيله.

إن العناصر البشرية في أقسام ونقاط الشرطة هم واجهة جهاز الأمن، وهم أول من يتعامل معهم الشاكي أو المبلغ، والشاكي أو المبلغ شخص في حالة نفسية غير عادية، فهو إما غاضب - ثائر - مضطرب - خائف - معتدي عليه - في حالة عصبية غير عادية - منفعل.

وهو في كل ذلك محتاج لرجل شرطة يستلمع بتركيبته المصبية والنفسية وخلفيته الثقافية والاجتماعية أن يستوعب الموقف ويتعامل معه بروح رجل الشرطة الاجتماعي.

كذلك فإن إحساس المواطن بالثقة في رجل الشرطة الذي يراه له أهميته القصوى في الإحساس بالأمن . وما يراه المواطن في الشارع أو القسم من رجل شرطة في أحوال صحية وبدنية ومادية سيئة تفقده ذلك الإحساس المطلوب. حديثي هو عن المجند الذي يقف حارساً على منشأة أو كنيسة أو هي تقاطع طرق مرتدياً زياً غير متنسق مع تكوينه الجسماني، شاحب الوجه، يتطلع إلى ورقة نقدية تحسن عليه بها، عيناه قلقتان ربما لعدم تناوله طعامه أو لبعده عن ذويه أو لظروف لا يعرفها أحد . هذا المجند لا يمكن أن يكون رجل شرطة أستجد به عند الحاجة، إنه هو في حاجة للنجدة.

أمين الشرطة الذي يلعب الدور الرئيسي في أقسام ونقط الشرطة في الوقت الحالي. رجل متوسط الثقافة أو في مستوى ثقافي أقل من المتوسط، ينوب عن الضابط في كتابة المحاضر التي يوقع عليها الضابط بعد إتمامها، وسيط بين الضباط والمواطنين، مكسب بالأوراق التي يحيلها عليه الضباط ولا يستطيع رفضها ، لكنه يملن عن ضيقه بتكديس الأعمال علناً وأمام رؤسائه والذين لا يمترضون على هذا المسلك غير النظامي من جانبه فيسترضونه بكلمات ترضيه أو بغير ذلك، وتزول العلاقة الراسية بينه وبين ضباط القسم شيئاً فشيئاً فتشعر أنك في مصلحة مدنية ذابت فيها الفوارق والاعتبارات التي توجد دائماً بين من يرتدون الزي العسكري.

هذا الأمين الذي يتقاضى راتباً قليلاً لاشك أنه لا يكفي، يغطي الفرق بين دخله واحتياجاته بتقاضى إكراميات من المواطنين أصحاب الحاجات، ولا يوجد أمين شرطة في الأقسام أو النقاط لا يقبل بهذه الإكراميات التي تتراوح ما بين ١٠ - ٢٠ جنيه . وهكذا فإن البقشيش أو الإكرامية دخلت في مقار الشرطة وأصبحت تمثل ظاهرة فساد خطيرة للغاية . وخطورة الأمر هنا تأتي من إمكانية أو احتمال تغيير ما تحتويه محاضر الشرطة لصالح أو لغير صالح الناس المعنيين حسب ما يتقاضاه أمين الشرطة هذا من إكراميات تتفاوت حسب الأحوال أحوال أصحاب المصلحة وأحوال الوقائع التي في المحاضر.

هذا هو وجه الخطورة.

٢- تتال قضية انتزاع الاعتراف من المتهمين عن طريق وسائل غير شرعية حديث واهتمام وسخط عدد غير قليل من الناس. فقد كثر الحديث ومال عن هذا الأسلوب غير الأخلاقي في استخلاص الحقائق من المتهمين وغيرهم بصورة أصبحت في معظم الأحوال موضوع الساعة.

أزعم أن تمذيب المواطن للحصول على الاعترافات منه هو أكبر دليل على فشل أي جهاز للأمن في أي مكان في العالم، فضلاً عن كونه جريمة تدخل في تصنيف الجنايات يرتكبها رجل الشرطة الذي يصبح في هذه الحالة مجرماً يمين عقابه فيما لو ثبت في حقه هذا الفعل.

وللشرطة في مصر مع قضية التعميب قصة طويلة ترتبط في المقام الأول بمسألة معيار تقييم

رجل الأمن.

فقد دأبت أجهزة الأمن على ربط كفاءة رجالها وصلاحياتهم لتسئم المناصب الأعلى بنجاحهم في تقليل عدد الجنايات في نطاقهم الجغرافي من ناحية، ونجاحهم في كشف غوامض الجرائم وتقديم مرتكبيها للقضاء من ناحية أخرى.

للسق الأول من معايير النجاح هذه حديث ليس مكانه هنا الآن . لكن الشق الثاني هو ما يحتاج للشرح .

إذا كنا قد قلنا إن مستقبل ضابط الشرطة رهين بتفوقه في عمله، فإن هذا التفوق في مجال الأمن هو ضابط الجنائي، وإقراره بجنائته، وتقديمه للنيابة معترفاً أو ثابت التهمة ليقيم للقضاء وينال عقابه .

في هذه السلسلة من الحوادث نجد أن اعتراف المتهم أو إثبات التهمة عليه هو الجزء الحيوي منها، لذلك فإن رجال الأمن يبذلون قصارى جهدهم في الحصول على الاعتراف المطلوب لإثبات الاتهام وإتقاد القضية من مصير (الحفظ المؤقت) الذي ناهشنا أمره في الفصل السابع.

ويلجأ البعض منهم في سبيل هذا الهدف (الحصول على الاعتراف) إلى ارتكاب (جريمة التعذيب) لحمل المتهم على الاعتراف.

ويبدو أن بعض ضباط الشرطة ينتصرون للقاعدة الرومانية القديمة التي تقول بأن «الانسان لا يتكلم إلا إذا تألم».

وتسجل تقارير منظمات حقوق الانسان والصحافة المصرية حالات كثيرة لتعذيب المواطنين لحملهم على الاعتراف، وحالات وفاة داخل أقسام الشرطة.

ومع الأخذ في الاعتبار باحتمال مبالغة منظمات حقوق الانسان صاحبة التقارير في ماتويوه هذه التقارير من معلومات عن التعذيب، فإن المرء يتوقف أيضاً أمام القوائم التي تقدمها هذه المنظمات والتي تضم أسماء لأشخاص محددين، أرقام محاضر في النيابة عن التعذيب، أسماء متوفين، أحكام محاكم الجنائيات (١).

هذا نص حكم لمحكمة جنائيات الأسكندرية في ١٧/١٠/١٩٩٨ .

(وحيث إنه من جماع ماتقدم فإن ماديات الدعوى وقوائمها التي سردتها المحكمة أنفاً تكون عقيدة المحكمة على نحو جازم فيما اعترى الأوراق من إهمال في إجراء التحريات، وتلقيق يرقى إلى مرعبة الممد مما يصل إلى حد تضليل العدالة على نحو يرفضه الضمير الحي لأي فرد من أفراد هذا الوطن وتلقظه مبادئ العدالة..... كما أن الأوراق قد أسفرت عن استئعمال القسوة مع المتهم وزوجته بلغت درجة من الجسامة إلى أن يعترف المتهم تفصيلاً بتصوير غير حقيقي لجريمة لم يرتكبها . ولايفوت المحكمة أن تشير إلى أن الهزل الذي أحاط بتحريات العقيد (.....) وأقواله بتحقيقات النيابة إنما

هي السطحية والتفليق وينال من ترسيخ العدالة، وترى المحكمة أنه يصل إلى حد العمد، وأن ما صدر عن المتهم من اعتراف بارتكاب جريمة لم يقترفها كان وليد تعذيب واستعمال قسوة المحكمة وإعمالاً لحقها المقرر بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية تحيل الأوراق إلى النيابة العامة لتحقيق الجرائم سالفة الذكر والمنسوبة للعقيد (....) وآخرين من رجال الشرطة المذكورة أسماؤهم بالتحقيقات وذلك ليكون جزاؤهم رادعاً لأمثالهم وحتى لا يتكرر مثل تلك المأساة حماية لحرريات المواطنين وصوناً لأعراضهم (٢).

حكم بليغ للقضاء يدمغ التفليق والتعذيب واستعمال القسوة لحمل متهم على الاعتراف بأخط الأوصاف التي يمكن أن يوصف بها موظف عام (الإهمال - التفليق - تضليل العدالة - استعمال القسوة - الهزل - السطحية - الاعتداء على حريات المواطنين والتعرض لأعراضهم).

قد يرد على هذا الحكم بأنه حالة فردية، وزهرة واحدة لا تنتج بستاناً. لكن ما القول إذا كانت تقارير منظمات حقوق الإنسان التي فحمت تعرض بصورة مفصلة حالتين لاعتراف مواطنين بجرائم قتل وهمية بسبب قسوة التعذيب (زينهم محمد بدر - دمنهور - ١٩٩٨/٧/٣٠) (محمد بدر الدين جمعه - الأسكندرية - فبراير ١٩٩٦) وحالات وفاة داخل أقسام الشرطة (جمال عبدالله محمد - سبتمبر ١٩٩٨ - قسم شرطة المعادي) (شمعان محمد عبد الجواد - ديسمبر ١٩٩٨ - مركز شرطة قليوب) (سميد سيد عبد العال - إبريل ١٩٩٩ قسم شرطة العمرانية - (أحمد محمود محمد تمام - يولييه ١٩٩٩ - قسم شرطة العمرانية) - (هاني كمال شوقي - إبريل ١٩٩٩ - قسم شرطة الأزبكية) (حمدي أحمد محمد مسكر - فبراير ١٩٩٩ - مستشفى المنصورة العام) (عمرو سالم محمد - يولييه ١٩٩٩ - مستشفى المطرية) .

ويمكن الرد على حالات الوفاة السبع بأنها مشكوك فيها ولم ينته الأمر فيها بعد، ونحن قد نوافق على ذلك نظراً لعدم التيقن من مسؤولية الشرطة عن هذه الوفيات بعد، لكن ما القول في حادث وفاة (وحيد السيد أحمد عبد الله - ١٩٩٨/٤/٩ - مركز شرطة بلقاس) ، وما القول في إحالة رئيس مباحث المركز وخمسة من رجال الشرطة السريين إلى محكمة الجنايات في مايو ١٩٩٩ (٣).

وتأتي قضية (قرية الكشح) في أغسطس ١٩٩٨ لتكشف عن قيام أجهزة الأمن بحالة من التعذيب الجماعي لأهالي القرية بعد حدوث جريمة قتل المواطنين (سمير عويضة وكرم تامر).

كانت جريدة الأهالي قد كشفت في تحقيق أجراه أحد محرريها (سامي فهمي) بشاعات التعذيب الذي حدث لأهالي القرية.

وتطورت القضية وامتدت وتشعبت وتحولت إلى قضية اضطهاد ديني للأقباط، واستغلت هيئات أجنبية الحادث بأبعاده لتصف ما جرى في الكشح على أنه قضية دينية.

لكن الحقيقة وما يعنيننا فيها هي ما يتعلق بجزئية التعذيب الذي نتعرض له في هذه السطور - صحيح أن القضية لم تزد عن كونها (قضية تعذيب مواطنين لحملهم على الاعتراف بجريمة)، وهي

قضية قدر المصريين مع الشرطة منذ زمن طويل. وهي قضية لا أثر فيها على الاطلاق لمسألة اضطهاد الأقباط. هي قضية تجاوز غيرمسؤول من جانب رجل أمن غير واع أو مدرك أن (إدارة الأمن لم تمد مسألة هنية محضة، تقتصر على الأداء التقني فحسب، بل هي في واقع الأمر إدارة سياسية - اجتماعية هي ظل تفاقم مشاكل البطالة، والعنف الجنائي والتوترات الطائفية التي يمكن أن تنور لأسباب عادية أو جنائية محضة) (٤).

لكن الدرس المستفاد من هذه القضية هو إمكانية أن يورط إنسان غير مسئول كل همه أن يحصل على ترقية أو ابتسامة رضاء، ببلاده كلها في أزمة ضخمة لايد لها فيها اللهم إلا الفشل البيروقراطي الأمني في معالجة تجاوزات حمقاء بإجراءات إدارية مبكرة وحاسمة تهدئ الأحوال وتضع الأمور في نصابها .

وأقول في مسألة التمييز واستعمال القسوة التي يمارسها البعض من المشتغلين بمكافحة الجريمة أن تصرفاتهم هذه تسيء إلى الوطن بصفة عامة وإلى جهاز الأمن بصفة خاصة، وأن المسئولين في جهاز الأمن لايقبلون بهذه التجاوزات التي تضر أكثر مما تفيد .

لقد عدت الدراسات عن الأزمات والكوارث في مصر في عام ١٩٩٨ أربع أزمات نتيجة تجاوزات فردية في تعامل بعض أفراد الشرطة مع المواطنين في أقسام الشرطة، اتسعت دائرة تأثيرها وأسفرت عن صدامات أو تظاهرات جماعية وحوادث عنف أنتجت خسائر بشرية تمثلت في مصرع مواطنين اثنين وإصابة ٤ أشخاص من الشرطة والمواطنين علاوة على خسائر مادية وتلفيات في أملاك الدولة .

لكن الخسائر المعنوية هي الأكثر خطورة وتأثيراً في الواقع، فهذه الحوادث تنتج تلك الصورة السلبية لرجل الشرطة وتولد أزمة الثقة بينه وبين المواطن، وهي أزمة تحتاج إلى دراسة جادة وشاملة تبحث في الأسباب والمظاهر والنتائج (٥).

في مسألة العنف والتمييز هذه أقول إن هذا الأمر (يتطلب تكويناً وتاهيلاً جديداً لرجل الأمن الجنائي والاقتصادي والاجتماعي كي يستطيع إدارة (الأزمة الأمنية) في أي منطقة أياً كان شكلها، ففي الظروف التي يمر بها العالم الآن يمكن أن تنتقل أي (أزمة أمنية) من الدائرة الجنائية لتشتمل في الدائرة الدينية أو الطائفية أو غير ذلك من الدوائر.

أن التعامل الفظ والمعاملة الخشنة في المجال الجنائي يمثل مساساً بحقوق الانسان، وهي أمور لم تمد شأنها محلياً في قرية أو محافظة أو في دولة - ولعل أزمة قرية الكشع الواقعة في عمق صعيد مصر وفي مركز ناء في شرق النيل هو مركز أولاد طوق شرق (مركز شرطة السلام الآن) أبرز مثال على ذلك - وإنما أصبحت هما كونياً يتأثر المدافعون عنه الآن ويؤثرون في القرارات الدولية.

وهي إطار التحديث الحقيقي للأداء الأمني فإن الأمر يستلزم الاهتمام بتحديث أساليب وأدوات استخلاص الأدلة الجنائية بعيداً عن المعاملة القظة والخشنة (٦).

٣- ويأتي الشق الأول في معايير النجاح والذي كنا قد أجلنا مناقشته حتى تنتهي من مناقشة قضية تحقيق النجاح في ضبط الوقائع التي وقعت بالفعل.

يحرص رجال الأمن في مجال مكافحة الجريمة إلى محاولة تقليل عدد الجنايات في نطاق عملهم الجغرافي.

وهي هذا الإطار فإنهم قد يلجأون إلى وسائل أو أساليب بعيدة عن العمل هي إطار القانون، وقد تدخل في إطار الجرائم المعاقب عليها طبقاً للقانون.

قلت إن قلة عدد الجرائم معيار هام في مجال تقييم أداء رجل الأمن. ورغم أن رجال الأمن بلا استثناء ينكرون ذلك ويصرون على أن المعيار هو ضبط الجناة دون اعتبار لعدد الجرائم، فإن الواقع مع الأسف يفيد العكس.

وهي أقسام الشرطة الآن يلتزم المحققون بإرسال المبلغين إلى زملائهم في وحدات البحث الجنائي لمناقشة المبلغ في تفاصيل بلاغه الذي قد يتضمن شبهة الجناية. وهناك يدور حوار ساذج في محاولات مستميتة لاستبعاد شبهة الجناية من البلاغ، فإذا لم يتم إقناع المبلغ أو الشاكي بتصوير رجل الأمن للحادث فإن عمليات التغيير في تصوير الواقعة مادياً في المحضر تجري في غيبة المبلغ أو في ظل جهله بحقه في الاطلاع على ما يوقع عليه في المحضر، وأحياناً يوهم المبلغ بأن محضراً قد تم ضبطه بينما الحقيقة أن لا محضراً ولا إجراءً قد اتخذ.

إذن نحن في مجال التقليل من أعداد الجرائم أمام ثلاثة أمثلة:

١- إقناع المبلغ بتصوير بلاغه بصورة تخالف الصورة التي أبلغ بها.

٢- تصوير البلاغ بصورة تخالف بلاغ المبلغ، من جانب جهات الأمن.

٣- تجاهل البلاغ وعدم ضبط الواقعة وخاصة في الحوادث قليلة الأهمية.

وفي الحالة (١) و(٢) تعتمد أجهزة الأمن على غفلة المبلغ أو جهله بحقوقه أو الضغط عليه أو إحراجه أو تهديده أو استغلال أميته أو جهله بالقانون أو خوفه.

أما في الحالة (٣) فإن أجهزة الأمن تستخدم بعض الوسائل البيروقراطية الإدارية حتى يضيع البلاغ بين الملل والنسيان وفقدان الأمل في الوصول إلى الحقوق (مثل ذلك عدم اعطاء المبلغ رقم المحضر).

ونحن نقول بأن هذا هو ما يجري تماماً في أقسام ومراكز الشرطة ونقاطها - وإنما هذا ما قد يحدث في بعض الأحوال، فليس كل رجال الشرطة غير صالحين، وإنما البعض، شأنهم في ذلك شأن أي جهاز في مصر، وفي العالم.

ويجب أن نعتز أيضاً بأن المجني عليه أو المبلغ كثيراً ما ينجح إلى تضخيم قضيته وإعطائها أبعاداً

أكبر من الحقيقة، إما لرغبته في الكيد لخصمه أو للمتهم الذي أبلغ ضده، وإما لجهله بالقانون. وتصحيح أجهزة الأمن لشكل البلاغ أمر واجب ومن أهم أصول العمل الأمني. لكن ما أقصده هو محاولة تغيير الحقيقة عمداً بقصد تحويل الجناية إلى جنحة لكي لا تحسب أعداد كبيرة من الجنايات في ذمة جهاز الأمن، ولكي تظهر حالة الأمن بأنها مليئة بما يخالف الواقع، أو رفض قبول البلاغ بهدف تقليل ما يبلغ إلى الشرطة من حوادث .

والمثال الذي أعرضه نموذجي في وصف هذا السلوك من جانب البعض من ضباط الشرطة (اعتدى ٤ أشخاص بالضرب على صاحب شركة استيراد وتصدير وابنه أمام مبنى نيابة (....) عقب تقدمهما للنيابة بالظمن بالتزوير على أحد الشبكات. رفض مأمور مركز شرطة (.....) وضباط المباحث تحرير محضر بالواقعة وأجبروا المجني عليهم على الصلح..... تقدم المجني عليهم بمذكرة للنيابة التي تولت التحقيق . وكانت نيابة (.....) قد تلقت بلاغاً من صاحب شركة استيراد وتصدير (.....) وابنه بكالوريوس تجارة تفيد امتناع مأمور مركز شرطة (.....) وذائب المأمور ورئيس المباحث و معاون المباحث و الضابط النوبتجي عن تحرير محضر بواقعة ضرب وسرقة تعرض لها المبلغان من ٤ أشخاص أمام مبنى النيابة . تبين أن المجنى عليهما توجهها إلى النيابة للظمن على شيك بمبلغ ٨٠ ألف جنية بالتزوير تقدم به أحد المتهمين ضد المجنى عليه الأول، فأمرت النيابة بمرض الشيك على الطب الشرعي للاستكتاب . و أثناء خروج المجنى عليهما من النيابة متجهين لمركز الشرطة ومعهما مخبران قام ٤ أشخاص بإيقافهما وسرقوا سلسلة ذهبية من إبن صاحب الشركة وأوسعوه ضرباً حتى أحدثوا به إصابات في الوجه . تمكن المخبران من الإمساك بأحد المتهمين وتوجهوا جميعاً إلى مركز الشرطة . وهناك فوجئ المجنى عليهما برفض ضباط المركز تحرير محضر بالواقعة وأجبروهما على الصلح مع المتهم . تقدم المجني عليهما بمذكرة للنيابة العامة التي أمرت بانتداب مفتش الصحة للكشف على المجنى عليه ، وضبط دفتر قيد القضايا بالمركز ، ومذكرة الصلح وضبط وإحضار المتهمين وتولت التحقيق^(٧).

القضية جنائية سرقة بالإكراه حاولت الشرطة تحويلها إلى مجرد بلاغ تصالح على أثره طرفاً الخصومة . و الأمر يكشف عن دور جهاز الأمن في تغيير وصف الجرائم وتحويلها إلى أشياء تخالف الواقع تماماً بهدف إخفاء حالة الأمن . . وهكذا فإن حالة الأمن العام تبدو طيبة بينما الواقع يخالف ذلك تماماً .

(٤) يكتسب الأمن السياسي في مصر أهميه تفوق تلك التي للأمن الجنائي . ومع أن رجال الأمن في مصر ينفون ذلك تماماً^(٨) إلا أن الواقع يقول بما نزعم .

ويعود اهتمام جهاز الأمن بالأمن السياسي إلى حقيقة أن الأمن السياسي قضية أمن قومي في المقام الأول . لكن هذا لا يتعارض، أو المفروض أن لا يتعارض مع الأمن الجنائي . والأمن السياسي والأمن الجنائي -وأنا أنقل عن رجال الأمن - وجهان لعملة واحدة. لكن ما نطرحه هنا هو الواقع

الفعلى بعيداً عن النصوص والتصريحات ٠٠٠٠ إن الواقع يقول إن الأمن السياسى له أولوية قصوى في مصر على أى أمن٠ ومن المؤكد أن ذلك الذى يطبق إنما هو إستراتيجية غير جيدة٠ ومن المؤسف أن(السيد حسين محمود سليمان) الذى حاول الاعتداء على الرئيس يوم ١٩٩٩/٩/٦ في مدينة بورسعيد قد نجح من حيث لا يدري في إثبات خطأ إستراتيجية التفرقة بين الأمن السياسى والأمن الجنائى٠ فمن الثابت أن الممتدى لم يكن متمياً لأى تنظيم سياسى٠ هذا ما صرحت به أجهزة الأمن - وأنه لم يكن يزيد عن كونه شخصاً احترف البلطجة٠ لكن البلطجى لا يقل خطورة كما أثبت هذا الحادث عن المتطرف٠ لقد نسى جهاز الأمن في مجال اهتمامه بالأمن السياسى دائرة أمنية هامة هي أهمية الأمن الجنائى للأمن القومى٠ فالبلطجة- وهى عمل لا يمكن تصنيفه إلا بأنه عمل جنائى وغير سياسى- نوع من العقيدة التى تصل إلى حد العنف دون أن ينتظم من يمارسونها في تنظيمات (٩).

وليس في نيتى أن أقدم أمثلة على أهمية الأمن السياسى وتقوئه على الأمن الجنائى، فهذا أمر يحتاج إلى صفحات كثيرة، لكننى أقول فقط إن أقسام الشرطة ونظامها، بل ووحدات الشرطة البعيدة عن أعمال الأمن (المرو-الجوزات -الأحوال المدنية) تكاد أن تخلو من أصحابها في أوقات الخدمات ذات الطابع السياسى لاحتياج الخدمة الأمنية السياسية لقوى بشرية أكبر من الإمكانيات المتاحة٠

(٥)- ثلاث حوادث متتالية أثبتت وجود قصور أمنى في أداء جهاز الأمن٠ وأول هذه الحوادث كان ذلك الذى جرى يوم ١٩٩٧/٢/١٢ عندما ارتكب بعض عناصر جماعات العنف المسلح جريمة قتل تسعة مواطنين في عزبة كامل التابعة لقرية بهجورة التابعة لمركز نجع حمادى بمحافظة قنا٠

ولقد أثبتت المعلومات وجود قصور أمنى شديد في أداء أجهزة الأمن. لقد استمرت عملية إطلاق النيران وفق رواية الشهود ١٥ دقيقة، لكن قوات الشرطة التابعة لنقطة بهجورة لم تتحرك إلا بعد حوالي ٢٠ دقيقة. وكان ضعف التسليح وانعدام الحس الأمنى عند أجهزة الأمن من بعض أسباب إفلات الجناة، إلى جانب تأخر الشرطة في الوصول إلى مكان الحادث. كما كان من أسباب نجاح مهمة الجناة أن (كمين الشرطة الثابت) الذي يوجد بالقرب من منطقة الحادث ينهي عمله في الساعة السابعة مساءً مما يعني (دعوة) الخارجين على القانون إلى ارتكاب جرائمهم بعد هذا الميعاد، وهو نوع من انعدام الحس الأمنى لدى المخططين للأمن (١٠).

ويأتى الحادث الثاني (مجزرة الدير البحري) في ١٩٩٧/١١/١٧ والتي راح ضحيتها ٥٨ سائحاً أجنبياً إلى جانب عدد من رجال الشرطة. وتبدو مظاهر القصور الأمنى في أن المجزرة استغرق تنفيذها ما بين ٤٥-٦٠ دقيقة، ومع هذا فإن الأكمنة الثابتة والمتحركة لم تبد حراكاً، كما أن سهولة ارتكاب العناصر الإرهابية لأعمال العنف والإرهاب ونجاح هذه العناصر في خطة هروبهم تبين بلا حاجة إلى دليل حالتي القصور والتراخي الأمنى الشديديتين اللتين كانت عليهما عناصر الأمن. ويبدو أن التصريحات المتكررة لوزارة الداخلية عن نجاحها في تصفية فلول الارهاب وتحجيم نشاط الجماعات المسلحة قد أدت إلى خلق حالة من التراخي والإحساس بالأمن الكاذب والسيطرة لدى

أجهزة الأمن. ولقد دفع هذا القيادة السياسية لدى زيارتها لموقع الحادث بالبر الغربي في اليوم التالي للحادث إلى توجيه انتقادات حادة للسياسة الأمنية الخاصة بتأمين المناطق الأثرية والسياحية، وصفت في بعض الحالات (بالتهميش) ، وهو ما أدى إلى إجراء تغييرات شاملة في قيادة جهاز الشرطة ووضع خطط أمنية جديدة لتأمين هذه المناطق والتصدي لأعمال العنف والإرهاب^(١١). أما الحادث الثالث فكان محاولة الاعتداء على الرئيس يوم ١٩٩٩/٩/٦ أثناء زيارته لمدينة بورسعيد، على يد بلطجي من سكان المدينة.

لقد كشف هذا الحادث عن قصور وتراخي أممي شديد سجله الرئيس نفسه عندما قال في ١٩٩٩/٩/٩ (رب ضارة نافعة، فلاشك أن مثل هذه الأحداث تعطينا درساً جديدة في الأمن، وتدعونا إلى مراجعة مواقع الخلل وعلاج الثغرات، ولقد اعتدت كلما ظهر أمامي أي خلل في أي موقع من مواقع العمل أن أطلب دراسة الأسباب وعلاج الأخطاء، ولقد تقرر بالفعل مراجعة أداء مدير الأمن بمحافظة بورسعيد، ومدير مباحث أمن الدولة، ومدير المباحث الجنائية بها..... وتقرر نقلهم والتحقيق معهم في مسؤوليتهم عن أوجه القصور التي سمحت بوقوع المحاولة)^(١٢).

وقد عقد اجتماع صاحب في المجلس المحلي ببورسعيد في أعقاب الحادث، تركزت المناقشات الموسعة فيه على (دور الأجهزة الأمنية في بورسعيد طوال الفترة الماضية.... والمواقف السلبية التي اتخذتها هذه الأجهزة تجاه التوصيات العديدة التي صدرت منذ شهور طويلة عن المجلس المحلي لقسم العرب وهي الدائرة التي وقع فيها حادث الاعتداء على موكب السيد الرئيس)^(١٣).

وقد عين السيد / وزير الداخلية مديراً جديداً للأمن، ومديراً للمباحث الجنائية ومفتشاً جديداً لفرع مباحث أمن الدولة ببورسعيد بعد إبعاد أصحاب المناصب الثلاثة الذين جرى هذا التقصير الأمني في عهدهم مع إحالتهم للتحقيق (لأثبات ماحدث فيما يتعلق بتنفيذ الخطط التأمينية وبيان القصور أو السلبات التي أدت إلى اختراق الطوق الأمني من جانب الجاني.....)^(١٤)، كما تقرر إحالة ضابطين ومجندين من طاقم تأمين موكب الرئيس لمحاكمة عسكرية^(١٥) .

وفي ١٩٩٩/٩/١١ كشفت التحقيقات عن شبهات تقصير تحيط بـ٢٠ ضابطاً ورجل شرطة في المدينة^(١٦).

وفي بيانه أمام لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس الشعب عن الحادث ذكر وزير الداخلية أن خطة الخدمات التأمينية لزيارة الرئيس يوم ١٩٩٩/٩/٦ انتظمت ١٦٠٠ جندي + ٧٠ ضابطاً من قوات الأمن المركزي للاصطفاف وتأمين مسار تحرك الركب + مجموعات من قوات مديرية أمن بورسعيد وضباطها. كما تحدد لتطابق تأمين عمق الاحتشاد الجماهيري وتعيين تمركزات مسلحة وشرطة النجدة والدفاع المدني بمواقع مختلفة وفق خطة التأمين.

وتم دعم مديرية أمن بورسعيد بعد (١٢٤ ضابطاً و٣٠٠ من القوات والمعدات وه سيارات إطفاء وروايات للكشف عن المفرقات.... ولنشات بحرية لتأمين بحيرة المنزل... وأجهزة لاسلكية وسيارات

وموتوسيكلات مجهزة.

قبل ذلك كانت أجهزة البحث الجنائي قد وجهت عدة حملات استهدفت فحص نزل الشقق المفروشة والفنادق وحصر العقارات والمحلات والمباني المطلة على خط السير والكشف عن قاطنيها والعاملين فيها وحراسها وضبط المشتبه فيهم والكشف عنهم جنائياً وسياسياً مع تنشيط متابعة المسجلين الخطرين مع مراعاة توسيع دائرة الاشتباه. وأسفر ذلك عن فحص عدد ٥١٥ شقة مفروشة + ضبط عدد ١٧٦ مشتبه فيه يحملون سلاحاً أبيض + ٧٤١ حالة اشتباه جنائي ومسجلين خطر على الأمن العام (١٧).

وفي ١٩٩٩/٩/٣٠ جرت محاكمة تأديبية لخمسة عشر ضابطاً أمام المحكمة التأديبية لضباط الشرطة، شملت ثلاثة عمداء، ثلاثة عقداء، مقدم واحد، ثلاثة رواد، وخمسة نقيباء. وكانت التهم الموجهة إليهم هي (الإهمال والتقصير في المهام الإشرافية والتنفيذية) (١٨).

نحن لاننكر المهمة الشاقة التي تقع على عاتق أجهزة الأمن في مجال منع الجريمة وقمعها، لكن البعض من رجال الشرطة مصاب بمرض التراخي في الأداء الأمني، فتكون العقوبة مثل ذلك الذي سجلته السطور السابقة .

إن أبرز صور التراخي الأمني الذي يواكبه التقصير هو ذلك الذي يراه المواطن المصري أثناء سيره بالشوارع من جلوس ضباط الشرطة المكلفين بأعمال المرور في تقاطعات محددة، أو في أكنة أمنية في المدينة، أقول جلوسهم على مقاعد يأتي بها لهم أفراد الشرطة من رجالهم الذين يسمون (بالراسلات). ويعجب المرء من تداعيات هذا السلوك والمتمثل في زيارة بعض أصدقائهم لهم بسياراتهم ليصبح الكمين أو نقطة المرور مكان التقاء تحتسى فيه المشروبات ويتناول البعض طعام افطاره أو عشائه، ويتحول كمين الشرطة أو ماشابهه إلى مكان للترويح يقوم فيه المسامر على خدمة ضباطهم.

لا يوجد مكان في العالم يؤدي فيه رجال الأمن واجباتهم وهم جلوس أو يتحادثون مع أصدقائهم سوى مصر.... ومن المسلم به أن مظهر رجل الأمن ويقظته وانتباهه هي أساسيات اكتساب ثقة المواطن.

٦- تبدو قضية العلاقة بين رجل الأمن وبين المواطن علاقة مهتزة. ورغم الجهد الذي يبذله مسئولو الأمن من قيادات الشرطة لاستعادة ثقة المواطنين في الجهاز، فإن جهودهم في هذا المقام لاتدر مقابلاً مجزياً.

يحتاج المواطن إلى جهاز أمن واع ومدرك لطبيعة العلاقة بين هذين الطرفين، ذلك أن هذه العلاقة حساسة للغاية وتحتاج من أحد طرفيها وهو جهاز الأمن إلى حنكة وسعة أفق ورحابة صدر وثقافة مناسبة في سيكولوجية البشر Humanistic Psychology .

العلاقة بين المواطن والدولة (بمعنى أجهزتها ومن بينها جهاز الأمن) علاقة مواطنة. ولا أكون مبالغاً إذا قلت إن قضية المواطنة في أي بيئة سياسية إقليمية قلقة تكون محلاً للاختبار دوماً.

والمواطن في مثل هذه البيئات على استعداد دائم لتقد علاقته بأجهزة الدولة إذا ماتعرضت للاهتزاز، فهي قضية مواطنة. والمواطنة هي عضوية دولة مؤسسة قانوناً توفر حقوقاً وامتيازات معينة وواجبات مقابلة لهذه الامتيازات والحقوق، فإذا وفقت الدولة بواجباتها تجاه المواطن من حيث إيفاءه حقه في التمتع بحقوق المواطنة المتعددة كان لزاماً على المواطن أن يفي بالتزاماته تجاه وطنه في إطار المواطنة.

رالمواطنة لاتخرج عن كونها شعوراً داخلياً يتمثل في الاحساس بميل عاطفي تجاه الوطن مظهره الرغبة في الدفاع عنه والنزود عن حدوده والذويان في ترابه والموت في سبيله والحفاظ على شرفه والدفاع عن قيمه، والاسهام في مجده ورفعته. هي شعور نفسي اذن لايتوفر إلا إذا تواهر الاحساس باستحقاق الوطن لهذا الشعور. ولايتوفر هذا الشعور إلا إذا تساوى أهل البلد الواحد في الحقوق والواجبات، وساد العدل بينهم، وقام الحاكم بواجبه في الحكم وفق قواعد العدل الاجتماعي والإنصاف، لتمييز بين فرد وآخر ترتيباً على علو قدره أو زيادة ماله وجاهه.

أما إذا كان الأمر في الوطن على عكس ما هات ههنا وطنية ولا مواطنة ولا إحساس عاطفي من المرء تجاه بلده، بل الإحساس في هذه الحالة هو الغربة والكمد والحقد والشماتة في بعض الأحيان، بل والانفصال عن البلد والرغبة في الانتماء إلى بلد آخر يشعر فيه المرء بمشاعر المواطنة.

ولاترتب هذه الأحاسيس السلبية إلا إذا أحس المرء بأن التفاوت في الحقوق والواجبات بينه وبين بني بلده هو المسائد، بأن الحاكم مشغول عنه بمصالحه الخاصة، بانفصال المؤسسة الحاكمة عن الشعب، بسوء المعاملة من جانب أجهزة الدولة، بالظلم، بالتجاهل، بالاستعلاء، بالتمييز في المعاملة، بعدم الإنصاف، بالتفاوت في الثروات، بسوء العدالة، بالتفاوت في الدخول والثروات، بجدة الفوارق بين الطبقات..... وهي أمور تتضح بجلاء في دول العالم الثالث وفي الدول التي عانت من الاستعمار طويلاً. وفي الأمم التي يسود الجهل والفقر والمرض بين مواطنيها.

إن الشعور النفسي لدى المواطن فيما يخص المواطنة قابل للجرح بشكل سريع وعاجل في كل لحظةتتعرض فيها مشاعره تجاه السلطة لأي اهتزاز.

رمن الثابت أن نوع التعامل الذي يتسم بالتعالي والاستعلاء والتجاهل من جانب بعض مسئولوي الأمن في أقسام ومراكز الشرطة وفي الشارع وفي مجالات التعامل المختلفة يستدعى في الحال هذا الشعور النفسي السلبي عند المواطنين. وهذا النوع من التعامل المتعالي من جانب رجل الأمن يكشف عن عقل محلي لايزال يتفياً قيم التسلطية والشمولية الفشوم، في وقت أصبح العالم كله ينظر إلى التعامل الفظ والمعاملة الخشنة في أي مجال من مجال الخدمات نوعاً من المساس بحقوق الإنسان.

ولقد لس مؤرخ مصري مرموق مسألة العلاقة بين المواطن والموظف المصري في دراسة معاصرة

له، أقتبس منها قوله: (ربما كان الفرق الجوهرى بين الموظف المصرى والموظف فى العالم الغربى، هو أن الموظف المصرى يعتبر نفسه سيداً للشعب والموظف الغربى يعتبر نفسه خادماً للشعب، وهناك أساس تاريخى لهذا الفرق الجوهرى، يتمثل فى أن الوظائف فى مصر كانت على الدوام فى يد الأجانب، فى حين كانت الوظائف فى المجتمع الغربى فى يد الوطنيين.

فمنذ سقوط مصر فى يد الدولة العثمانية، انتقلت الوظائف المهمة إلى يد العثمانيين والماليك، وهؤلاء كانوا ياملون المصريين معاملة الأسياد للعبيد، وعندما انتقلت مصر إلى يد الانجليز انتقلت إليهم الوظائف المهمة بالتالى، ولم تفترق معاملة الموظفين الانجليز للمصريين عن معاملة الأتراك، فكل منهم كان يتعامل من منطلق (السيادة).

وقد كان هؤلاء الموظفون الأجانب هم المثل الأعلى للموظف المصرى عندما استقلت مصر وانتقلت الوظائف إلى يد ينيها، فلم تحسن معاملة المصرى لمواطنه المصرى عما كانت عليه عندما كانت وظيفته فى يد التركى..... إنها - إذن - عقدة الأجانب، وتصور الموظف المصرى - خطأ - أنه فى موقع المعز المذل لصاحب المصلحة الوطنى، وأن من حقه أن ينكل به كما يشاء (١٩).

وأنا أوافق صاحب الدراسة فيما ذهب إليه تأسيساً على عدم وجود ما يبرر أسلوب التعالى والاستملاء بالسلطة الذى يمارسه البعض من رجال الأمن تجاه المواطن صاحب الحاجة. هو نوع من الاستملاء بالسلطة دون سند، نوع من التعقيد النفسى، نوع من القرور الذى يتحتم على المواطن صاحب الحاجة أن يتعمله على مضض حتى يقضى حاجته.

فى مذبحة بهجورة بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٧، شهد شهود الحادث بأن الجناة كانوا يرتدون زي ضباط الشرطة وأنهم كانوا يتصرفون معتمدين على درايتهم الكافية بسلوك المواطنين تجاه رجال الشرطة، فلم يكفوا بمجرد ارتدائهم زي ضباط الشرطة، بل تميموا سلوكهم المعتاد فى تعاملهم مع المواطنين، وارتكوا إلى ردود الفعل السلبية للمواطنين وعدم معرفتهم بحقوقهم الدستورية والقانونية، أو خوفهم من بطش رجال الشرطة (٢٠).

ولقد صور فيلم (على باب الوزير) هذا السلوك الفظ من جانب رجال الشرطة أحسن تصوير عندما اتهاled أحد شخصيات الفيلم على المواطنين - الذين تجمعوا لمشاهدة عملية تفتيش محل جزار نسب إليه بيع لحوم مذبوحة خارج السلخانة - ضريباً بعضاً رقيقة لدى انصراف القوة التى قامت بعملية الضبط (٢١).

كذلك فإن فيلم (زوجة رجل مهم) قدم وصفاً جيداً لشخصية ضابط الشرطة الذى عاش وهم السلطة، فلما فقد سلطاته لم يستطع أن يتعايش مع أرض الواقع فأقدم على الانتحار (٢٢).

إن المسألة التى تعالجها هذه السطور تفرض على وزارة الداخلية إعادة تقييم سلوك رجال الشرطة وأسلوب تعاملهم مع المواطنين بما يكفل الحفاظ على الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين وفى مقدمتها حقهم فى أن يعاملوا من قبل رجال الشرطة بشكل يحفظ لهم كرامتهم وحريتهم وسلامتهم

الجمسية والنفسية (٣٣).

لقد كشفت هذه الصفحات عن ستة مواطن للخلل في مجال أداء الجهاز الأمني، وهي مواطن لا اعتقد أن أحداً يختلف معي في وجودها، وفي أن وجود هذه المواطن م يؤثر على مهمة جهاز الأمن في ملاحقة الجريمة وتقليص حركتها.

ويكفي للتدليل على أثر فقدان الثقة بين المواطن وجهاز الأمن ما يعرفه الناس من إحجام المواطنين عن التعاون مع جهاز الأمن، وما يترتب على ذلك من عجز جهاز الأمن عن أداء دوره.

فجهاز الأمن لا يعمل في جزيرة منعزلة أو مع نفسه، وإنما هو يتعامل مع جريمة ارتكبها بشر، والبشر هم قوام المجتمع. إذن لابد من وجود علاقة وطيدة بين هذا الجهاز والمجتمع البشري الذي يعالج جهاز الأمن قضية الجريمة فيه.

خذ مسألة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف وكيف يمكن أن يعترف الشخص الممرض للتعذيب بجريمة لم يرتكبها، في الوقت الذي يكون الجاني الحقيقي مطلق السراح.

خذ مسألة الاهتمام بالأمن السياسي على حساب الأمن الجنائي وما يمكن أن يترتب عليه من تزايد معدلات الجرائم الجنائية.

إن أداء جهاز الأمن مرتبط تمام الارتباط بحركة الجريمة، فهي تتخفف وتتراجع إذا تحسن مستوى الأداء، وتزيد ويتعاطم خطرهما في ظل أداء تشويه مواطن الخلل.

وفي هذا المقام فإني أسوق ما تفضل به أحد كبار رجال القضاء المصري (إنه لا يتصور أن تشب بين رجل الشرطة ومواطنيه إحن ومحن، فمنهم يجمع استدلاله ويستقى تحرياته مما يلزم أن يكون معهم في رباط دائم، فإذا تردى في مثل هذه السخائم (استعمال القسوة والتعذيب والضرب) وجب أن تسقط عنه صلاحية الإنضواء في هيئة الشرطة. وإن كان لابد من الإبقاء عليه فليرسل إلى قارعة الطريق يجرب أسلوب غائلة الوحوش وطلائق الثيران في موقعه وموضعه مع كل سائق طائش يحصد الأرواح الآمنة. حقاً لانبغي مزيداً من الأوزار تحسب على رجال الشرطة وتسعر بها جعيم الجرائم التي يتلظى بها المجتمع. إذن فلندقق كثيراً في الشريحة الاجتماعية للطلاب الذين تقبلهم ابتداء كلية الشرطة ويتحقق من تطورها من مركبات النقص التطبيقية. فلنكثف التفتيش المفاجئ على كل من بيده سلطة، منعاً من انحداره واندحاره بها إلى مزالق التعمف. لنضع ضابطاً ذا رتبة كبيرة انضجته السنون والخبرة ليعمل على مقربة ومراقبة منه ضباط الرتب الصغيرة في جو من الشفافية والأبواب المفتوحة لكل متظلم ليمسود في النهاية شعار أبويكر الصديق (القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي حتى آخذ الحق له) (٣٤).

هوامش الفصل العاشر

- ١ - لتفاصيل دقيقة عن حالات تعذيب المتهمين أو مواطنين داخل أقسام الشرطة وحالات وفاة نتيجة ذلك التعذيب راجع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (الأبواب الموصلة ومخاوف مرحلة جديت من العنف الاجتماعي) تقرير المنظمة حول أحداث العنف الاجتماعي الثنائي في مصر خلال عام ١٩٩٨ - السبت ١٢/٩/١٩٩٨
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (إلى من يهمه الأمر خمس حالات وفاة داخل أقسام الشرطة (من المسئول؟) ١٦/٩/١٩٩٨/
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (ظاهرة التعذيب بين التجاوزات ومآزق الإثبات) التقرير السابع للمنظمة المصرية عن تعذيب مواطنين داخل مراكز وأقسام الشرطة في مصر(١٧/٢/١٩٩٩
- الأهرام ١٢/٥/١٩٩٩ (أحالة رئيس مباحث بلقاس وخمسة من الشرطة لسريين لمحكمة الجنايات بتهمة تعذيب مواطن حتى الموت)
- ٢ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (ظاهرة التعذيب) مرجع سبق ذكره
- ٣ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقرير ١٢/٩/١٩٩٨ - تقرير ١٦/٨/١٩٩٨ - تقرير ١٧/٢/١٩٩٩ وجريدة الأهرام بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٩ مراجع سبق ذكرها
- ٤ - المجتمع المدني - العدد ٥٨ يناير ١٩٩٩ - ص ١٠ - نص من مقالة لنبيل عبد الفتاح بعنوان (أقباط المهجر: نقد خطاب الأشباح والأساطير)
- ٥ - الأزمات والكوارث في مصر المحروسة مرجع سبق ذكره - ص ٨١-٨٥
- ٦ - الأهرام ١٦/١١/١٩٩٨ نص من مقالة لنبيل عبد الفتاح بعنوان (أقباط المهجر: نقد خطاب الأشباح والأساطير)
- ٧ - الوفد ٤/١١/١٩٩٩
- الأهرام ٤/١١/١٩٩٩
- ٨ - الوفد ٣/٦/١٩٩٩
- ٩ - المصدر نفسه
- روز اليوسف العدد ٣٧١٨ - ١٧/٩/١٩٩٩ - الوفد ١٦/١٢/١٩٩٩
- ١٠ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - الجزء الخامس - مرجع سبق ذكره ص ١٠٠-١٠٨
- ١١ - المصدر نفسه ص ١٣٢-١٤٥
- ١٢ - الأهرام ٩/٩/١٩٩٩
- ١٣ - المصدر نفسه
- ١٤ - المصدر نفسه
- ١٥ - المصدر نفسه
- ١٦ - المصدر نفسه
- ١٧ - الأهرام ١٢/٩/١٩٩٩
- ١٨ - الأهرام ٣٠/٩/١٩٩٩
- ١٩ - الأهرام ١٤/٨/١٩٩٩ عيد العظيم رمضان (أزمة المواطن المصري)
- ٢٠ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - الجزء الخامس - مرجع سبق ذكره ص ٩٩-١٠٧
- ٢١ - فيلم (على باب الوزير) بطولة عادل إمام - يسرا - أحمد بدير - سعيد صالح - أحمد راتب .
- ٢٢ - فيلم (زوجة رجل مهم) بطولة أحمد زكى وميرفت أمين .
- ٢٣ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - الجزء الخامس - مرجع سبق ذكره ص ١٠٧
- ٢٤ - الأهرام ٣/٤/٢٠٠٠ شهادة حق (استعمال القسوة) المستشار د /على فاضل حसन.

الفصل الحادي عشر



النتائج والتوصيات

أفتحصت الفصول التي ضمها هذا العمل إلى حقائق هامة للغاية أجمالها فيما يلي:-
أن في مصر جريمة نشطة الحركة، تشمل القتل، السرقة بالإكراه، الرشوة، الاختلاس، تسميم
الماشية، سرقات المساكن، سرقات المتاجر، سرقات السيارات، والنشل.
وأن الاغتصاب وهتك أعراض الإناث يشكل ظاهرة خطيرة في المجتمع المصري في السنوات
الأخيرة. وأن المخدرات تصب في مصر أمناً كل عام دون توقف، وأن المتعاطين والمتورطين في هذه
الجريمة يتزايدون عاماً بعد عام بصورة يمكن أن تدمر هذا المجتمع.
وأن العنف المسلح قد غزا مصر منذ نهايات الثمانينيات واستشرى في مناطق عديدة وخاصة في
صعيد مصر تحت ستار الدين.
وأن جهاز الأمن رغم قيامه بواجبه في مكافحة الجريمة في مصر، إلا أن أسلوب أدائه يمتوره
بعض القصور الذي يستوجب النقد بهدف الإصلاح.
وأن أسوأ ما يصيب جهازاً في أي مكان في العالم هو عدم قبول النقد ورفض الاعتراف بالخطأ
وأن النقد يستهدف كشف مواطن الخلل وتقديم الحلول لعلاجها.
وأن أساليب العمل المعتمدة على التسلطية والشمولية القشوم لا مكان لها في عالم القرن الحادي
والعشرين.
وأن الأوان قد آن لأن يعيد جهاز الأمن النظر في أساليب تعامله مع الجريمة والناس بأسلوب
الإدارة السياسية - الاجتماعية وليس وفق الاعتبارات الفنية والأداء التقني فقط.
نقد أن الأوان لأن يعرف جهاز الأمن أننا أمام جريمة ترتبط بالمتغيرات السياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية والدينية، والعملة، والانترنت، والفاكس، والكمبيوتر، وأن جلد الناس وصفهم
وتعليقهم من أيديهم وأرجلهم كالذبايح هو أسلوب لا يتوافق مع العصر الذي نعيشه أو مع القرن الذي
سنقبل عليه.
هناك الكثير مما يعرفه رجل الأمن في مصر عن تحديث أساليب وأدوات استخلاص الأدلة
الجنائية بعيداً عن المعاملة النظة والخشنة، وأساليب الوعيد والتهديد، ونظام المرشدين والمخبرين،

ونظام (إعتراف والباشا حيسامدك) . وقبل ذلك هناك الحاجة إلى رجل أمن مكون ومؤهل تأهلاً جديداً، يفهم الأمن الجنائي والاقتصادي والاجتماعي كي يتعامل تماماً عصرياً مع الأزمة الأمنية. إن الأزمة الأمنية الآن لها أكثر من وجه، فهي دائرة جنائية، ويمكن أن تنتقل لتشتمل في شكل دائرة دينية، طائفية، سياسية، اقتصادية.

وهذا كله يحتاج إلى رجل أمن جديد يفهم العصر الحديث، مطلوب رجل شرطة عصري، ليس في مظهره فقط، ولكن في عقليته، في حسه الأمني. ليس المطلوب هو ذلك (الباشا) الذي يتجهم أو يتعالى أو يتفطرس وهو يتعامل مع أصعب الحاجات والشاكنين والمتهمين. ليس المطلوب هو ذلك الذي لم يلتحق بعمل الأمن إلا ليمارس السلطة ويتقياها... ليس هذا هو رجل الأمن الذي تحتاجه مصر أبداً.

- أنني أقترح أن تتبع أجهزة الأمن التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة وزارة العدل تحت مسمى الشرطة القضائية، فيمهد إليها بأعمال الضبطية القضائية وسائر المهام التي تعين على سير العدالة وتنفيذ الأحكام .

- وانطلاقاً من الاقتراح السابق ومرتبلاً به، فإنني أقترح تعيين أحد وكلاء النائب العام في كل قسم أو مركز من أقسام ومراكز الشرطة أو أي مكان يتعامل فيه المواطنون مع جهاز الأمن ليراقب مدى التزام أعضاء جهاز الأمن بواجبات وظائفهم القضائية.

- وأقترح تأكيد حق المتهم في الاستمانة بمحام أثناء سؤاله في أقسام ومراكز الشرطة وتقاتلها .
- وأقترح إعطاء وكلاء النائب العام سلطات واسمة في مجال الانتهاكات المدعي بها لحقوق الإنسان.

- وأقترح إجراء تحقيقات إدارية يشرف عليها وكلاء النائب العام مع رجال الأمن الذين يرتكبون مخالفات قانونية ضد المواطنين، على أن تقام عليهم الدعوى فور انتهاء التحقيقات معهم وتقديمهم للمحاكمة حال ثبوت التهم عليهم.

- وأقترح إنشاء مايسمى (بهيئات مراقبة الشرطة) وهي هيئات مستقلة تعمل في إطار المنظمات غير الحكومية (NGOs) تتألف من قضاة ومحامين وأطباء تقوم بفحص جميع ادعاءات التعذيب التي تحدث في أقسام ومراكز الشرطة وتقديم المسئولين عنها للمحاكمة، على أن تخول السلطات اللازمة لدخول جميع مراكز الاحتجاز في أي ساعة من ساعات اليوم والوصول إلى المعلومات والبيانات التي تحتاجها وإلى كل الأشخاص الذين ترغب في الاستماع إليهم، وألا ينحصر دورها في المسائل القانونية بل يمتد إلى الإحاطة بالأبعاد السياسية والاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف داخل أقسام ومراكز ونقاط الشرطة، وتقديم الحلول اللازمة لوقف هذه الظاهرة، على أن يتمتع أعضاء هذه الهيئات بسلطة الضبطية القضائية في مجال نشاطهم هذا .

- وأقترح وضع ضوابط ومقاييس سليمة لتقييم الأداء الأمني، تكون بعيدة عن المعايير التي يعمل بها الآن والتي يرتبط المصير الوظيفي للضباط بتجاههم في اجتيازها نظراً لما يؤدي إليه ذلك من

اندهاع الضباط - وخاصة في مجال البحث الجنائي- إلى انتهاك حريات المواطنين والاعتداء عليهم.
- وأقترح إخضاع ضباط الشرطة وأفرادها العاملين في مجالات البحث الجنائي ومجالات التعامل مع المواطنين لاختبارات نفسية دورية للتأكد من توافرهم النفسي مع نوعية أعمالهم وصلاحياتهم من الناحية المزاجية والعصبية والنفسية للتعامل مع الناس - واستبعاد من لا يجتاز هذه الاختبارات منهم من هذا النوع من الأعمال .

- وأقترح أعداد دورات دراسية جادة وحقيقية لضباط الشرطة وخاصة العاملين منهم في إدارات البحث الجنائي في أساليب التعامل مع المحتجزين داخل أقسام الشرطة ومراكزها ونقاطها بما يضمن فهمهم الواعي لحقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية، وأحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي وقعت عليها مصر (1).

- وأقترح تعيين رجال الأمن في الشارع المصري من خريجي الجامعات المصرية برواتب مجزية تقيهم شر الحاجة على أن يفتح أمامهم مجال الترفي لرتب الضباط إذا أثبتوا تفوقاً في الأداء الأمني.
- وأقترح أن يرفع من مجال الخدمات الأمنية ذلك المجند الذي أساء بمظهره وأدائه للجهاز الأمني وهيبته، وكذلك ذلك النفر من رتباء الشرطة غير اللائقين صحياً وبدنياً والذين تجاوزوا السن القانونية - فكلا الفريقين لا يفعل سوى التسول واستجداء الإكراميات في تقاطعات المرور والبنوك والمنشآت الحكومية وغيرها، ولا يقدمون للشرطة أي عائد أمني يبرر استخدامهم.

- وأقترح أن تصدر تقارير الأمن العام السنوية ملحقاً بالتقارير القضائية السنوية الصادرة عن وزارة العدل حتى يمكن إجراء المقارنة بين أعداد الجرائم في التقريرين والتأكد من حالة الأمن.

- وأقترح أن يمتد جهاز الأمن في مصر على تقبل النقد والاعتراف بالخطأ إذا كان هناك ثمة شيء من ذلك، فليس هناك أسوأ من رفض النقد وعدم الاعتراف بالخطأ، وليس هناك أفضل من الاعتراف بالحق فهو فضيلة.

هوامش الفصل الحادى عشر

١ - استتمت فى بعض المقترحات الواردة بهذا الفصل بالتوجيهات الواردة بتقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٦

المراجع



- محكمة الشعب - المحاكمات التي تمت في الـ ٢٥ من ٢٥ إلى ٣٠ نوفمبر ١٩٥٤ - الجزء السابع - بدون تاريخ وجهة النشر.
- وزارة الداخلية (تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥١ قضائية) - المطبعة الأميرية بالقاهرة - ١٩٥٢.
- وزارة الداخلية (تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥٢ قضائية) - المطبعة الأميرية - ١٩٥٣.
- وزارة الداخلية (تقرير عن حالة الأمن العام بالجمهورية المصرية عن سنة ١٩٥٣) - المطبعة الأميرية بالقاهرة - ١٩٥٤.
- وزارة الداخلية (تقرير عن حالة الأمن العام بالجمهورية المصرية عن سنة ١٩٥٤) - المطبعة الأميرية بالقاهرة - ١٩٥٥.
- وزارة الداخلية (تقرير عن حالة الأمن العام بالجمهورية المصرية عن سنة ١٩٥٥) - المطبعة الأميرية بالقاهرة - ١٩٥٦.
- وزارة الداخلية (تقرير عن حالة الأمن العام بالجمهورية المصرية عن سنة ١٩٥٦) - المطبعة الأميرية بالقاهرة - ١٩٥٧.
- وزارة الداخلية (تقرير عن حالة الأمن العام بالجمهورية المصرية عن سنة ١٩٥٧) - المطبعة الأميرية بالقاهرة - ١٩٥٨.
- وزارة الداخلية (تقرير عن حالة الأمن العام - الإقليم المصري - سنة ١٩٥٨) - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٥٩.
- وزارة الداخلية (تقرير الأمن العام سنة ١٩٥٩) - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٦٠.
- وزارة الداخلية (تقرير الأمن العام سنة ١٩٦٠) - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٦١.
- وزارة الداخلية (تقرير الأمن العام سنة ١٩٦١) - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٦٢.
- وزارة الداخلية (تقرير الأمن العام سنة ١٩٦٢) - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٦٣.
- وزارة الداخلية (تقرير الأمن العام سنة ١٩٦٣) - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٦٤.
- وزارة الداخلية (تقرير الأمن العام سنة ١٩٦٤) - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٦٥.
- وزارة الداخلية (تقرير الأمن العام سنة ١٩٦٥) - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٦٦.
- وزارة الداخلية (تقرير الأمن العام سنة ١٩٦٦) - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٦٧.
- وزارة الداخلية (تقرير الأمن العام سنة ١٩٦٧) - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٦٨.
- وزارة الداخلية (تقرير الأمن العام سنة ١٩٦٨) - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٦٩.
- وزارة الداخلية (تقرير الأمن العام سنة ١٩٦٩) - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٦٩.

- وزارة الداخلية - مصلحة الأمن العام (تقرير الأمن العام سنة ١٩٩٦) - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - ١٩٩٦.
- وزارة الداخلية - مصلحة الأمن العام (تقرير الأمن العام سنة ١٩٩٧) - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - ١٩٩٧.
- وزارة الداخلية - مصلحة الأمن العام (تقرير الأمن العام سنة ١٩٩٨) - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - ١٩٩٨.
- محكمة الشعب - (المحاكمات التي تمت في المدة من ٢٥ إلى ٣٠ نوفمبر ١٩٥٤ - بدون تاريخ أو جهة النشر.
- محاكمات الثورة - الكتاب الثالث - مكتب شؤون محكمة الثورة - إعداد كمال كيرة - وزارة الإرشاد القومي - القاهرة ١٩٥٣.
- ب - قوانين:**
- قانون العقوبات الأهلي
- القانون ١٤٠ لعام ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها - ١٩٤٤/٨/٣١
- القانون ٢٢٤ لعام ١٩٥٥ - ١٩٥٥/٤/٢٧
- القانون ٦١ لعام ١٩٦٤ - ١٩٦٤/٣/٢١
- القانون ١٠٩ لعام ١٩٧١ - ١٩٧١/١١/١٠
- ج - مؤلفات باللغة العربية:**
- ابراهيم العيسوي (الدكتور) (المازق والمخرج - أزمة الاقتصاد المصري وسبل مراجعتها) - حزب التجمع الوطني التقدمي والوحدوي - أمانة التنقيف - المكتبة السياسية - الكتاب الخامس - مارس ١٩٨٧.
- أكاديمية الشرطة - مركز بحوث الشرطة (خطف واغتصاب الإناث) - القاهرة - ١٩٨٦.
- الصادق حلوة (اللواء) (الأمن العام - فلسفته وخطته) - دار الفكر العربي - بدون تاريخ النشر
- رؤوف عباس حامد (الدكتور) (أريمون هاماً على ثورة يوليو) - دراسة تاريخية - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام - يوليو ١٩٩٢
- ريتشارد ميتشل (الإخوان المسلمون) ترجمة عبد السلام رضوان - مكتبة مديولي - القاهرة ١٩٧٧
- سعيد مراد (الدكتور) (الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي قديماً وحديثاً) - الطبعة الثانية - عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية - القاهرة ١٩٩٩
- شهدي عطية الشافعي (تطور الحركة الوطنية المصرية ١٨٨٢ - ١٩٥٦) - الدار المصرية للكتب - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٥٧
- طارق البشري (الحركة السياسية في مصر ١٩٤٥ - ١٩٥٢) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٧٢
- عادل حمودة (الهجرة إلى المنف - التطرف الديني من هزيمة يونيو إلى اغتيال أكتوبر - مينا للنشر - القاهرة ١٩٨٧
- عبد الحميد عبد اللطيف محبوب (الدكتور) (دروس من التاريخ الاقتصادي، من الحضرارات القديمة إلى النظام المالي الجديد) - القاهرة - ١٩٩٦ - بدون جهة النشر
- عبد العظيم رمضان (الدكتور) (عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤) - مكتبة روز اليوسف - القاهرة - ١٩٧٦.
- عبد الوهاب بكر (الدكتور) (البوليس المصري ١٩٢٢ - ١٩٥٢) - مكتبة مديولي - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٨٨.
- (مصر في النصف الثاني من القرن العشرين) - المطبعة الفنية بالقازيق
- علي الجريثي (الدكتور) (التاريخ الاقتصادي للثورة ١٩٥٢ - ١٩٦٦) - دار المعارف بمصر - القاهرة ١٩٧٤
- (خمسة وعشرون عاماً - دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية في مصر ١٩٥٢ - ١٩٧٧) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٧٧
- لطفي عثمان (المحاكمة الكبرى في قضية الاغتيالات السياسية) - دار النيل للمباعة - بدون تاريخ النشر
- مارسيل كولومب (تطور مصر ١٩٢٤ - ١٩٥٠) - ترجمة زهير الشايب - تقديم أحمد عبد الرحيم مصطفى - الطبعة الأولى - مكتبة سعيد رأفت - القاهرة - ١٩٧٢
- محمد حصنين هيكل (عبد الناصر والعالم) - دار النهار للنشر - بيروت - ١٩٧٢
- محمد رشاد الحماوي ومحمد علي شومان (الدكاترة) (الأزمات والكوارث في مصر المحروسة - تقرير ١٩٩٨) - جامعة عين شمس - كلية التجارة - وحدة بحوث الأزمات - القاهرة ١٩٩٩
- محمد سلطان أبو علي (الدكتور) (التنمية والتخطيط،

- ١٩٥٥/١/٥ الاقتصادية - التنمية الاقتصادية (- القاهرة ١٩٩٩
 ١٩٥٥/١/٦ محمد مورو (الدكتور) (تنظيم الجهاد - جثوره وأسراه)
 ١٩٥٥ / ١ / ٢٨ - العربية الدولية للنشر والإعلام - القاهرة ١٩٩٠
 ١٩٥٥/٢/١ محمود الصياغ (حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة
 ١٩٥٥/٤/٧ الإخوان المسلمين) - دار الاعتصام - القاهرة -
 ١٩٩٩/٥/١ ١٩٨٦
 ١٩٩٩/٥/٨ - محمود متولي (الدكتور) (مصر والاضغتيالات السياسية)
 ١٩٩٩/٥/١٢ - دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر - كتاب
 ١٩٩٩/٥/٢٢ الحرية - القاهرة - ١٩٨٥
 ١٩٩٩/٥/٢٩ - مصطفى سوييف (الدكتور) (المخدرات والمجتمع - نظرة
 ١٩٩٩/٧/٢٣ تكاملية) - عالم المعرفة - الكويت - ١٩٩٦
 ١٩٩٩/٨/٢ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مركز تاريخ مصر
 ١٩٩٩/٨/٩ الماصسر (الوزارات المصرية ١٩٥٣ - ١٩٦١) الجزء
 ١٩٩٩/٨/١٤ الثاني - إشراف وتقديم الدكتور / يواهم رزق مرقص
 ١٩٩٩/٨/٢١ - يونان لبيب رزق (الدكتور) (تاريخ الوزارات المصرية) -
 ١٩٩٩/٩/٩ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام -
 ١٩٩٩/٩/١٢ ١٩٧٥
 ١٩٩٩/٩/٣٠
د - تقاويز :
 ١٩٩٩/١٠/٣
 ١٩٩٩/١٠/٥ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (الأبواب الموصدة
 ١٩٩٩/١٠/٦ ومخاوف مرحلة جديدة من العنف الاجتماعي - تقرير
 ١٩٩٩/١٠/١٣ المنظمة حول أحداث العنف الاجتماعي التلقائي في
 ١٩٩٩/١٠/١٦ مصر خلال عام ١٩٩٨ - ١٩٩٨/٩/١٢
 ١٩٩٩/١٠/٢٠ - (إلى من يهمه الأمر - خمس حالات وفاة داخل أقسام
 ١٩٩٩/١١/١ الشرطة (من المسئول) - ١٩٩٩/٨/١٦
 ١٩٩٩/١١/٤ - (ظاهرة التعذيب بين التجاوزات ومازق الاثبات) -
 ١٩٩٩/١١/٥ ١٩٩٩/٢/١٧
 ١٩٩٩/١١/٦ - (دفاعاً عن حقوق الإنسان) - المنظمة المصرية لحقوق
 ١٩٩٩ / ١١ / ٨ الانسان في خمس سنوات ١٩٨٨ - ١٩٩٣
 ١٩٩٩ / ١١ / ٩ - (دفاعاً عن حقوق الإنسان) - الجزء الثاني -
 ١٩٩٩ / ١١ / ١٠ إصدارات المنظمة المصرية لحقوق الانسان - مايو
 ١٩٩٩ / ١١ / ١١ ١٩٩٣ - ديسمبر ١٩٩٤
 ١٩٩٩ / ١١ / ١٥ - (دفاعاً عن حقوق الإنسان) - الجزء الخامس - يناير
 ١٩٩٩ / ١١ / ١٦ ١٩٩٧ - ديسمبر ١٩٥٧
 ١٩٩٩/١١/١٧
 ١٩٩٩/١١/١٨
هـ - دوريات :
 ١٩٩٩/١٢/٤
 ١٩٥٥/١/٢
 ١٩٥٥/١/٣
 ٢٠٠٠/٣/٢٨
 ٢٠٠٠/٤/٣

ز - مؤلفات بلغات أجنبية

- Erskin childers (The Road to Sues - A study of western - Arab Relations - N.Y. - St. Martin's press - 1979
 - J.C. Hurewitz (Middle East Politics - The Military dimension) - Prager Publishers - USA - 1969
 - Lois A. Aroian & Richard P. Mitchell (The Modern Middle East and North Africa) Macmillan Publishing Company - N.Y - 1984
 - Michael N. Barnett (Confronting the Costs of War - Military Power, state, and society in Egypt and Israel) princeton University press - USA - 1992 .
 - P.J. Vatikiotis (The History of Egypt) 2nd ed. Weiden Feld & Nicolson - London - 1980.
- ح - مراجع عامة:
- Lexicon Universal Encyclopedia - Lexicon Publications, Inc. N.Y-1983-Vol.1,5,1

- التوفيق

١٩٩٩/٦/٢

١٩٩٩/٨/١٩

١٩٩٩/١١/٤

١٩٩٩/١٢/١٦

- أخبار المواصلات

١٩٩٩/٩/٢

- المجتمع المدني

العدد ٧٦ - أبريل ١٩٩٨

٥٨ - يناير ١٩٩٩

- روز اليوسف

العدد ٢١١٨ - ١٧/٩/١٩٩٩

و - مستحضات فنية :

- رواية زقاق المدق - نجيب محفوظ

- فيلم سينمائي (زوجة رجل مهم)

- فيلم سينمائي (على باب الوزير)

مقدمة

٥	مقدمة:
١٥	الفصل الأول:
		أحوال الأمن قبل يوليو ١٩٥٢
٢٥	الفصل الثاني:
		حركة الجريمة في السنوات الأولى من الثورة (١٩٥٢-١٩٥٦)
٢٧	الفصل الثالث:
		الجريمة فيما بعد العدوان الثلاثي وحتى نهاية عهد عبد الناصر
٢٩	الفصل الرابع:
		الأمن في مصر في الفترة ١٩٧١-١٩٨١
٩٩	الفصل الخامس:
		الجريمة في مصر في الثمانينيات والتسعينيات
١٢٣	الفصل السادس:
		مصادقية تقارير الأمن
١٤١	الفصل السابع:
		معايير التقييم
١٦١	الفصل الثامن:
		الظواهر الإجرامية في مصر
١٧٩	الفصل التاسع:
		العنف المسلح في مصر
٢٠٣	الفصل العاشر:
		تقييم الأداء الأمني في مصر
٢٢١	الفصل الحادي عشر:
		النتائج والتوصيات
٢٢٧	المراجع:

قائمة مطبوعات



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً: مناظرات حقوق الإنسان:

- ١- ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني: منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- الثقافة السياسية الفلسطينية- الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزعر، أحمد صنفسي الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمي بشارة، محمود شقيرات .
- ٣- الشمولية الدينية وحقوق الإنسان- حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤: علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، أحمد البشير، عبد الله العجم، أمين مكي مدني.
- ٤- ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية (الراهنة): محمد خالد الأزعر، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
- ٥- التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس: جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكري، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.
- ٦- حقوق المرأة بين الموثيق الدولية والإسلام السياسي: عمر القزاي، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتوكل، هبة رؤوف عزت، فريدة الفقااش، الباقر العفيف.
- ٧- حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين: الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.

ثانياً: مبادرات فكرية:

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان: فيوليت داغر (لبنان).
- ٢- الضحية والجلاد: هيثم مناع (سوريا).
- ٣- ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية: فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
- ٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة ولوجب الحوار: د. أحمد عبد الله.
- ٦- حقوق الإنسان- الرؤيا الجديدة: منصف المرزوقي (تونس).
- ٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد: أحمد عبد الحفيظ.
- ٩- الأطفال والحرب- حالة اليمن: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القومس.
- ١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
- ١١- اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الأبارتلايد: د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
- ١٢- التكفير بين الدين والسياسة: محمد بونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
- ١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيثم مناع.

- ١٤- أزمة نقابة المحامين: عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
- ١٥- مزاعم دولة القانون في تونس!؛ د. هيثم مناع.

ثالثا: كراسات ابن رشد:

- ١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
- ٢- تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي. تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: د. إبراهيم عوض وآخرون.
- ٥- أزمة 'الكشج' - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن. تقديم وتحرير: عصام الدين حسن.

رابعا: تعليم حقوق الإنسان:

- ١- كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون -تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٢- أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٣- مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد.
- ٤- اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان: محمد أمين الميداني.

خامسا: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

- رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: د. هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغني خيرى. (طبعة أولى وثانية).

سادسا: مبادرات نسائية:

- ١- موقف الأطباء من ختان الإناث: أمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث: أمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- جريمة شرف العاتلة: جنان عبده (فلسطين ٤٨).

سابعاً: دراسات حقوق الإنسان:

- ١- حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير: أحمد المسلماني.
- ٢- التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية: أحمد نهامي.
- ٣- النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط. أنور مغيث، حسنين كاشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.
- ٤- حكمة المصريين. أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم نليمة، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.

ثامناً: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

القمع في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عوف.

تاسعاً: مطبوعات غير دورية:

- ١- " سواسية ": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٣٣ عددا]
- ٢- رواق عربي: دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ١٨ عددا]
- ٣- رؤى مغايرة: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP . [صدر منها ٨ أعداد]
- ٤- قضايا الصحة الإنجابية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها عدنان]

عاشراً: قضايا حركية:

- ١- العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن.
- ٢- تمكين المستضعف. إعداد: مجدي النعيم.

حادي عشر: إصدارات مشتركة:

- أ) بالتعاون مع المجلس القومي للمنظمات غير الحكومية:
 - ١- التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.
 - ٢- ختان الإناث: آمال عبد الهادي.
- ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)
 - ١- إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د.محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة(فلسطين).
- ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
 - ١- من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- د) بالتعاون مع اليونيسكو
 - ١- دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي (نسخة تمهيدية).

(تحت الطبع أو الإعداد)

١. التعليم الأزهرى بين تطور القيم والمفاهيم وجمودها.
٢. موقف رجال الأعمال من قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.
٣. نحو آفاق جديدة لتطور الحركة العربية لحقوق الإنسان.
٤. الإصلاح السياسى وحقوق الإنسان.
٥. الجمعيات الأهلية.
٦. آفاق التحول الديمقراطى فى العالم العربى.
٧. دليل تعليم حقوق المرأة.
٨. التسامح السياسى فى مصر: دراسة فى المقومات الثقافية للمجتمع المدنى.
٩. موسوعة التشريعات العربية فى الصحافة.
١٠. حقوق الإنسان فى الشعر العربى المعاصر.
١١. إشكالية الفكر القومى العربى وحقوق الإنسان.
١٢. مصر والجمهورية البرلمانية.
١٣. الفن التشكيلى وحقوق الإنسان.
١٤. قضايا حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية فى تونس.
١٥. قضايا حقوق الإنسان والإصلاح السياسى فى مصر.
١٦. المسرح المصرى وحقوق الإنسان.
١٧. المآثر الشعبى وحقوق الإنسان.
١٨. وثائق حقوق الإنسان فى الثقافة الإسلامية.
١٩. الإصلاح المطلوب للأمم المتحدة.
٢٠. الأئب العربى القديم وحقوق الإنسان.
٢١. السينما وحقوق الإنسان.
٢٢. دستور فى صندوق القمامة.

لو كان فيه سلام في الأرض وطمان وأمن
لو كان مفيدش ولا فقير ولا خوفت وحسين
لو يملك الإنسان مصير كل شيء
انا كتبت احبيب الدنيا ميت الف اي
عبدالله

